جـــامـعـة غـرداية
كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة
قـسـم الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

دور التعديلات الدستورية في حماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية
تخصص تنظيمات سياسية و إدارية

* إعداد الطالب:
_ جـقـاوة عبد الجـلـيـل

* الأستاذ المشرف:
_ الأستاذ الدكتور سويقات عـبدالرزاق

-* لجنة المناقشة *-

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
عبد الرزاق سويقات	استاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
			ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

الإهداء

إلى أولئك الذين آمنوا بالحق

إلى كل من وقف ... دافع ... ضد الظلم والقهر والإستبداد

إلى كل من آمن بالتغيير والإصلاح.. وسار في طريقه

ماضيا ... حاضرا ... ومستقبلا

إلى معلمتى ... وفقط ... ...

وهذه الحياه

عبدو

* شكر و تقدير *

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والحمد لله الذي قدرنا ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع المتمثل في رسالة الماستر لقوله جل شأنه:

" لإن شكرتم لأزيدنّكم "

أتقدم بشكري الخالص إلى الدكتور عبد الرزاق سويقات على قبوله الإشراف على المذكرة، ولما قدمه لى من نصح وإرشادات ومرافقته لي بالإرشاد والنصح وذلك برغم مسؤولياته ومهامه الكبيرة.

وأشكر سلفًا السّادة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على جهدهم في قراءة هذه الدّراسة وكليّ أمل أن تنال رضاهم.

وفي ذلك أشكر جزيل الشكر وأتقدم بأسمى معاني العرفان وعبارات الشكر الى الأستاذ الدكتور رئيس قسم العلوم السياسية طارق أبصير، كما أتقدم بأرقى معاني التقدير إلى كل من الدكتور حاج بشير جيدور ، والدكتور العلمى بن عطاالله ، كما أتقدم بأجمل عبارات الشكر إلى الأستاذة أحلام طواهرية و الأستاذة ليلى صوالحي لما كان لهم من الفضل في بلوغنا هذه المرتبة.

وأشكر كل أساتذة العلوم السياسية الذين تتلمذت على أيديهم بارك الله فيهم

وكل زملاء الدفعة على الروح العلمية.

وأخيرًا أشكر كلّ من ساعدني في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع من قريب أو بعيد، أسأل المولى جلّت قدرته أن يجازيهم عنيّ خير الجزاء

وأن يوفقنا لما يرضاه لنا ويراه.

عبد الجليل

المقدمة

المقدمة:

إن الحريات وحقوق الإنسان قديمة قدم التاريخ، ولقد تناولتها الحضارات الغابرة حسب فلسفات الحكم السائدة آنذاك ، كما أن مسألة حقوق الإنسان وحرياته أسالت الكثير من الأفكار في الميدان الدولي سواء حول معناها وطبيعتها وأهميتها.

إلى جانب القوانين الوضعية القديمة التي تضمنت ما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان وعلى درجات متفاوتة ومختلفة من حضارة إلى أخرى ومجتمع إلى آخر، جاءت الأديان السماوية وشرعت العديد من المبادئ التي تقضي بالمساواة والعدل بين البشر، والتي كان لها وقع كبير على نفوس البشر لما تتضمنه من دعوة إلى السلام والإخاء، وجاءت هذه الشرائع السماوية تخاطب المجتمع الدولي بشكل عام دون تمييز من حيث المكان والزمان ، وهذا ما تجلى تأكيده في الشريعة الإسلامية حيث جاءت زاخرة بالنصوص والأحكام التي وان طبقت بشكل سليم فإنها تعد خير ضمان لاحترام حقوق الإنسان والارتقاء به.

لعبت مسألة حقوق الإنسان وحرياته دوراً كبيراً في تفجير الكثير من الثروات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية ، ولم تكن هذه الحقوق والحريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الحكام أو الملوك، لكنها كانت نتيجة الانتفاضات وثورات قامت ضد هؤولاء الحكام والملوك، أصحاب السلطان المطلق ثم من خلال تقييد هذا السلطان بصورة تدريجية .

وفي عصرنا الحديث تظافرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في أعمال الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى الإقليمي والإفريقي والأمريكي بشان ضمان وتنفيذ الحماية إزاء الانتهاكات التي تواجهها حقوق الإنسان، وقد عكس هذا التطور في الجهود توسع وامتداد نطاق الشؤون الدولية بميدان حقوق الإنسان الذي يعد مجالا أساسيا للاختصاص المطلق للدول.

ومن تم نجد أن المواثيق الدولية تكفلت ببيان حقوق الإنسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية نصوصا تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الإنسانية، ولكن المشكلة تظهر على

ساحة الواقع عند تطبيق هذه الحقوق، فقد أفضحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتصل الانتهاكات في معناها ومغزاها إلى منحدر خطير للضحية التي لا ترتفع في نظر المنتهك عن مرتبة الحيوان (وهذا ما كان أشده أثناء الحرب العالمية الثانية).

والجزائر كإحدى بلدان هذا المجتمع الدولى، ومن بين الأمم السائرة في طريق النمو، خضعت حقوق الإنسان فيها إلى عدة محطات ابتدءا من العهد ما قبل الاستقلال الذي كان فيه الجزائري مهانا لا يتمتع بأية حقوق رغم انه على أرضه، فالمستعمر كان يكفل الحقوق والحريات الإنسانية للفرنسيين من أبناء الكولون وسعى إلى طرد الجزائريين إلى المناطق الوعرة ونزع الأراضي والأملاك من أصحابها الحقيقيين ناهيك عن الجرائم البشعة التي ارتكبها منذ أن وطأت أقدامه هذه الأرض الطاهرة، من تعذيب وقتل وإبادة جماعية والتمييز العنصري وتفشي الفقر بين أبناء الشعب الجزائري والمرض وحرمان أبناءه من التعليم وتركهم يعيشون تحت وطأة الجهل.

وبعد الثورة التحريرية المجيدة بإعتبارها ثورة الإنسان الجزائري الحر وثورة إستعادة الحريات والحقوق المسلوبة، فقد طمح الشعب في ضل الاستقلال إلى أن يكون حرا وينعم بحقوقه التي كفلها له الدستور والمواثيق الدولية، إلا أن أحادية الحزب والفكر كانت حائل دون تحقيق احترام بعض الحقوق واستمرت الحالة إلى أن انتفض الشعب في 5 أكتوبر 1988 من اجل المطالبة بحقوقه من احترام الحرية في التعبير والرأي والتجمع والمطالبة برفع المستوى المعيشي، وحل المشاكل التي كانت يتخبط فيها من بطالة وانعدام فرص الشغل ... وغيرها من الأزمات المعيشية المتتابعة.

نتج عن هذه الأحداث سعي السلطة إلى إصدار دستور يضمن الحقوق الأساسية والحريات للمواطن واستفاد الشعب في ظل هذا الدستور من هامش واسع من الحرية في التعبير والفكر والرأي وظهرت الأحزاب السياسية التي كانت ضربا من المحال مع الأحادية الحزبية .

وما تلبت أن تدخل هذه البلد الهادئة منعرجا خطيرا، عرف بسنوات الجمر أو العشرية السوداء، ليتوقف العمل بالدستور السابق، وتمر البلاد إلى ما يسمى بالمصالحة الوطنية وتعديل الدستور سنة 1996 وما لحقه من تعديلات، ليقف الجميع بعدها أمام الحراك الشعبي العارم للمطالبة بالإصلاح الجذري وإقتلاع الفساد، ومع تجليات لدستور جديد.

موضوع دراستنا معنون ب " **دور التعديلات الدستورية في حماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في الجزائر** " وهو موضوع جدير بالدراسة والمتابعة، وفي نظرنا هو موضوع قديم متجدد أي يتماشى وطبيعة هذا الإنسان ونشاطاته ومحيطه، المواطن الفرد يبحث عن الحياه الأفضل دوما، فيستخلص كل الخبرات والعبر من ماضيه، ويستشرف مستقبله بتطلع وإستبصار والسير إليها بخطوات موزونة وحِكم.

أهمية وأهداف الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تتناول دور التعديلات الدستورية في حماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في الجزائر، وهي تجربة تستحق الدراسة، حيث شهد العالم العديد من عمليات التحول الديمقراطي، والذي يستثمر في أهم مورد والعنصر البشري – الإنسان – والإلتزام بالحفاظ على الكرامة الإنسانية من خلال الإنضمام والمصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المنوطة بهذا الشأن، و تعد الجزائر من أهمها. وفي هذه الدراسة سنحاول التعرف على ما تضمنته الدساتير الجزائرية وفيما كانت الضمانات، وكذلك السبل والأليات المعمول بها لضمان واقعا ميدانيا الأفضل بالجزائر.

كما أن مادة حقوق الإنسان مادة حية تتميز بحساسيتها و كثرة تفرعاتها وتشعباتها متأثرة بمحيطها. وأيضًا تختلف هذه الحماية والضمانات اولا حسب طبيعة الوثيقة الدستورية وثانيا حسب كل نظام سياسي قائم، وهي بطبيعة الحل تختلف من دولة إلى أخرى من حيث أوليتها وأهمينها.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال أهمية دراسة الحريات العامة وحقوق الإنسان في الجزائر تظهر مجموعة من الأسباب تثير انتباه الباحث وترجع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

أ- **الأسباب الذاتية :**

ترجع إلى الفضول والرغبة للبحث في موضوع حقوق الإنسان كونها تعني أي مواطن (أقاربه، عائلته،..) فالحقوق تمسه بشكل كبير لهذا فمن خلال إجراء بحثه يحاول معرفة الحماية و الضمانات التي يقدمها الدستور كونه مواطن ينتمي لهذا البلد.

ب- الأسباب الموضوعية : فنرجعها إلى مايلي:

- ❖ معرفة طبيعة الحريات العامة وحقوق الإنسان التي نصت عليها الدستاتير الجزائرية.
- ❖ معرفة الضمانات التي أتت بها الدستاتير، وكيف تتم حماية هذه الحقوق، وأيضًا تتبع مسارها.
- ❖ معرفة مدى إحترام وتكفل الدساتير الجزائرية لحقوق الإنسان وحرياته، وصون كرامته الإنسانية.
- ❖ معرفة مدي نجاعة وفاعلية الآليات المنوط بها حماية وضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان في الجزائر، وتجلياتها في واقع الأفراد .

أدبيات الدراسة: هناك العديد من الدراسات التى تناولت محور حقوق الإنسان سنقتصر على :

1- دراسة من إعداد **شباب برزوق** بعنوان " **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق للسنة الجامعية 2011-2012 ، تحت إشراف الدكتور محمد بوسلطان، أين قام الباحث بإبراز أهمية كل من الرقابة السياسية والرقابة القضائية كأهم ميزتين لضمانة دستورية لحقوق الإنسان، وليوضح تضمينها ودسترتها عبر محطات التعديلات الأخيرة، مرورا بالمقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري.

النقد: أكد الباحث من خلال دراسته على حكمة المشرع، وأن عيب الفاعلية يعود إلى التسييس، ودعا إلى تحرير وإستقلالية الرقابة القضائية. كما حث على تضمين الوثيقة الدستورية لمزيد من الحقوق والحريات، لكن واقع الأحداث بالجزائر قد فند ذلك، وهو ما سنحاول من خلال درستنا تبيانه وتوضيحه.

2- دراسة من إعداد **نسمة قادري** بعنوان " **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، كلية الحقوق وأجيزت بتاريخ 24 جوان 2009 ، تحت إشراف الدكتور عبد القادر كاشير، أين طرحت الباحثة الإشكالية المتعلقة بواقع حقوق الإنسان بالجزائر:

إذا كان الدليل على إهتمام الجزائر وسعيها لحماية حقوق الجزائريين هو مسايرتها للأليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. فكيف بنت منظومتها التشريعية بهذه الأخيرة؟ و هل مسايرتها لها قانونيا يعكس ما آلت إليه أوضاع حقوق الإنسان بالجزائر؟

وتوصلت: إلى نتيجة بالإيجاب من حيث أن الجزائر صادقت على العديد من المعاهدات للحقوق، ضف أن إتجاه القوانين الداخلية لتكريس ما هو معترف به دوليا. لكن القصور في إجراءات نفاذ هذه المعاهدات في النظام القانوني الوطني جعلها تُفقد الجزائر مصداقيتها. وأيضا أنه لظهور عقبات – بذات القوانين والواقع المعاش– لم تمكن الجزائريين من التمتع بتلك الحقوق بالرغم من تكريسها قانونيا بقي محدود ونسبي.

النقد: يتضح أن الديمقراطية ترتبط بعدة حريات وحقوق إذا غاب منها البعض تؤثر على المسار ككل. وبالأخص حرية الوصول للمعلومة لتزكية الوعي لدى الأفراد ومنه تحديد الواقع لبلوغ الأهداف، فلقد ذهبت جهات السلطة الحاكمة على التعتيم بل وأحيانا تعمد المغالطات، وبالتالي بلوغ الأهداف لن يكون إلا محدود وضئيل النسبة، وهو ما يعرف بعدم الشفافية لما يتعلق الأمر بالسلطة الحاكمة او الحكومات.

إشكالية الدراسة:

فالمشكلة التي يطرحها موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان بالجزائر، ونسبية تاريخ الجزائر الحديث ودساتيرها المتعاقبة، فهي لا تختصر فقط بمسألة الإعتراف بالحقوق و الحريات العامة من عدمه، بل إنها تتعلق أساسا بمسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة، ومدى حماية ميدانها وإحاطته

بالضمانات، وليس هذا فحسب بل إيجاد أنجع السبل والآليات وأكثرها فعالية ليتمتع بها الفرد الجزائري داخل وخارج وطنه.

لنصوغ للموضوع محل الدراسة الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تساهم الدساتير الجزائرية في تعزيز وحماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في الجزائر؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم الحريات العامة و حقوق الإنسان؟

2- ما هي الحريات العامة و الحقوق الأساسية للأفراد بالجزائر؟

3- ماهي آليات حماية حقوق الإنسان بالجزائر؟

الفرضيات:

ومنه لنضع الفرضيات:

أ- ترتبط التعديلات الدستورية في الجزائر بالتطور الفكري العالمي لمفهوم ومضمون الحريات وحقوق الإنسان.

ب- يرتبط تعزيز الحريات العامة و الحقوق الأساسية للأفراد بالجزائر، بفعالية الآليات القانونية و المؤسساتية .

ت- يرتبط تعزيز الحريات العامة و الحقوق الأساسية للأفراد بالجزائر، بطبيعة النظام السياسي الجزائري.

حدود المشكلة:

يمكن تحديد معالم هذه الدراسة من خلال حصرها في الحدود والمجالات التالية:

أ- التحديد الزماني:

لقد تمتثلت دراستنا للفترة الممتدة مبائرة بعد رحيل المستعمر من الجزائر إلى حاضرنا قبيل الحراك الشعبي المؤمول بالتغيير والإصلاح.

ب- التحديد المكاني:

لقد تم اختيار دولة الجزائر وذلك؛ بسبب تحقيقها لسبق عربي في ترسيخ قواعد النظام الديمقراطي، حيث كانت من أولى الدول العربية في مسار عملية التحول الديمقراطي، والإلتزام بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وصون كرامة المواطن في بعدها الإنساني .

صعوبات الدراسة:

- شمولية الموضوع وسعته، وأيضًا حساسية الموضوع: تعتبر مسألة الحريات العامة حقوق الإنسان مجالا واسعا و شاسعا للبحث والدراسة، وذات تفرعات متعددة وتشاعبات متعددة، ذلك أنها تتعلق بالإنسان كثير التحركات و متعدد النشاطات، بل متغيير ومتجدد في ذات التحولات مما جعل الإحاطة بهذا الأمر والإلمام بكل جوانبه من الصعوبة بما كان، ولا يمكن الإبحار فيه إلا بضوابط وموازين محكمة.

- الأزمة الصحية الوبائية العالمية المتمثلة في جائحة الكورونا وما سببته من غلق للمكتبات والفضاءات للأنترنت في إطار الحجر الصحي المعمول به، الشئ الذي صعب من الحصول على المعلومة، ومازاد العبء هو إنقطاعات في الأنترنت، التذبذب وضعف سرعة التدفق، دون ان نهمل ما سببته على الأفراد من الجانب النفسي و الإجتماعي .

منهجية الدراسة: سنعتمد في دراستنا هذه على:

استعنا في دراستنا هذه بـ**الاقتراب القانوني** بحكم أن الدراسة تشمل جانب قانوني بحت وأن الدراسة بحاجة إلى سند قانوني يتمثل في والقوانين إما على المستوى الدولي (المعاهدات) أو المستوى الوطني (الدساتير والمراسيم والتشريعات العادية).

المناهج:

المنهج التاريخي: للتعرف على تطور حقوق الإنسان عبر الأزمنة التاريخية المختلفة، والوقوف على التطورات التي عرفتها.

المنهج الوصفي: الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا إذ أن دراستنا تبدأ بعرض شامل للحقوق والحريات والجهود الدولية المبذولة في سبيل تكريسها.

منهج تحليل المضمون: من خلال تحليل مضمون النصوص المتضمنة للحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

منهج دراسة حالة : إذ أن مجال دراستنا يعتمد على دراسة نماذج من الحريات العامة وحقوق الأفراد تعرف بالأساسية، بالإضافة إلى كون هذه الدراسة تشمل دولة الجزائر.

الإطار المفاهيمي:

هذه الدراسة تركز على مفهومين رئيسين هما : الحريات العامة وحقوق الإنسان والدستور المنوط بالنظام السياسي أو السلطة الحاكمة وبالنسبة لكل منهما:

أولا: - الحريات العامة وحقوق الإنسان:

وهي الصفات والمزايا والحقوق اللصيقة بالفرد كونه إنسان، يتمتع فيها بحياه كريمة و تصون كرامته لما يتميز به حكمة العقل.

ثانيا: - الدستور (الوثيقة الدستورية) :

وهو النص التأسيسي المتوافق عليه شعبيا، والذي يربط العلاقة بين الحاكم المحكوم، وتستند إليه الدولة في شقين له: 1- التأسيسي القانوني للنظام السياسي الحاكم 2- التأسيسي القانوني لتكريس وتجسيد الحريات العامة والحقوق للأفراد.

تقسيم الدراسة:

حسب المنهجية المتبعة ولأجل بلوغ الأهداف النظرية والعلمية للدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الإول وضم **الإطار المفاهيمي الحريات العامة و حقوق الإنسان،** أين تناولنا **مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية** في المبحث الأول، وذلك في ثلاث مطالب (التعريف، التصنيف العالمي، التطور التاريخي)، و ركزنا في المبحث الثاني على **الجهود والآليات الدولية** لتكريس هذه الحريات والحقوق من خلال ثلاث مطالب: أما المطلب الأول فيتعلق بـ**جهود منظمة اللأمم المتحدة،** والمطلب الثاني يخص **الجهود الدولية القانونية والتنظيمية،** وينصب المطلب الثالث على **الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان** (المنظومة الأروبية/المنظومة الإفريقية). وأما المبحث الثالث فخصصناه لإبراز **الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية** في ثلاث مطالب: **الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات** (مطلب أول)، **الاسس الوضعية لالتزام الدولة بالحقوق والحريات** (مطلب ثان) ، **الضمانات السياسية و الإجتماعية و الضمانات القانونية** (مطلب ثالث).

الفصل الثاني حاولنا تلمس **واقع الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في الجزائر** وقسمناه إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول يكشف عن **أثر التوجه الإشتراكي على الحقوق والحريات** من خلال مطلبين، الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل: **دستور 1963** (مطلب أول) ، **دستور 1976** (مطلب ثان). أما المبحث الثاني فيبرز **أثر التوجه الليبيرالي و التحول الديمقراطي على الحقوق و الحريات : دستور 1989** (مطلب أول) و **دستور 1996** (مطلب ثان) و التعديل الدستوري لسنة 2916 (مطلب ثالث). و أخيرا المبحث الثالث يفصل في **آليات حماية الحريات**

وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال مطلبين: المطلب الأول يعدد **الآليات الدستورية والقانونية لحماية الحريات وحقوق الإنسان في الجزائر** مجزأ إلى ثلاث فروع (مبدأ سيادة القانون وتكريس دولة القانون/ مبدأ المساواة و إستقلالية القضاء/ نظام الحكم الديمقراطيي التشاركي)، و المطلب الثاني يبين دور **الآليات المؤسساتية لحماية الحريات وحقوق الإنسان في الجزائر** مقسم إلى فرعين (الآليات المؤسساتية الحكومية/ الآليات المؤسساتية غير الحكومية) .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة وحقوق الإنسان

إن المسيرة الفلسفية و القانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول و أسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوات إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان، لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية.

كما أن قواعد حقوق الإنسان تعتبر نتاج تطور طبيعي وتلقائي لقواعد الحرية والمساواة، وقد جاءت الثورات الشعبية في غمار الدعوة إلى تحرير الفرد – المواطن– وحماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات والقيود ،غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمعرفة مدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان تطرقنا إلى مفهوم الحريات العامة و حقوق الإنسان، تصنيفها والتطور التاريخي الذي مرت به[1].

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة و حقوق الإنسان و حقوق الإنسان الأساسية

تشكل حقوق الانسان واقعا قانونيا وسياسيا وحتى دبلوماسيا إلا أن العلم الذي يتناول هذه الحقوق مازال في طور البناء، فمفهوم حقوق الانسان يقع خارج اطر القانون الوضعي ويتناول مجموعة من الحقوق الطبيعية العائدة للإنسان باعتباره كائنا إنسانيا متميزا عن باقي المخلوقات الحية والتي تضل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها، و اذا كانت حقوق الانسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة فان المهتمين بدراستها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة و حقوق الإنسان

[1]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 3.

1- تعريف الحريات العامة

***- الحرية:**

1/- لغة: وهي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، والحرية تكون للشعب أو للرجل[1]. يقال هو من حرية قومه أي من أشرفهم[2]، و في شرح كلمة الحرية كذلك هي الحر بالضم، نقيض العبد و الجمع أحرار و الحرة نقيض الأمة والجمع حرائر، يقال حرر العبد أي جعله حرا فأعتقه[3].

2/- إصطلاحا:

الحرية هي حالة التحرر من القيود التى تكبل طاقات الإنسان سواء كانت قيود مادية او قيود معنوية، والحرية حاجة دائمة و متجددة لكل إنسان تهدف تخليصه من الضغوط القيود التي تحول دون أمانيه، والحرية هي القدرة على إتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة دون أي ضغوط تفرض عليه فهي قدرة على ما يريد وهي ترجمة الرغبات والإرادات من واقعها النظري إلى والواقع العملي على الميدان، و تقرر حرية الفرد مصير الذات.

3/- الحرية في القانون:

لم يورد المؤسس الدستوري تعريفا لها واهتم بتنظيمها، ليترك قضية تعريفها للفقه حيث جاءت في تعريفات مختلفة منها:

الحرية : هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألا يخضع لإرادة شخص آخر، وهذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

1- الفيروزبادي ، معجم الوسيط – الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، دار احياء التراث العربي ، 1962 ، ص 165.

2- المنجد في اللغة العربية والإعلام- طبعة جديدة منقحة ومزيدة التاسعة والثلاثون، دج، بيروت، دار المشرق- مكتبة الشرقية، 2002، ص 124 .

3- ابن منظور، لسان العرب، د ط، ج4 ، ، بيروت، دار الصادر، ص 181.

وتعرف كذلك على أنها قدرة الإنسان إتيان كل عمل لا يلحق ضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره [1].

وتعني كذلك مسؤولية و وعي بالحق والتزام به وفناء فيه وتعد الفطرة وممارسة المسؤولية بطريقة إيجابية، والحريات العامة هي الحقوق التي تعتبر في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد التي تتميز بنظام خاص للحماية القانونية [2] ، وهي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو الحماية القانونية [3] .

ويمكن أن يطلق عليها المقدرة للسيطرة على الذات ، وبالتالي فإن الحرية في معناها البسيط هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريده ، أي عدم وجود أي إرغام خارجي وبالمعنى العام هي تصرف الإنسان وفقا لإرادته وطبيعته [4] .

اما الحريات العامة : هي عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية و إيديولوجية وهذا انطلاقا من فكرة أن القانون ذاته هو عبارة عن تعايش كل القوى المختلفة الموجودة في الدولة [5] .

كما يمكن تعريف مصطلح " العامة : Public " المقترن بالحريات على أنه تعبير شائع في اللغة القانونية من مثل : المرفق العام، القانون العام، القطاع العام، وهو يبرز امتداد الدولة إلى كل ما سبق ذكره، حيث أن تدخل الدولة (السلطة العامة) للإقرار بوجود هذه الحريات والاعتراف بغيرها من الحقوق الأخرى، وتنظيمها، وتقنينها بموجب قواعد قانونية، ينقلها من مرتبة الحرية المجردة إلى مرتبة

1- عماد ملوخية ،**الحريات العامة**، دج ، د ط ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص ص 6-13.

2- حسن ملحم، **محاضرات في الحريات العامة**، دج ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 05.

3- مريم جعفور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، بتاريخ 18- 06-2013، ص 07.

4- محمد عبد العزيز سالمان، معتز ابو العز، نفرت محمد الشهاب، **الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية** ، ص ص 4 - 47.

5- مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ص ص 17 - 18.

الحريات العامة وهو يدل على هذه العلاقة المتينة بين الحريات العامة والدولة حتى وإن كانت غير مرئية [1] .

نستنتج من كل ما سبق ان الحريات العامة هي تفعيل دور الإرادة في الفرد ، والتي لا يقيدها في ذلك اي ارادة إلا حقوق الاخرين او حرياتهم ، وهي مطلب متزايد وهو ما نجده عنصر مشترك بين كل التعاريف.

2- تعريف حقوق الإنسان

***- الحق:**

1/- لغة: كلمة الحقوق جمع لكلمة الحق، فالحق اسم من أسماء الله تعالى.

قال تعالى (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم) - سورة المؤمنون الآية 112-

الفعل منه حقّ بمعنى ثبت ووجب، ويُقال هو أحق به بمعنى أجدر، والحقيقة هي الحقيقية الواقعة الثابتة التى تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق. وأيضًا الحق لغةً ضد الباطل أي نقيضه بمعنى الثابت.

وكلمة الحق في اللغة تعرف على أنها: 1- صَحَّ وثَبَت وصدق. 2- الحق نقيض الباطل، ويعني الصدق وقيل الحق الواجب الثابت، فالحق صدق الحديث والحق اليقين بعد الشك وحقَ الشيء بمعنى وجب. 3- فكلمة الحق لغة لها معاني كثيرة وهي الاستقامة، الثبوت، الصدق، الواجب. إلا أن الحق أوسع من الواجب.

2/- شرعا: يقصد به الميزات والمصالح والحريات التي يتوقعها الفرد من المجتمع او الدولة وبما يتفق ومعاييرها. فهو مصلحة مستحقة شرعا، وهناك من يعرفه بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليف [2] .

1- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون دار ولا تاريخ نشر، ص ص 8 - 9.

2- إبراهيم أبوزيد ، **التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان**، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2009 ، ص 380.

3/- الحق في القانون: هو كل ما قام على العدالة والانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق.

وهو يعني سلطة أو قدرة الحصول على مصلحة معنوية ومادية يعترف بها القانون ويحميها، وللحق أربعة أركان وهي [1] :

صاحب الحق: وهو الشخص أي الإنسان عامة حيا أو ميتا والشخص المعنوي أيضا، سواء داخل الدولة الواحدة أو على المستوى العالمي كله.

موضوع الحق: أي الأشياء المستحقة.

السبب المنشئ للحق: وهو القانون وهنا تبرز أهمية ارتباط الحقوق بالقانون، إذ لا وجود لحقوق دون وجود قانون.

الطريق للحق: الطريق التي يجب أن يكون عليه الحق وتحكمه علاقة بصاحب الحق.

ويقسم الحق إلى الحق الطبيعي و هو اللازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والحق الوضعي فهو الذي تقرره القوانين المكتوبة والعادات المقررة [2] .

***- الإنسان:**

الإنسان هو كل آدمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات أوهو (آدم وحواء) ومن تولد منهما وتناسل، والمتواجد على الأرض والمكون من جسم وروح دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراف الأخرى سواء كان ذكر أو أنثى غنيا أو فقيرا أبيض أو أسودا أو أصفر ما دام مخلوقا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله تعالى.

إن إنسانية الإنسان تتحقق بالتعاون والتناسق بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيوانا ولا يعلو به ليكون ملاكا.

1- عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ط3 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 25.

2- إبراهيم أبوزيد، ، المرجع السابق، ص 380.

ويختلف الإنسان عن سائر الانواع الحية بما يمتلكه من خاصية العقلانية (التفكير و الإدراك والإرادة) و وظائف أخرى مثل والوعي و الإستقصاء والإحساس وهو اجتماعي بطبعه قادر أن يتفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين وتطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة [1] .

بعض الباحثين يعرف الإنسان بأنه حساس مفكر، وأيضًا بأنه مخلوق يسير على قدمين متفكر ومتكلم ومتأثر، وذو قدرة على الإبداع والإختراع والتفكير.

ظهرت عدة تعاريف لحقوق الإنسان ومنها:

إبراهيم بدوي الشيخ : " إن الإنسان كونه بشرا ،فانه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته، أو أصله، او وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي" [2] .

رينيه كاسان *: " الذي عرفه على اعتبار انه علم حقوق الإنسان ،ألحقه بالعلوم الاجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني" [3] ، إن هذا التعريف يفترض قيام علم بذاته موضوعه حقوق الإنسان [4] ،

1- أمل عبد الحس علوان، **حقوق الإنسان والديمقراطية**، بغداد، محاضرات في كلية العلوم القانونية، 2013 ، ص 10.

2- لطيفة غطاس، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014 ، ص 39.

3- احمد سليم سعيفات، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج.1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 40.

4- محمد محي الدين، **محاضرات حقوق الإنسان**، جامعة الجزائر، مطبوعات جامعية، كلية الحقوق، 2010-2011 ، ص 09.

* - هو حقوقي فرنسي رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1956 ، الحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1968 وله مؤسسة حقوقية تسمى المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

وان معيار هذا العلم هو كرامة الإنسان، ولا شك في صواب هذه النظرة، لأنه من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان يجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها، وبالإضافة إلى **معيار الكرامة** هناك من يعطي تعريفا لحقوق الإنسان بناء على **معيار الحرية** ويرى أن المقصود بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية، ويمكن كل فرد بصفته تلك وبصفته كذلك عضوا في المجتمع وجزء من الإنسانية من قدرات و إمكانيات في علاقته مع الآخرين ومع مجموع السلطات.

ايف ماديو: " هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع، مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة ، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى [1] .

تعريف الأستاذ **برجونتال:** " القواعد المتعلقة بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق وكذا القواعد المتعلقة بترقية وتعزيز هذه القواعد" [2] .

التعريف الوارد في كتاب " التربية على حقوق الإنسان " الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989 : " يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عاما بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، و التي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان و الحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور و نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية و ذكاءنا و مواهبنا، و وعينا، و أن نلبي احتياجاتنا الروحية و غيرها من الاحتياجات، و تستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام و الحماية للكرامة المتأصلة و القيمة الذاتية للإنسان".

و اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية حقوق الإنسان على نص المادتين الأولى و الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن : " يولد الناس أحرارا و متساوين في الحقوق و الكرامة، و لكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق و الحريات دون تمييز

1- احمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دارسة تاريخية و فلسفية و سياسية وقانونية مقارنة)، ج 1. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 40.

2- كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2004- 2005 ، ص 2 .

بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد " [1] .

من خلال التعريفات حول مصطلح حقوق الإنسان يمكننا القول أن موضوع حقوق الإنسان يهتم بدراسة احتياجات ومتطلبات الإنسان للحفاظ على مكانته وكرامته، كما أنها مجموعة من المطالب الواجب توفرها للإنسان ليعيش حياة كريمة وتضم جميع أصناف البشر بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم أو دينهم، أو لونهم، وهي لصيقة وملازمة للإنسان ولا يمكن إنكارها وتتواجد مع وجود الجنس البشري. كما توجد هناك مواثيق وضعت لحمايتها.

*- مما تقدم يتبين لنا أن الحرية والحق يفترقان في المعنى، فالحرية يكون فيها الإنسان مخير لا مجبر في اختياراته وأفعاله، حرية فنعني سلطة التصرف (التقرير الذاتي) ويمكن للفرد أن يمتنع عن القيام بالفعل، كما أن الحرية تترتب عنها التزامات وتتدخل الدولة في ضبطها، وكتعريف للحرية هي ترخيص ممنوح بمقتضى قوانين وضعية موضوعة من قبل السلطة العامة المختصة بذلك داخل الدولة[2]. أما الحقوق فهي ثابتة لا يمكن التنازل عنها وأن الدولة تترتب عليها التزامات في حالة انتهاكها وعليها احترامها وحمايتها، و أنها غير منشئة بقوانين بل محمية.

إلا أن الكثير من الكتابات تدرج هذان المصطلحان كمعنيين مترادفين فيقال الحرية العامة أو الحقوق العامة، وبالأخص ما تعلق بدراسات مجال حريات وحقوق الإنسان.

3- الحريات العامة و حقوق الإنسان الأساسية و مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر

حقوق الإنسان في بعض الأحيان تسمى بالحقوق الأساسية أو الجوهرية وأحيانا أخرى تسمى بالحقوق الطبيعية. فحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الإعتراف بها بل الأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت.

1- نشأت عثمان هلالي، **حقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في حمايتها**، قضايا " سلسلة شهرية"، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 3 ، مارس 2005 ، ص 07.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل يونس، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 11.

إن القانون الدولي اهتم أساسا بالدول ولم يكن إلى وقت قريب يعترف بغيرها من الأشخاص، فهي وحدها (أي الدول) التي تضع قواعده وبالتالي مخاطبة بأحكامه، غير أن هذا الأساس تطور بناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات لعام 1949 ، بإقرارها الشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية [1] .

أما عن وضعية الفرد في القانون الدولي فإنها أكثر تعقيدا من الناحية الفقهية وحتى العملية بالنظر إلى اختلاف الفقه الدولي حول شخصيته القانونية، فالاتجاه الوضعي الذي يتزعمه كل من Triepel و Anzillotti وغيرهما ينكر الشخصية القانونية الدولية للفرد بحجة أن هذا الأخير لا يساهم في صناعة قواعد القانون الدولي. بينما يرى الاتجاه الواقعي (الاجتماعي) الذي يتزعمه Duguit بأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي وهو المخاطب الحقيقي بكل قواعده، في حين يعتقد البعض أن الفرد هو غاية القانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه، كما أنه في بعض الحالات يصبح الفرد شخصا قانونيا دوليا إذا كانت قواعد القانون الدولي تخاطبه مباشرة وهو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [2] .

يتدعم هذا الاتجاه الأخير بالاهتمام المتزايد بحماية حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبح الفرد يحتل مكانة هامة بين أشخاص المجتمع الدولي، وما ترتب عن ذلك من إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد بسبب ارتكابه لأشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، حيث تضمنت العديد من القرارات

1- للإشارة فانه لا يوجد أدنى شك اليوم في الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، لاسيما بعد أن أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 09 أفريل 1949 المتعلق بتعويض الأضرار التي لحقت مصالح منظمة الأمم المتحدة، بأن الأمم المتحدة هي شخص من أشخاص القانون الدولي لها حقوق وواجبات دولية... وتتمتع بأهلية المطالبة بحقوقها عن طريق تقديم مطالبات دولية، ومن بينها احترام حقوق الإنسان، أنظر:

- Ralph Zacklin, Responsabilité des organisations internationales, in « La responsabilité dans le système international,Société Française pour le Droit International, colloque du MANS, édition Pédone, Paris, France, 1991, p 91.

2- محمد محي الدين، **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011 - 2010، ص 13.

والوثائق الدولية، (أهمية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة ومتابعتهم جنائيا) [1] .

كما أن حقوق الإنسان أصبحت في الوقت الحالي من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة Erga Omnes والتي تدخل في نطاق القواعد الآمرة Jus Cogens و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

والمشرع الدستوري الجزائري لم يتطرق لإعطاء تعريف لحقوق الإنسان لكنه أكد على هذه الحقوق وضمان حمايتها، حيث نص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وأكد أيضا على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية للحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.

4- خصائص الحريات و حقوق الإنسان

تنطوي حقوق الإنسان ببعض السمات مما أعلى من شأنها وقيمتها ومكانتها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- **العالمية** : عرفها الفقهاء " أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنها تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق" تعد حقوق الإنسان من المواضيع ذات الطابع العالمي فهي محل اهتمام كل الدول، فهذه الميزة تعتبر ضمان ضروري للحاضر والأمان بالنسبة للمستقبل وما لم يقبل مبدأ العالمية يكون من المستحيل التقدم للأمام في عملية الحماية الدولية[2].

1- محمد علي مخادمة، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004 ص ص 03-58.

2- إبراهيم أبوريد، **التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان**، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2009 ، ص 394.

2- **الشمولية** : ونعني بشمولية حقوق الإنسان أنها لا تقتصر على فئة معينة فهي تضم كافة الأشخاص بغض النظر عن دينهم أو جنسيتهم أو عرقهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تنحصر في مكان أو زمان ما كما أنها تشمل جميع جوانب حياة الإنسان وكذلك تضم جميع مراحل حياة الإنسان منذ ولادته إلى مماته. فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم [1].

3- **متكاملة وغير قابلة للتجزئة** : يعد تطور فكرة حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية التي وسعت من دائرة حقوق الإنسان وجعلتها تضم جميع جوانب حياة الإنسان، أهمها العهدين الدوليين سنة 1966 المتعلق بالحقوق السياسية المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهذه الحقوق كل مترابط ولا يمكن تفضيل فئة عن فئة وغير قابلة للتجزئة وهذا ما جاء به إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 في البند 5 ونص على : " أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد " [2] ، فتكاملية الحقوق لم يقتصر ذكرها في القوانين الوضعية فأول مصدر أتى بها هو الدين الإسلامي فالخالق سبحانه وتعالى أعطى للإنسان جميع حقوقه منذ أن أنزله إلى وجه الأرض.

4- **ثابتة وغير قابلة للتنازل** : من مقومات حقوق الإنسان هي ثبوتها وغير قابلة للتنازل بأي شكل من الإشكال حتى ولو أراد الشخص ذلك فهي لا تشترى ولا تباع ولا تكتسب فهي لصيقة بالشخص ومتواجدة معه وملكه، فالدول ملزمة بتقنينها في قوانين مع خلق آليات لحمايتها وحماية الفرد وحفظ كرامته بحكمه إنسان ومواطن في تلك الدولة.

الشيء الملفت في خصائص ومميزات حقوق الإنسان أنها متداخلة ومتكاملة فيما بينها، لهذا لا يمكن تمييز خاصية عن أخرى. كما جاء ذكرها في النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق وسبق وأن أكد الفكر الإسلامي على هذه الخصائص.

****- أما بشأن: خصوصية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**

1- نادية خلفة، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية** (دراسة لبعض الحقوق السياسية)، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 20.

2- نادية خلفة، المرجع نفسه، ص 22.

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية معينة فهي من جهة تحتوي على التزامات قانونية عامة وملزمة لجميع الدول يمكن إدراجها ضمن النظام العام الدولي، ومن جهة أخرى فإنها تمثل نظام قانوني موضوعي في مواجهة الكافة.

5- حقيقة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان ليست ذات خصوصية متميزة عن غيرها بل فقط تعتبر مجموعة فرعية من مجموعة أكبر من العلاقات الاجتماعية المنظمة و المنتجة لسلوك الجماعة، فهي بهذا الاعتبار شكل قانوني متميز هدفه منع استغلال السلطة، فالحقوق أشمل من القانون بمفرده لكن في المقابل يحذر الأستاذ " **انتوني ووديويس** " مما أسماه بمغالطة حقوق الإنسان و يقول في هذا الخصوص: " بالنسبة لي فإن التضحية البشرية تمثل الشكل الأصلي المبكر لما يمكن أن نسميه (مغالطة حقوق لإنسان) ، إذ أن المقصود من حقوق الإنسان حماية الضحايا المحتملين بإعلان أن بعضا من مظاهر حياتهم مقدسة ولكنها تسهم في استمرار إمكانية حدوث الانتهاك كذلك بحماية بعض الأنشطة التي تستثير ذلك الانتهاك وهكذا فخطاب حقوق الإنسان لم يبن على أساس قيمة التبادلية، ولكن - بني بدلا عن ذلك – على أساس سيادة قيمة السلطة الذاتية على قيمة التبادلية مع استنتاج أنه لا يتوجه بخطابه نحو الأسباب العميقة لذلك الانتهاك ، لكن يقترح – ببساطة – بعض أساليب تدبر وتقليل طبيعته ومداه " [1] .

و باعتبار حقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي فإن هذا يحتمل مخاطر جمة لأن الحقوق قد لا تكون محمية خصوصا في ظل القانون الدولي والذي لم يعرف أي توافق فيما بين الدول حول تبني قانون غربي، خصوصا وأن منشأ حقوق الإنسان الحديثة هو غربي في الأصل على الأقل في الجانب التطبيقي، لكن من الناحية النظرية فإن هذه الحقوق ستجد كل الحماية لأن قواعد القانون الدولي تحظى بالاحترام اللازم بين الدول [2].

1- انتوني ووديويس، **حقوق الأنسان من منظور عصري**، ترجمة محمد أحمد المغربي، ط 1 ، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007 ، ص ص 30-40.

2- أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 147.

فالغرب في صياغته لمبادئ القانون الدولي ومنها حقوق الإنسان اعتبر ذلك بمثابة الكرم اتجاه هذه الدول غير الغربية، وهو ما ترجمه معهد باريس للقانون الدولي سنة 1874 حيث اعتبر أن هذه الدول غير الغربية يمكن مساواتها بالدول الغربية في إطار القانون الدولي طالما أن هذه الدول (غير الغربية) تتبنى مايعرف بالمبادئ العالمية للحضارة [1].

فخطاب حقوق الإنسان هو خطاب تضليلي حسب الأستاذ " انتوني ووديويس"، حيث أنه يعود في وجوده إلى زمن ومكان معين وهو أوربا في القرن 17 ، وليس لكونه راسخا في طبيعة الإنسان فهو بالأساس جاء دفاعا عن الملكية الخاصة [2] .

فالبعض يرى في حقوق الإنسان أنها لا تمثل خطابا عاديا وذلك لأن هذه الحقوق بهذا الشكل تستأثر بمبدأ الاستقلالية الذاتية على مبدأ التبادلية – سبق الإشارة إليه – وهو من أهم الانتقادات التي توجه مثلا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لم يهتم بالتجاوزات التي حدثت في غير حق الإنسان الأبيض وهو ما يعكس التعصب الجنسي المتأصل في الثقافة الغربية، وأيضا دعم هذا الإعلان لجزء من الحقوق وتجاهل حقوقا أخرى مثل بقاء الاستعمار من جانب قوى غربية وبقاء الفصل العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية [3].

وهي نفس رؤية " لوك " للحقوق والحريات حيث اعتبرها لم تسبق وجود السلطة وإنما هما من إبداع النظام الجديد الذي أنتجته الرأسمالية.

ويعتبر " انتوني ووديويس" أن الحرية من إنتاج النظام الجديد للحكم الليبرالي، حيث يقول أنها مثلت صدمة للبعض في ذلك المجتمع ويزيد بالقول: " وهكذا بدلا من أن تصبح الحرية الحالة الطبيعية للإنسانية قبل وجود الدول – كما كانت بالنسبة **لوك** – أصبح مفهوما لدى **فوكو** أنها (أي الحرية) هي الإبداع الأقل أو الأكثر مصادفة للدول لأنها تكتسب المعرفة من شعوبها وتجتهد في استخلاص كيفية حكم هذه الشعوب، أي أنه بينما أدى ظهور الرأسمالية إلى إدراك أهمية العمل المتزايدة بوضوح كمصدر من مصادر الثروة القومية مثل الأرض و الحيوانات والموارد الطبيعية، سعت الدول لمعرفة

1- أنتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص ص 147-148.

2- أنتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 220.

3- أنتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 220.

شعوبها من خلال جمع الإحصاءات المتعلقة بأحداثها مثل المواليد والوفيات وحالات الزواج وما يتعلق بها مثل الملكية والوظائف والتعليم والصحة " ، ويعتقد " ووديويس " أن الدول توفر الأمن والصحة العامة وضمان أمن الأفراد وأملاكهم، ويواصل في هذا الرأي بقوله: " علاوة على ذلك وعبر ابتداع فضاء اجتماعي جديد عرف مؤخرا (بالمجتمع المدني) أو (مجال العمل العام)، تم خلق منطقة جديدة استطاع المواطنون (ظاهريا تحت حماية حرية التعبير) أن يجادلوا بشأن أفضل الطرق لتنظيم وحكم أنفسهم بحثا عما يمكن أن يكون من اختياراتهم المفضلة " [1].

وخطاب حقوق الإنسان (التضليلي) دائما ما يدغدغ المشاعر ويسوق (قطعان) البشر لخدمة السياسة حسب الأستاذ " أنتوني ووديويس" ، فبعد زيادة أسعار البترول مع ارتفاع معدل التضخم نهاية 1977 فقد رجال السياسة الأمريكية الثقة في القانون السياسي وهو ما أدى بالرئيس الأمريكي " **نيكسون** " إلى التراجع عن وعود الحملة الانتخابية بما في ذلك قطع كل المعونات المقدمة للفقراء، وفي خطاب للرئيس الجديد " **جيمي كارتر** " أراد استرداد هيبة الرئاسة الأمريكية والبلاد لكن ليس بمحاولة تحقيق وعد الفرص المتكافئة أو استعادة البرامج التي ألغاها سلفه " **نيكسون** "، بل طرح فكرة أن حقوق الإنسان ستكون روح السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ومنذ ذلك الحين احتلت حقوق الإنسان هذه المكانة، لتأتي بعدها اتفاقيات هلسنكي، والشرط الملحق بالمعونة الأمريكية واتفاقيات التجارة، والتقارير السنوية لمجلس الوزراء حول حقوق الإنسان في كل دول العالم [2].

والسؤال المُلح والمطروح في حال كانت حقوق الإنسان لصيقة – ومفترضة – بشخص الإنسان هو: " لو كانت حقوق الإنسان متأصلة بشكل عام في انسانيتنا، لماذا تظل قابلة للجدال خاصة بين المفكرين من اليسار في عديد من دول العالم؟ ".

والإجابة هي من الأستاذ " انتوني ووديويس " أن:

" الارتباط سيء الحظ بين حقوق الإنسان وبين (تحالف الإدارة) الذي يحتل العراق الآن، وهو تحالف يسعى لإنزال قوات عسكرية هائلة – حرفيا – لهذا يضحى بشكل متعمد بآلاف غير معدودة

1- أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 69 – 70.

2- أنتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 168.

من حياة الأبرياء (مجازاً) في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لنفس هؤلاء الأبرياء لأنهم يعيشون في مجموعة الدول سيئة الحكم رغم كونها فائقة الانتقاء." [1].

لكن تبقى الإشارة أن حقوق الإنسان – والتغني بها – ليست بتلك المثالية المطلوب الوصول إلى تحقيقها، فحماية حقوق الإنسان لم تنجح حتى في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها نظرا لضيق المفهوم الأمريكي بحقوق الإنسان، كما أن الانتقائية التي مارستها الإدارات المتعاقبة في تطبيق هذه الحقوق والتي لم تحترم حتى المعايير الأمريكية لهذه الحقوق، ولو على الأقل احترام الزائف المورث عن فكرة القوة العظمى الأخلاقية حسب " أنتوني ووديويس" ، وهو ما نجم عنه عدم المساواة داخل المجتمع الأمريكي ذاته، وأوضح صورة عن ذلك هو التمييز الحاصل بين البيض والسود حتى يومنا هذا، والتأثير الأمريكي امتد أيضا في شكل عدم المساواة هذه ليعم بقية أنحاء العالم [2].

الأمر الذم دفع الأستاذ " ووديويس " إلى المناداة بضرورة العمل لأجل التحول بالفكرة والحماية من مرحلة " **سياسة حقوق الإنسان** " إلى مرحلة " **سياسة من أجل حقوق الإنسان.**" [3].

المطلب الثاني: التصنيف العالمي للحريات وحقوق الإنسان

تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ذهب العديد من الفقهاء والكتاب إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيما ثنائيا يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحدة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية.

بينما يرى جانب كبير من الكتاب أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل

1– أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 17.

2– أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 196.

3– أنتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 217.

الثالث فيخص الحقوق الجماعية أو التضامنية والتي يأتي على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في التنمية.

وأما ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي ليون دوجي (Deguit) حيث قال بأن الحقوق السلبية هي التي يستفيد منها الشخص بمعزل عن تدخل الدولة، بينما الحقوق الإيجابية فإنه لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الدولة [1].

أما الفيلسوف الإنجليزي " جون ستيوارت مل " وفي مقاله عن الحرية " An essgy liberty " فقد عرف الحرية في جانبها السلبي بقوله ":المجال الذي أستطيع فيه أن أعمل ما أريد دون تدخل من الآخرين في حريتي"، كأفعال الأفراد حسبه دائما تنقسم إلى تصرفات ذاتية تخص الفرد وحده دون غيره ولا يحق لأي كان وحتى الدولة أن تتدخل، وهناك تصرفات ثانية تؤثر على أشخاص آخرين يمكن التدخل فيها بالقدر الذي يحمي الآخرين فقط [2].

حيث أن الحرية بمعناها السلبي توجب نزع كل قيد عن إرادة الإنسان لأن يعمل كما يشاء وكما يحب من غير إكراه، وبغض النظر عن الجهة التي قد يصدر عنها، حتى ان السلطة لا يمكنها تجاوز هذه الإرادة الإنسانية ولا أن تضع عليها أية قيود ومن هذه الحريات بمعناها السلبي الحقوق الشخصية والمدنية واستقلال الشخصية والعلاقات الشخصية [3].

أما الحرية بمعناها الإيجابي فتعني حرية الفرد في رقابة الحاكم عن طريق المشاركة في صنع السياسة أي قدرة الفرد في صناعة قناعته بحرية من غير أي تدخل فقد يشارك في اختيار الحاكم وقد يأتي يوما ويرى في نفسه القدرة على أن يصبح هو نفسه الحاكم وله كامل الحرية في ذلك [4].

1- كامل السعيد، منذر الفضل، **مبادئ القانون وحقوق الإنسان**، ط 1، ا، القاهرة، مصر، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2013 ، ص 178.

2- كامل السعيد، منذر الفضل، المرجع نفسه، ص 178- 179.

3- عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، ط1، لبنان، بيروت، دار المنها اللبناني، 1998، ص 44.

4- عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 45- 46.

أما الفقيه الفرنسي" أسمان " فقد صنف الحرية إلى مساواة وحرية، فقد فرق بين المساواة المدنية وبين الحرية الفردية، ومبدأ المساواة يتفرع عنه أربعة حقوق وهي: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة أما الضرائب.

أما الحرية الفردية فإنها تتفرع إلى حريات ذات صبغة مادية وحريات ذات صبغة معنوية [1].

فالحريات المادية تتكون من:

1- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق أي الأمن وحرية التنقل.

2- حرية الملكية.

3- حرية المسكن وحرمته.

4- حرية التجارة كالعمل كالصناعة.

الحريات المعنوية: و تشمل الحريات الأتية:

1- حرية العقيدة.

2- حرية الاجتماع.

3- حرية الصحافة.

4- حرية تكوين الجمعيات.

5 - حرية التعليم.

بينما " روش و بويل " Roche et Pouille فقد صنفا الحرية إلى أربعة أصناف كما سيأتي:

1- التصنيف الوظيفي :ويتفرع إلى فرعين اثنين هما:

أ - الإنسان بصفته الإنسانية يتمتع بالحقوق الآتية:

أ - 1- الحق في الحياة .

أ - 2 - الحرية الفردية: وتتمثل في: الإستقلال الشخصي التام، احترام حق الدفاع، حرية التنقل، الحق في سرية الحياة الخاصة.

ب- الإنسان بصفته فردا في المجتمع فإنه يملك مجموعة من الحقوق وهي:

ب - 1- حقوق الفرد داخل المجتمع : الحق في المساواة، الحقوق السياسية، حق الملكية.

1- كامل السعيد، منذر الفضل، المرجع السابق، ص 179 .

ب – 2– حق التواصل مع الغير، حرية الرأي، الحريات الجماعية (الجمعيات، التجمعات)، حرية التعليم.

ب – 3– حق المواطن كفاعل اقتصادي: حرية التجارة والصناعة، حرية اختيار المهنة، الحق النقابي، حرية العمل والحق في التشغيل.

2– الحريات الأساسية والحريات الأخرى :وتتفرع إلى فرعين اثنين كما سيأتي:

أ – الحريات الأساسية – Liberté fondamentales – : ويعود استعمال هذا المصطلح لأول مرة إلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 10– 11 أكتوبر 1984 .

ب – حريات أقل حماية : وتتمثل في حق الاتصال السمعي البصري، حرية التجارة والصناعة، حرية العمل وبالأخص حق الملكية.

3– الحريات الشكلية و الحريات الحقيقية.

4– الحريات السياسية وهي حالة خاصة.

و البعض من الفقهاء صنفها من حيث طبيعة المصلحة التي تحققها إلى:

1– الحرية الشخصية.

2– حق الفرد في الانضمام إلى الجماعات المختلفة.

3– حرية الفكر.

4– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [1].

بينما يرى جانب من الفقهاء المصريين أن الحقوق والحريات تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

1– الحرية الشخصية : وفيها:

أ– حق الأمن.

ب– حرمة و حرية المسكن.

ت– حرية التنقل .

ث– سرية المراسلات.

1– أحمد البخاري، أمينة جبران ،الحريات العامة و حقوق الإنسان، مراكش، المغرب، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، المغرب، بدون تاريخ، ص 19 – 21.

ج- احترام السلامة الذهنية للإنسان.

2- الحرية السياسية : وتتكون من:

أ - حرية الرأي

ب- حرية العقيدة وحرمة مزاولة الشعائر الدينية.

ت- حرية الإجتماع.

ث- حرية الصحافة.

3- الحقوق و الحريات الاقتصادية والاجتماعية.

***- التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان**

يرى بعض الفقهاء أن التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان، معقد ومضلل، وغير حقيقي، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى وجود تناقض بين هاتين الفئتين بما يخالف الواقع، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناقشات التي دارت حول حقوق الإنسان في القرنين السابع والثامن عشر لم تولي اهتماما بالغا لتقسيمات حقوق الإنسان، وقد جاء هذا التقسيم لاحقا مع الظروف السياسية المستحدثة، عندما ذهب أنصار الرأسمالية إلى الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، بينما دافع أنصار الشيوعية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ناقش العديد من الفلاسفة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشيرين إلى أن هذه الحقوق ليست حقوقا إنسانية في الحقيقة، حيث قدم موريس كرانستون (Cranston Maurice) أكثر الحجج الفلسفية المستشهد بها ضد هذه الحقوق من ذلك أن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية مثل الحق في الحياة والحرية والملكية هي حقوق (عالمية وسامية وأخلاقية بالضرورة). كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية وتنتمي إلى فئة منطقية أخرى أي أنها ليست حقوقا إنسانية حقيقية.

بينما ذهب الفقيه هنري شو (Henry Shue) إلى القول بأن أساس هذه الحجج هو التمييز بين الحقوق السلبية، التي تتطلب تحملا من جانب الآخرين، والحقوق الايجابية التي تتطلب من الآخرين تقديم سلع وخدمات، وهي مسألة غير حقيقية لأن حقوق الإنسان تتطلب جميعها فعلا ايجابيا من جانب الدولة وامتناع عن فعل على السواء، إضافة إلى أنه لا يمكن قبول أي ادعاء يبرر إعطاء

الأولوية لبعض الحقوق على حساب الأخرى، لأن ذلك يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بترابط وعدم تجزئة حقوق الإنسان.

2- تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال

يذهب الفقه الغربي إلى أن جميع حقوق الإنسان، هي في أخر المطاف حقوق مقررة للفرد، أما القول بوجود حقوق جماعية تمارسها جماعات كاملة من الناس يعد إبداعا خاصا جاء من دول العالم الثالث ونجح في أن يجد طريقه إلى الاعتراف العالمي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

كما يذهب الفقيه (Vasak) إلى أنه يوجد الجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية المبنية على فكرة الحرية، والتي تقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة لحقوق الأشخاص، وقد لحق بها الجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبنية على أساس المساواة التي تكفل الحصول الايجابي على السلع والخدمات والفرص الاجتماعية والاقتصادية الضرورية .وأخيرا هناك الجيل الثالث من حقوق الإنسان المبني على أساس الأخوة الذي يتطلب أشكالا جديدة من التعاون الدولي من ذلك حق الإنسان في التنمية 3 الذي تم النص عليه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 أما معارضي فكرة أجيال حقوق الإنسان فيذهبون إلى أن هذه الفكرة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود ترتيب زمني في الانتفاع بالحقوق، حيث يتمتع الإنسان في البداية بالحقوق المدنية والسياسية، ثم يطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ينبغي أن تسبق حقوق التضامن (الحقوق الجماعية) وهو ما لا يتفق مع المنطق، علاوة على أن فكرة التضامن، التي تمثل السمة الأساسية لحقوق الجيل الثالث، لا يمكن أن تخدم حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة تنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، وليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنسان أو يولد إنسانا حتى يمتلك حقوق الإنسان، حيث يكتسب هذه الحقوق بصورة طبيعية منذ ولادته.

إضافة إلى ذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن فكرة حقوق الإنسان الجماعية تمثل انحرافا أساسيا، فالجماعات والأمم تمتلك حقوقا متنوعة ولكنها ليست حقوقا إنسانية، ومهما كانت أهميتها النسبية، فان حقوق الإنسان (الفردية) وحقوق الشعوب الجماعية نوعان مختلفان تماما من أنواع الحقوق، علاوة على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القول بهذه الحقوق الجديدة فيه غموض، لأن حقوق الإنسان التقليدية (المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية) توجه بشكل أساسي ضد الدولة التي ينتمي إليها الشخص، في حين توجه حقوق الجيل الثالث (مثل الحق في التنمية) ضد كل فرد وضد كل الجماعات، زيادة على أنها توحي بأنها ليست موجهة ضد شخص محدد ولكن موجهة ضد كل العالم،

وهي مسألة تخدم النظم القمعية التي تريد تحويل اللوم من فشل هذه النظم وتحميلها على الآخرين، وتبرير الإنكار المؤقت لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا من أجل إتباع سياسات معينة يدعى أنها تهدف إلى تحقيق حقوق الإنسان الجماعية غير أن تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع الميادين جعل أغلبية الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال، يتضمن الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار أخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات....الخ.

أما الجيل الثاني فيتضمن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، الحق في الحصول على أجر عادل، حقوق الأسرة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الثقافة والتعليم والحق في الصحة ... الخ. بينما يتضمن الجيل الثالث حقوق التضامن مثل الحق في السلم والأمن، الحق في الاختلاف الفكري، التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير والحق في بيئة نظيفة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لتكريس الحريات وحقوق الإنسان

لقد سعى المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من قتل وتشريد ودمار وما سببته من ألام وأحزان للإنسانية إلى إيجاد حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، حيث أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية خاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات والوثائق الدولية المختلفة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان مع اختلافها تبعا لإمكانية الانضمام إليها، فقد تكون عالمية عندما يكون الانضمام إليها متاحا أمام جميع الدول، وقد تكون إقليمية عندما يقتصر الانضمام إليها على الدول التي تقع في رقعة جغرافية معينة فقط.

فالنصوص العالمية ذات الطابع العام هي تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه، و يتصدرها:

– ميثاق الأمم المتحدة الذي تبعه صدور/

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ومجمل هذه النصوص الدولية الثلاث الأخيرة يطلق عليها **ميثاق حقوق الإنسان** أو **الشِّرعة الدولية لحقوق الإنسان** - La charte internationale des Droits de l'homme - [1] .

المطلب الأول : جهود الأمم المتحدة لتكريس الحريات و حقوق الإنسان

انعقد مؤتمر" دومبارتون أوكس" في عام 1942 ضم كل الدول الكبرى باستثناء فرنسا، وفيه بدأ الكلام عن مشروع إنشاء الأمم المتحدة، ليأتي مؤتمر سان فرانسيسكو (نيسان 1945) - اجتمعت في 50 دولة - بعدة تعديلات على المشروع السابق وفي الأخير تم توقيع الميثاق المنشئ للأمم المتحدة بتاريخ 26 حزيران 1945 [2].

ويعود استخدام مصطلح الشرعة الدولية (International Bill of Rights) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف 3 - 17 ديسمبر 1947 ، فبعد اقتراح بعض الدول وضع ملحق بالميثاق لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو إلا أنه رفض، لتعيد الكرة دولة " بنما " خلال الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في لندن سنة 1946 وهو ما أثمر عن تكليف لجنة حقوق الإنسان بإعداد هذا المشروع.

وكان أول ما اشتغلت عليه اللجنة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلا أنه غير ملزم، لتخرج من جديد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- مصطلح الشِّرعة الدولية لحقوق الإنسان أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في الفترة من 3 إلى 17 ديسمبر 1947 على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها آنذاك وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المصادر و وسائل الرقابة ، ج1 ، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 48.

سنة 1954 ومعهما البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن تأخر الاعتراف بهما من الجمعية العامة 12 سنة كاملة وكان ذلك سنة 1966 ، ولم يدخلا حيز النفاد إلا بعد مرور 10 سنوات أي في سنة 1976 ، كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المد نية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990 [1].
وقد أضحت **الشرعة الدولية** تمثل معيارا وضعيا لحقوق الإنسان الأساسية تجعل منها أنموذجا لمدونة عالمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [2].

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث أفرد لذلك العديد من نصوصه القانونية، بدءا بالديباجة التي تؤكد إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [3].

كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهو ما أعيد التأكيد عليه ثانية في المادة 13 فقرة ب. [4] .

وفي السياق ذاته، فقد حددت المادتان 55 و 56 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، الالتزامات الأساسية التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء، ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب

1- أنتوني وودبويس، المرجع السابق، ص 88 – 89.

2- محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان** (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط2 ، مصر، منشأة المعارف، ص 30.

3- Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fonda – tion du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 79.

4- أنظر نص المادة 13/ ب من الميثاق للامم المتحدة.

الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا [1] ، أما المادة 56 فتقضي بتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين [2].

أولا : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

على عكس المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي عهد بها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، فان الميثاق لم يشأ أن يعهد بالمسائل الخاصة بتعزيز احترام حقوق الإنسان لجهاز معين دون الأجهزة الأخرى، وعليه فقد أصبح من المقرر اختصاص كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجانه المختلفة، مجلس الوصاية [3]. ، الأمانة العامة وحتى محكمة العدل الدولية بالمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، فلكل جهاز من هذه الأجهزة الحق في التعرض لهذه المسائل كل في إطار وظائفه [4].

أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة، الذي يملك صلاحية مناقشة ودراسة وإصدار توصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص فيه أو وظائفه (المادة 10 من الميثاق)، ومن بين صلاحياتها إجراء دراسات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز (المادة 13 / ب) [5].

1- أنظر نص المادة 55/ ج من الميثاق .

2- أنظر نص المادة 56 من الميثاق.

3- أنظر نص المادة 76 من الميثاق.

4- لمزيد من التفاصيل حول دور محكمة العدل الدولية أنظر:

- Gilbert Guillaume, la Cour Internationale de Justice et les droits de la personne humaine, , in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, pp 125- 133.

5- أنظر نص المادة 13/ ب من الميثاق الامم المتحدة.

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتناول عدة مسائل تتعلق بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين....

كما قامت الجمعية العامة استنادا إلى المادة 22 من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان [1].

في السياق ذاته، قامت الجمعية العامة بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف في 11 ديسمبر 1949 ، كما قامت أيضا في 03 ديسمبر 1949 بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام 1993 قامت بإصدار التوصية رقم 141 / 48 أنشأت من خلالها منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي سنتعرض له لاحقا [2]، ولعل أبرز دور حديث قامت به الجمعية العامة في سبيل حماية فعالة لحقوق الإنسان إنشاؤها لمجلس حقوق الإنسان الأممي في 2006 الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي [3].

ب- المجلس الإقتصادي والإجتماعي

يضطلع المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، ويحق له طبقا للمادة 62 فقرة 2 من الميثاق أن (يقدم توصيات فيما يخص إشاعة واحترام

1- تتمثل الهيئات الفرعية للجمعية العامة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل من اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

2- هذا إلى جانب إنشائها لعدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وذلك بمقتضى القرار 36 / 151 الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر1982.

3- محمد فؤاد جاد الله، **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010 ، ص 42.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها)، وكذلك إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، أو غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه (المادة 68) [1] .

وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى هذه المادة، ووفقا لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، كما يقوم المجلس وفقا للمادة 63 من الميثاق بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة، بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بانتظام على تقاريرها [2] .

ج- مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث له السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تمس بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها (المواد من 39 إلى 51) [3] ، وبناء على ذلك فقد أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4] .

كما قام مجلس الأمن منذ بداية التسعينات بدور كبير في حماية حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وبناء السلام عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان مثل القرارات الصادرة بخصوص الوضع في دارفور بالسودان .علاوة على إنشائه مناطق آمنة، وممرات آمنة تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، مثلما جاء في القرار 819 الصادر في 16

1- أنظر نص المادة 68 من الميثاق الامم المتحدة.

2- أنظر نص المادة 63 من الميثاق الامم المتحدة.

3- أنظر نصوص الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.

4 - Pablo Antonio Sanchez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue De Droit International de Science Diplomatiques et Politiques, Vol 77 , N° 01, 1999, pp 23-58.

أفريل 1993 الذي اعتبر سريبرينتشا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية [1].

بالإضافة إلى ذلك، قام مجلس الأمن في عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بالتالي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

– فرض عقوبات اقتصادية : هايتي مثلا، إيران،... .

– الترخيص باستعمال القوة العسكرية كحالتي العراق والصومال.

– إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة: مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ,وكذا المحاكم الجنائية المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بسيراليون وتيمور الشرقية [2] ، ثم إحالته الوضع في كل من دارفور بالسودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية [3].

1– وائل أحمد علام، **التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون،** السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر 2012 ، ص 491.

2– حساني خالد، " **المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة** "، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر 2010 ، ص ص 445 – 459 . أنظر أيضا، لنفس المؤلف، " **دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية** "، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، حول موضوع " قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي"، يوم 11 ماي 2011.

3– لقد قام مجلس الأمن بتكريس سلطاته في إحالة الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية، والقرار 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 والذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري الى المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

– حساني خالد، **سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية**، مجلة دراسات قانونية، العدد 14 ، ماي 2012 ، ص 20.

ثانيا : دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تجدر بنا الإشارة إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تملك إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية بغية تفعيل حماية حقوق الإنسان، و أهم هذه الأجهزة الثانوية نذكر كل من مجلس حقوق الإنسان ، المفوض السامي لحقوق الإنسان و لجنة مركز المرأة .

أ- مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة 60 / 251 وشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان [1].

وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في

1- صوتت ضد اللائحة دولتان مجهريتان هما جزر مارشال و بالو Palau، إلى جانب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تعارض إنشاء المجلس بالصيغة المقترحة ولم تترشح فيما بعد لعضويته، وامتنعت عن التصويت كل من فنزويلا، إيران وبيلاروسيا.

بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتنامو [1] .

أ-1 تشكيلة مجلس حقوق الإنسان

على غرار لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام 1946 والتي تتكون من 18 عضوا والتي وصل عدد أعضائها عام 1992 إلى 53 عضوا، فان مجلس حقوق الإنسان يتشكل من47 عضوا وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة 60 /251 الصادرة في 15 مارس /آذار 2006.

وينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ويراعى في اختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل المعمول بها على مستوى الأمم المتحدة، وقد أوصت المادة الثامنة من اللائحة 251/60 عند اختيار الأعضاء مراعاة الدول المترشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في ترقية تلك الحقوق والحريات، بالعكس من ذلك تضمن النص إمكانية تعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة وبتصويت ثلثي الأعضاء (3/2) ، غير أن أهم عنصر أدرجته الجمعية العامة في نظام مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم (المادة التاسعة من اللائحة 61/ 251) في ميدان حقوق الإنسان حتى لا يفلتون من الانتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول [2].

أ-2 مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 60 / 251 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع

1- عمار عنان، " **إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009 ، ص ص 507 – 522.

2- حول مضمون هذا الإجراء أنظر: بن عامر تونسي، " **الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان**"، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02 ، 2009، ص ص 45 – 69.

وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 60 / 251 أن من وظائف المجلس [1] :

– ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

– أن يكون المجلس مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

– تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

– القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك.

غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان وهو عبارة عن آلية (UPR) بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال [2].

ب – المفوض السامي لحقوق الإنسان

1– عمار عنان، " **إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي**"، مرجع سابق، ص 513 – 541.

2– أنظر، مفاهيم حول آلية الاستعراض الدوري الشامل، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، جانفي 2012 ، وأنظر أيضا: – Abdallah Benhamou, la place de l’examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l’homme, in l’exigence et le droit, mélanges en l’honneur du professeur MOHAND ISSAD, AJED Edition, 2011, pp 75-83.

نتيجة الصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحكم تكوينها وبنيتها والحاجة إلى عمل تنفيذي سريع، فقد ظهر التفكير في إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ بداية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عام 1947 ، ثم تم التأكيد على ضرورة إنشاء هذا الجهاز بعد انتهاء الحرب الباردة، فخلال الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1992 ، عرضت منظمة العفو الدولية ما يسمى – وقتها – بالمفوض الخاص بحقوق الإنسان[1] .

كما تقدمت الولايات المتحدة باقتراح يتضمن استحداث مفوض سام لحقوق الإنسان من خلال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في جوان 1993 ، غير أن الاقتراح تمت معارضته من طرف دول العالم الثالث، واعتبرته خروجا عن جدول الأعمال وانتهاكا صارخا لسيادة الدول، وبالرغم من ذلك إلا أن إعلان فيينا وبرنامج العمل تضمنا قسما تحت عنوان" تكييف وتقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، بما فيها مسألة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية للجمعية العامة تعطي الأولوية لهذا الموضوع.

يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه ومهامه في جنيف، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48 / 141 الصادر في 20 ديسمبر 1993 ، حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب.

ويعد المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة، تقديم الخدمات الاستشارية، تقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان، المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان، تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها [2].

1– نجوى إبراهيم، " **دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، يناير 2007 ، ص51.

2– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 73.

ج- لجنة مركز المرأة

تعد لجنة مركز المرأة جهازا ثانويا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت في 21 حزيران/ جوان 1946 تتكون من 45 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة أربعة سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة.

هذا وقد وسَّع المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى لعام 1947 من مهام اللجنة لكي تشمل الحقوق المدنية للمرأة، كما أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء [1] .

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا هاما في اجتماعاتها دون الحق في التصويت، وقد لعبت اللجنة دورا بارزا في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1972 ، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة 1962.. ... إلخ.

المطلب الثاني : جهود المنظمات الحقوقية الدولية

تعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى الآليات الفاعلة في حماية حقوق الإنسان ولقد اعترفت بها الأمم المتحدة من خلال ميثاقها حيث جاء في نص المادة (71) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ومن ضمنها حقوق الإنسان ".

ويتمثل نشاطها في تعزيز ونشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان والذي يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد من المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوثائق الوطنية المتمثلة في الدساتير الداخلية للدول وهذا ما ساعدها في توسيع نشاطها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي وهي كثيرة

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 71.

وأشهرها منظمة العفو الدولية و هيومن رايتس ووتش و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في مجال احترام و حماية حقوق الإنسان.

هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية هما منظمتان شهيرتان ومعروفتان في مجال حقوق الإنسان بسبب عملهما الواضح والمتكرر في معظم الحالات الشديدة بما في ذلك القمع وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم. فعليا هناك اختلافات رئيسية بين المنظمتان وتكمن بالأساس في الهيكل وأساليب تعزيز التغيير:

1/- منظمة العفو الدولية : amnesty international organisation

هي منظمة دولية غير حكومية أسسها المحامي الأنجليزي " peter penenson " في جويلية 1961 في لندن، ولها علاقة تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والمجلس الأروبي، منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية، فهي تدافع عن حرية الرأي وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفا، والحق في محاكمة عادلة وحقهم في الحياة والأمن والحرية وتستند إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويبرز دورها في مجال حقوق الإنسان في :

- السعي للإفراج عن سجناء الرأي المعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي أو لغتهم شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

- العمل على إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

- الدفاع عن حرية الرأى لدى التجمعات الدولية.

- معارضة عقوبة الإعدام، الإخفاء القسري والحبس التعسفي والتعذيب.

2/- هيومن رايت ووتش: Human Rights Watch

هيومن رايتس ووتش (بالإنجليزية: Human Rights Watch) وتعني " مراقبة حقوق الإنسان " [1]، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات

[1]- أنظر موقع وكيبيديا عربي –عام-.

أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. دمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة.

ترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وذلك بهدف:

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي.
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.

3/- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

هي اتحاد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مستقلة تأسست عام 1922 ومقرها باريس، وتسهر على نشر المبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تعمل في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من أي تعسف أو انتهاك.

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية

إن الدولة تقع عليها مسؤولية حماية حريات وحقوق الفرد والامتناع عن المساس بها، وذلك من خلال تنظيم ممارستها، بحيث أصبحت تلك المسؤولية هي المنهج الذي تبنته الدساتير الحديثة في كفالة حقوق وحريات الانسان.

ولقد تأكدت تلك المسؤولية عبر الأنظمة السياسية المختلفة لدرجة أصبحت فيها الحقوق والحريات هي الغاية الحقيقية لوجود الدولة.

ولقد ترتب على ذلك ظهور عدد من النظريات الدستورية والأنظمة السياسية التي تناولت مبدأ التزام الدولة بحماية حقوق وحريات الفرد [1] ، ولقد اتفقت هذه النظريات والأنظمة جميعا على ضرورة تقيد الدولة وهي بصدد القيام بتلك الحماية، فالتوازن بين السلطة وحقوق الأفراد هي جوهر الحماية لتلك الحقوق.

الشئ الذي جعل الدساتير المختلفة حريصة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق والحريات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، غير أن مجرد تقرير الحقوق والحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية لممارسة تلك الحقوق والحريات [2].

فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، لهذا سنحاول التعرض باختصار لأهم هذه الضمانات التي تضمنتها اغلب الدساتير.

المطلب الأول: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات

اتفق الفقهاء والفلاسفة على وجوب التزام الدولة باحترام الحقوق والحريات إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام كان محلا للخلاف بينهم. حيث انقسمت اتجاهاتهم في هذا الصدد بين نظريات مختلفة.

*- **نظرية الحقوق الفردية الطبيعية:** يرى فلاسفة هذه النظرية أن حقوق الفرد هي أصلية وسابقة على الدولة، وان الفرد انضوى تحت لواء الجماعة لحماية هذه الحقوق و التمتع بها في امن وطمأنينة،

1- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة**، المرجع السابق، ص 206 .

2- Jean Morange ;droit de l'homme et libertes publiques,5edition mise ajour , persses universitaires de france2000,p102.

ولقد ظهرت فلسفة المذهب الفردي كرد فعل لطغيان الحكام والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وبهدف تحرير الفرد من ظلم تلك الطبقة وحماية حقوقهم وكفالة تمتعهم بها [1].

وهذه هي النظرية التي قام عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 .

– **نقد نظرية المذهب الفردي:** لاقت نظرية الحقوق الفردية الطبيعية هجوما من بعض الفقهاء حيث يرون أن الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية منهار، فغير صحيح أن الإنسان له حقوق لصيقة به سابقة على وجود الجماعة؛ لأن الحق لا يتصور وجوده في غير وجود الجماعة إذ أنه يفترض وجود شخصين يفرض احدهما إرادته على الآخر، والإنسان الفطري لا تربطه علاقة اجتماعية بغيره من البشر لأنه يحيا في عزلة فردية، ومن ثم لا تتصور له حقوق [2] . قد تكون له سلطة مادية على الأشياء، ولكن في جوهر توصيف الوضع لم تكن له حقوق .كما أن هذه النظرية تحول دون التطور الاجتماعي، فالدولة في مفهوم هذه النظرية لا تستطيع أن تضع قيودا على الأفراد إلا بالقدر الضروري لحماية نشاط الجميع. فهي لا تستطيع إذن إلا وضع قيود سلبية من دون أن يكون لها سلطة فرض التزامات ايجابية على الأفراد، لأنه لا يمكن القول بنشوء أي حقوق و حريات للفرد إلا إذا حدث احتكار و تصادم بين الأفراد . وكان على رأس المهاجمين للمذهب الفردي العميد **دوجى** و العميد **كارييه دومالبير**.

*– **نظرية العقد الاجتماعي:** من مفكري وفلاسفة هذه النظرية هوبز وروسو وجون لوك، حيث يتفق هؤلاء الفلاسفة على اعتبار قانون الطبيعة هو القانون الوحيد الذي يحكم علاقة الناس في حالة الطبيعة. ففي هذه الحالة كان الإنسان يفعل ما يريد ولا يخضع لأية قوانين وضعية، بل فقط لما تفرضه عليه الطبيعة من قواعد وحدود، ومع الوقت يضطر الإنسان إلى هجر هذا النوع من الحياة وإقامة مجتمع عن طريق التعاقد مع الحكام، فيتنازل الإنسان عن حريته إما جزئيا أو كليا في مقابل

1– وجدي ثابت غبرييال ، **الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان**، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1988، ص 13.

2– عيسى بيرم، **حقوق الإنسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع**، المرجع السابق، ص 145 وما يليها.

حصوله على الامن [1] . فنظرية العقد الاجتماعي تهدف إلى إكساب المواطنين مجموعة من الحقوق والحريات في مواجهة حكامهم مما يحد من سلطانهم في مواجهة محكوميهم. والواقع أن نظرية العقد الاجتماعي لم تنشا مستقلة بذاتها وإنما كانت وليدة لفكرة القانون الطبيعي التي تقوم على وجود حقوق طبيعية لأفراد تسمو على إرادة الدولة [2].

و نظرا لأهمية هذه الحقوق الطبيعية فانه كان لابد من حمايتها من تعسف الدولة و ذلك ضمانا للتمتع بها على اكمل وجه. فالعقد الاجتماعي حسب الفقيه روسو يصبح بعد تمامه أساس الدولة وسلطتها، كما يصبح أساس الحريات الفردية.

– **نقد فكرة العقد الاجتماعي:** فقد رأى بعض الفقهاء ان فكرة العقد الاجتماعي على النحو الذي نادى به روسو قد أدت في النهاية إلى نتائج استبدادية ومن أمثلة هؤلاء البروفيسور وبيير حيث قام في كتابه (الفكر السياسي) الصادر في عام 1954 بنقد فكرة روسو معللا ذلك بان فكرة الدولة ككائن جماعي هي التي غلبت على فلسفة العقد الاجتماعي وأوصلت روسو في النهاية إلى النتائج الاستبدادية التي استوجبت توجيه النقد إليه فهو يقصر عن أن يورد للفرد ضمانات جدية [3].

*– **نظرية التحديد الذاتي لإرادة الدولة:** ترجع نظرية القيد الذاتي لإرادة الدولة إلى الفقه الألماني الذي يرى ضرورة تقييد الدولة بالقانون. إلا أن القواعد القانونية التي تحكم السلطات العامة لا يمكن أن تكون من صنع الدولة. ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة، والسيادة في نظرهم هي التي مكنت صاحبها في أن يحدد لنفسه بحرية مجال نشاطه، وان يعين مختارا ما يريد القيام به من الأعمال ومن ثم فالدولة لا يمكن ان تلتزم او يقيد سلطانها إلا بمحض إرادتها [4] . وذلك لا يعني أن الدولة سلطانها

1– احمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج.1، (مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضمانتها الأساسية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص 134.

2– رامز محمد عمار، نعمت عبد الله المكي، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، دون دار النشر، ط1، 2010 ، ص 133.

3– نعيم عطية، **الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية، موسوعة حقوق الإنسان**، 1989 ، ص 38.

4– مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع سابق، ص 82.

مطلق، لان السيادة ليس من مستلزماتها ان تكون سلطة مطلقة دون حدود .بيد ان من طبيعة الدولة ذات السيادة أن تضع بنفسها القواعد التي تقيد سلطانها، فالدولة اذن حسب هذه النظرية هي الطرف الأسمى في علاقتها بمواطنيها.

فالفقه الألماني حاول الموازنة بين فكرة السيادة التي لا تقبل التنازل، وفكرة خضوع الدولة للقانون بمحض إرادتها و وتقيد بعض سلطاتها في بعض المجالات لاسيما فيما يخص حماية حقوق الأفراد وبهذا لا تكون قد تنازلت عن سيادتها. و كان من ابرز فقهاء الفلسفة الألمانية والذين نادوا بهذه النظرية الفقيه **لينيك**.

– **نقد نظرية التحديد الذاتي لإرادة الدولة:** تعرضت نظرية القيد الذاتي لإرادة الدولة لهجوم شديد من جانب الفقه الفرنسي الذي يقدس حرية الفرد و يجعلها في مرتبة أعلى من الدولة ذاتها.

و كان على رأس الفقهاء الفرنسيين المهاجمين لتلك النظرية الفقيه الكبير العميد **دوجى**، فيرى الفقيه الكبير أن الالتزام الناشئ عن الإرادة الذاتية للدولة لا يمكن ان يكون التزاما جادا و حقيقيا فالدولة اذ تملك التحلل من هذا الالتزام في أي وقت لا يمكنها احترام حقوق الأفراد وحرياتهما إذ كيف يمكن للدولة أن تلتزم بحقوق الأفراد في حين تجعل هذا الالتزام رهن إرادتها فقط.

المطلب الثاني: الاسس الوضعية لالتزام الدولة بالحقوق والحريات

سبق لنا و استعرضنا الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة ممثلة في مشرعها الدستوري، بحقوق و حريات الإنسان إلا أن هذه الأسس لا تكفي وحدها ليبنى عليها التزام الدولة بالحقوق والحريات، لذا يجب علينا الكشف عن الجانب الآخر من الأسس الوضعية والتي تتمثل في إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المقررة لتلك الحقوق.

نجد أن إعلانات حقوق الإنسان تورد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد كما أنها تقرر كثير من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق والحريات، ونجد على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، العهديين الدولين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حيث يطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، إضافة إلى العديد من

الاتفاقيات الخاصة التي إما تختص بإنسان معين كالمرأة، الطفل، المعوق، او تختص بحق معين كاتفاقيات العمل ومنع الرق والتعذيب.

فالدستور يحتوي في العصر الحديث على فئتين من النصوص، فئة القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وسير عمل الحكم في الدولة، وفئة إعلانات الحقوق، التي تدرج في رأس الدساتير، يذكر فيها عادة حقوق وحريات المحكومين و الأصول السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود المجتمع وما يطبقه النظام وما يستلهمه من فلسفات [1].

غير أن التساؤل المثار هنا؟ هو مدى إلزامية هذه الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة لدول، حيث نجد أن جمهور الفقه القانوني والدستوري يعترف بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقيات والإعلانات، إلا أنهم اختلفوا بينهم حول حجم هذه القيمة.

1- إعطاء إعلانات الحقوق نفس القوة الإلزامية للتشريع

يرى معظم فقهاء القانون الدستوري أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بقوة قانونية لا تتعدى قوة التشريعات العادية، ولا يمكن أن تصل إلى قوة الدستور ويعلل أنصار هذا الرأي قولهم بعدم اشتمال وثيقة الدستور الأساسية على هذه الإعلانات، بل أنها وردت في وثائق منفصلة مما يعني أنها تأتي في مرتبة أقل من مرتبة الدستور، لأن واضعي هذه الإعلانات لو أرادوا لها أن تتمتع بنفس قوة الدستور لقاموا بتضمينها الوثيقة الدستورية ذاتها [2].

2- إعطاء إعلانات حقوق الإنسان نفس القوة الإلزامية للدستور

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بنفس القيمة القانونية التي يتمتع بها الدستور و يروا أن حجة الرأي القائل بإعطائها فقط قوة التشريع لعدم تضمينها وثيقة الدستور هي في الأصل حجة ضعيفة حيث أن المعيار الذي على أساسه تتحدد القاعدة الدستورية من غيرها لا يكون فقط معيارا شكليا وإنما يكون أيضا معيارا موضوعيا يعتد بما تنظمه نصوص هذه الإعلانات حينما

1- عبد العزيز سرحان، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي**، ط1، 1987، ص 48 - 47.

2- احمد سليم سعيفان، المرجع سابق، ص 286.

تكون نصوصا تنطوي على مبادئ دستورية وأساسية كالحقوق والحريات العامة و الضمانات الكافلة لحمايتها مما يضفي عليها القوة الدستورية حتى لو لم تنص عليها الوثيقة الدستورية [1].

3- تغليب قوة إعلانات الحقوق على قوة الدساتير

يذهب فريق من الفقه الدستوري إلى أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بقيمة أعلى من القيمة القانونية للدستور ذاته ولا يبرر كونها صادرة عن السلطة التأسيسية و عبرت عن إرادة الأمة مساواتها في قوتها الإلزامية بالدستور حيث أن المبادئ التي تتضمنها هذه الإعلانات لا تستمد من إرادة حاكم أو محكوم بل من كونها في ضمير الجماعة و انطباقها على السنن الأزلية التي تبرز وجهة التضامن الاجتماعي، فهي تعبر عن الإرادة العليا للإنسانية التي يقع على السلطة التأسيسية التزام بالتعبير عنها في صلب الدستور وإفراغها في ضمانات و قواعد دستورية ومن هذا المنظور فان الحقوق الواردة في إعلانات الحقوق تخرج من دائرة الدولة لتتعداها إلى دائرة المجتمع الدولي و تصطبغ بصبغته فهي ثابتة لكل البشر بغض النظر عن جنسياتهم وأوطانهم و من هنا فان هذه الإعلانات تصبح المادة الأساسية لحقوق الإنسان ولا يملك المشرع الدستوري أو العادي منها والذهاب عكس اتجاهها [2].

لكن التساؤل الذي يطرح مرة أخرى هو ما مدى تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على السلطة التأسيسية في تنظيم الحقوق والحريات ؟

تتمتع السلطة التأسيسية بحرية واسعة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية عند وضع دستور جديد، فهي تعمل وفقا لضوابط وأسس ثابتة. تلك الأسس هي ما أفرزه تاريخ كفاح الشعوب من الحصول على حرياته، فحرية السلطة التأسيسية في وضع الدستور ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيد غليظ لا تستطيع الإفلات منه وهو ضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، فتلك الحقوق تتمتع بقدسية لا تمتلك أي سلطة حيالها إلا الاحترام [3].

1- وجدي ثابت غبريال، **القانون الدستوري و النظام الدستوري المصري طبقا لدستور 1981** ، دار النهضة العربية، 1990 - 1989 ، ص121.

2- Leon duguit, lecons de droit public general, 1928, pp 603-607.

3- مصطفى أبو زيد فهمي، **الدستور المصري فقها وقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، 1966 ، الطبعة الأولى والثانية، ص 134 - 135.

المطلب الثالث: الضمانات السياسية و الإجتماعية و الضمانات القانونية

أولا: الضمانات السياسية

تعد الضمانات السياسية من أهم هذه الضمانات، فهي تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من اجل ممارسة الحقوق والحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو تجمعات مهنية كلما وفرنا حماية أفضل للمواطنين [1] . ومن الضمانات السياسية دولة القانون، مبدأ الديمقراطية، الأحزاب السياسية، ومبد الفصل بين السلطات، وسنتعرض فيما يلي لأهم مبدأ وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات: أثبتت التجارب التاريخية أن جمع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يشكل أكبر تهديد لحقوق وحريات الأفراد، لذا فقد نادى المفكرون والمصلحون بضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات مختلفة، حتى تراقب كل منها الأخرى، وتحول دون إساءة استخدام السلطة الممنوحة لها.

وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو، إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى عهد الفكر السياسي الإغريقي، وكان لأفلاطون وأرسطو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ [2].

وقد تبنى الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، مع التعاون بينها من خلال إيجاد قنوات تسهل قيامها بأعمالها وفي نفس الوقت منح كل منها وسائل لمراقبة أعمال السلطات الأخرى.

1- عيسى بيرم، **حقوق الإنسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع**، ط1 ، دار المنهل اللبناني، 2011 ، ص 215 .

2- عيسى بيرم، المرجع سابق، ص 224 .

ثانيا: الضمانات الاجتماعية

إن الضمانات الاجتماعية لا تقل أهمية عن الضمانات السياسية حيث تتكامل معها، حيث تضم مبدأ المساواة الذي يعد من أهم الضمانات الاجتماعية الذي سنتعرض له لاحقا، إضافة إلى مبدأ العدالة، وأيضا عامل مهم هو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فالحقوق والحريات للأفراد تبقى محدودة القيمة إذا لم تتوفر لها الظروف الملائمة لنموها وجعلها ذات تأثير وفعالية.

مبدأ المساواة: يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير، وتصدر جميع الشرع وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كما أكدتها الديانات السماوية المختلفة.

ويقصد بمبدأ المساواة أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ولاشك أن المساواة هي أساس الحقوق والحريات فبدونها لا يصبح هناك أي قيمة حقيقية إذا اقتصر التمتع بها على فئة دون الأخرى، وعليه نجد أن الصلة وثيقة ومتينة بين المساواة والعدالة، فالمساواة في حقيقتها درب من دروب العدالة لان العدالة تقتضي على الدوام تحقيق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون [1].

ولقد اخذ مبدأ المساواة مظاهر معينة وثابتة نظرا لتعلقه بالقانون ونستطيع أن نحصر تلك المظاهر كالآتي :المساواة أمام القوانين واللوائح، المساواة أمام المرافق العامة، المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

ثالثا: الضمانات القانونية

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والدساتير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، ولعل من أهم هذه الضمانات مبدأ المشروعية، والرقابة القضائية.

*** – مبدأ المشروعية**

1– عماد ملوخية، **الحريات العامة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2012 ، ص 66.

إن مبدأ المشروعية هو الذي يكرس لنا دولة القانون، حيث يقصد به أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان، حيث نجد ان مبدأ سيادة القانون تقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الانجليزي [1].

ويعد هذا المبدأ كسياج منيع يحيط بالبناء القانوني ضد أي اعتداء من جانب السلطة على الحقوق والحريات، فمبدأ المشروعية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور في الدول الحديثة.

***- الرقابة القضائية**

إن تحقيق الحرية يتطلب ضرورة قيام توازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ولاشك أن ضمان حدوث ذلك هو احترام كافة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات انطلاقا من القواعد الدستورية إلى سائر القواعد التشريعية، ولكي يتحقق ذلك لابد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، هذه الرقابة هي الرقابة القضائية نظرا لما تتمتع به من استقلالية وموضوعية [2].

غير أن الرقابة القضائية لها صورتين :رقابة على دستورية القوانين، ورقابة على تصرفات الإدارة.

1- الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فالمشرع الدستوري يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، ولضمان التزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها [3] ، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرف أو اعتداء، ويقوم القضاء بهذه المهمة، فينظر في مدى احترام التشريع الصادر للحدود الدستورية المرسومة له بحيث إما يحكم بعدم دستوريته ويقوم بإلغاء القانون غير الدستوري وإنهاء العمل به، وبسبب خطورة الأثر المترتب على

1- عماد ملوخية، المرجع سابق، ص 96.

2- طعيمة الحرف، **القضاء الدستوري**، ط 2 ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994 ، ص 10.

3- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009 ، ص 208.

إلغاء التشريعات غير الدستورية حرصت الدول على أن تمارسه أعلى درجات القضاء في الدولة [1] أو يمتنع عن تطبيقه في الدعوى المعروضة في حالة مخالفته للدستور فوفق هذا النوع من الرقابة فالمحكمة لا تلغي القانون وإنما تمتنع عن تطبيقه ويضل القانون سليما على الرغم من ذلك ويجوز لمحكمة أخرى أن تطبقه، فحجية الحكم بعدم الدستورية نسبية يقتصر أثرها على طرفي النزاع.

لكن نجد أن بعض الدول كفرنسا والجزائر لم تعترف للقضاء سواء العادي او الإداري بحق الرقابة على دستورية القوانين، وإنما عمدت إلى إنشاء هيئة خاصة سميت بالمجلس الدستوري، وهذه الهيئة هي ذات صبغة سياسية منفصلة عن سلطات الدولة [2].

2- الرقابة على أعمال الإدارة

يعتبر المشرع الدستوري أن وجود رقابة فعالة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد [3] ، ومن المتعارف عليه وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية هما نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج.

فالأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، يكون القضاء المدني هو المخول بمراقبة مدى احترام السلطة التنفيذية للقانون. أما في الأنظمة التي تأخذ بازدواجية القضاء فيكون القضاء الإداري فيها هو المختص بمراقبة مدى احترام الإدارة للقوانين كالنظام الفرنسي والجزائري.

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000 ، ص 856.

2- Jean Morange ,' op.cit ' ,114.

3- اشرف إبراهيم سليمان، **مبادئ القانون الدستوري**، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015 ، ص 82 وما يليها.

وختاما لهذا الفصل المفاهيمي ولكي تتجلى مفاهيمه بوضوح أكبر وقبل الولوج إلى الفصل الموالي دعونا نعرج عن:

***- علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني:**

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حرية المتحاربين في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب.

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصادر حيث يجد الأول مصادره في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وكذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تحدد القيود المفروضة على سير العمليات العسكرية وغيرها [1] . بينما يجد الثاني مصادره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وغيرهما.

كما يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كون هذا الأخير يهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه أي ينحصر نطاقه في حماية حقوق الفرد فقط، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا إلى حماية أشخاص وممتلكات محددة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمساجد والمتاحف والمستشفيات وكل الأماكن المدنية [2].

1- عبد الله الحبيب عمار،" **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان** "، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد الأول، 2008 ، ص 122.

2 - Voir : Ahmed Laraba, sur les rapports entretenus par le droit international humanitaire et le droit international des droits de l'homme, Actes de premier colloque, Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19- 20 mai 2001 ,pp 63-76.

إلى جانب ذلك فان أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة والمقصود بهذه النزاعات حالات استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية، أو استخدام القوة المسلحة داخل إطار الدولة الواحدة أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ، ولكل من هذه النزاعات قواعد تحكمها، حيث تطبق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، بينما تطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية [1].

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيجد تطبيقه أثناء السلم إذ يضع القواعد التي يجب على الدول احترامها والتقيد بأحكامها، غير أن هاذين الفرعين يتفقان في كونهما من فروع القانون الدولي العام ويشتركان في ذات الهدف، ألا وهو حماية الإنسان وصيانة كرامته.

1- عبد الله الحبيب عمار، مرجع سابق، ص127.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: واقع الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في الجزائر

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لضمان حقوق الإنسان في جل الدساتير التي عرفتها الحزائر بداية من أول دستور لها إلى يومنا هذا . سنتعرض في هذا الفصل إلى أهم هذه الحقوق الواردة في الدساتير الجزائرية، وما مدى ترقية حقوق الإنسان في الجزائر و الآليات الكفيلة لضمانها.

المبحث الأول: أثر التوجه الاشتراكي على الحقوق و الحريات

أول خطوة لتكريس حقوق الإنسان هي تضمينها في مختلف النصوص القانونية للدولة بدءا بالدستور، حيث أصبح هذا الأخير يشكل المرجعية الناظمة لحقوق الأفراد وحرياته فهو يشكل حماية قانونية ودستورية لحقوق الإنسان تنطلق من فكرة الدستور نفسه إلى جانب جملة الحقوق والحريات التي يحددها، ويكفل التقييد والالتزام بها إلى جانب آلية رقابة وحماية لضمان تطبيق ما ينص عليه من قوانين ومواد.

الدستور هو أسمى القواعد القانونية والقاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات فهو الضامن الأساسي ، ويعتبر المرجعية الحقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

مباشرة بعد طرد المحتل الفرنسي تبنى نظام الحكم في الجزائر كنتيجة منطقية لما كان للثورة التحريرية من مدى جماهيري، و مثلت الاشتراكية بالنسبة لنظام الحكم في الجزائر خيارا لا رجعة فيه، وإطار تتم داخله كل عمليات البناء الوطني ومواكبة التنمية الشاملة، والتحول الاجتماعي[1].

1- محمد بوضياف، **مستقبل النظام السياسي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008 ، ص 11.

عرفت الجزائر في الفترة الاشتراكية صدور دستورين هما دستور 1963 ودستور 1976، والمصادق عليها بواسطة الاستفتاء، وعلى الرغم من أن كلا منهما جاء في سياق سياسي واجتماعي واقتصادي خاص، إلا أنهما اشتركا في تأكيد حقوق الإنسان[1].

على هذا الأساس قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1963 ، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 1976.

***- الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل الأحادية الحزبية**

مارست الدولة خلال كامل المرحلة الاشتراكية الاحتكار المولد للتسلط في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية، ونجم عن هذا النظام الاحتكاري الذي يقوم على تدخل الدولة في كل مظاهر حياة المجتمع محدودية ممارسة الحريات الفردية والجماعية ولاسيما السياسية منها، لأنه في ظل التسابق نحو امتلاك السلطة وتركيزها في يد شخص واحد فإن الحديث عن التمتع بالحقوق السياسية يبقى مفرغا من محتواه، رغم الاعتراف بها في الوثيقة الدستورية[2]

المطلب الأول: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1963

يعتبر دستور 1963 [3] أول دستور جزائري منذ الاستقلال، تضمن هذا الدستور 12 مادة في مجال الحقوق والحريات الأساسية بما يخدم مبادئ الدولة ذات الاتجاه الاشتراكي والحزب الواحد كما شملت جميع جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. ، وأشار إليها في صلب الدستور

1- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر**(بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005 ، ص 35.

2- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر**(**بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**)، المرجع نفسه، ص 48.

3- الجمهورية الجزائرية، دستور 08 سبتمبر 1963 ، (الجريدة الرسمية، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10- 12- 1963).

وفي مقدمته، فقد أعلن في المقدمة: " **أن الشعب يسهر على استقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام النشيد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية** " [1].

كما أقرت الجزائر التعاون الدولي في هذا المجال حيث جاء في نص المادة (11) من الدستور على: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتَنْظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري ". فهذا الدستور أقر الحقوق والحريات بما يتماشى مع ما جاء في هذا الإعلان باعتبار الجزائر صادقت عليه، ومن الحقوق التي كفلها هذا الدستور هي:

1- الحقوق المدنية والسياسية :

وهي حرية الرأي، حرية اعتناق الديانة دون التدخل في اختياراته و دون إكراه، حق المساواة بين جميع المواطنين وبين الجنسين كما أقرت على عدم التمييز العنصري على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق، كما أقر حق التصويت بشرط بلوغ الفرد 19 سنة، حرية الصحافة والإعلام، حق تأسيس الجمعيات والتعبير الإجماع، عدم التعرض للوقف إلا بقانون، الحق في السكن وبالنسبة لهذا الأخير أكد عدم انتهاكه والحفاظ على حرمته وأسراره ومحمى بموجب القانون، حق سرية المراسلات[2] .

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

كما كفل الدستور حقوقا في هذه الميادين ، وتتمثل في حق التعليم للفرد وهو إجباري، الحق في بناء أسرة ويترتب على هذا الحق (الحق في الزواج، إنجاب الأطفال مع تربيتهم وتعليمهم)، كما أقر على الحق في العمل ويتبع هذا الحق (الأجر، توفير أجواء عمل مناسبة) وينجر عنه أيضا الحق في الإضراب والحق في تكوين نقابات والانضمام إليها وتمارس بما يحدده القانون [3].

1- فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دراسة مقارنة القسم الأول- النظرية العامة للدولة- ، د ط، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2000 ، ص 299 .

2- انظر للمواد 10 _ 12_ 13_ 14_15_ 19 من دستور 1963، مرجع سابق.

3- انظر للمواد 14 16 -17 -18 -20 من دستور 1963.

المطلب الثاني: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1976

جاء الدستور[1] 1976 في ظروف غير عادية حيث جاء عقب انقلاب 19 جوان 1965 وتجميد دستور 1963 الذي فشل في تكريس مجال الحقوق والحريات، وضع هذا الدستور نفس مبادئ التي كرسها الدستور السابق ومتمثلة في النظام الاشتراكي، نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) وأكد على أن الاشتراكية هي الخيار الأمثل بالنسبة للدولة الجزائرية وكرستها في فصل كامل 15 مادة): وتهدف إلى [2] :

- دعم الاستقلال الوطني.
- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.
- ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها.

أما في مجال الحريات والحقوق فوضع الفصل الرابع يحتوي على 35 مادة وشملت:

1- الحقوق المدنية والسياسية :

شملت الحقوق والحريات من هذه الناحية المساواة بين المواطنين لا للتمييز بأي شكل من الأشكال، الحق في تقلد المناصب، حرية الرأي والتعبير والاجتماع والمعتقد وإنشاء الجمعيات، وحق الانتخاب والترشح، حق في اللجوء السياسي، حق الجنسية تكتسب وتفقد بموجب قانون، عدم الاعتقال التعسفي، يعتبر المرء بريء حتى تثبت إدانته ويعوض الشخص في حالة الضرر فكل هذه الحريات

1- الجمهورية الجزائرية، دستور 19 نوفمبر 1976 ، (الجريدة الرسمية، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 /12/ 1976).

2- المادة 12 من دستور1976.

والحقوق تمارس بموجب قانون، سرية المراسلات والاتصالات، الحق في السكن وحماية شرفه وحرمته، حرية التنقل داخل وخارج الوطن [1].

كما أعطى للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ويضمنها الدستور (المادة 42 منه).

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أكد هذا الدستور على الحق في العمل في أكثر من مادة بحيث أكد على أن يرتكز المجتمع على العمل، و ينبذ التطفل نبذا جذريا، و يحكمه المبدأ الاشتراكي القائل: " من كل حسب مقدرته و لكل حسب عمله"، كما يعد العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، و هو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه وكذلك يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد و المجتمع، و طبقا لاختيار العامل، و بناء على قد ارته و مؤهلاته (المادة 24 منه) كما أقر الحق في الأجر، توفير ظروف مناسبة، وأكد على حق في التعليم وهو (أساسي وإجباري و للجميع و مجاني) ، الحق في الرعاية الصحية مجانية، الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج و انجاب الأطفال وكفل كل فئات المجتمع (الأطفال، الشيخوخة، الشباب) كما وفر حماية للمرأة من خلال مؤسسات تنظمها الدولة، بالإضافة إلى الحق في الابتكار الفكري والفني والعلمي.

وأقر هذا الدستور على أن الدولة تضمن للأشخاص الذين لم يبلغوا السن العمل والذين لا يقدرون كليا بتوفير مستوى معيشي لائق، الحق النقابي لجميع العمال والحق في الإضراب للقطاع الخاص فقط، الحق في الملكية والإرث [2].

كما أقر دستور 1976 بحقوق للأجانب المقيمين بصفة قانونية على التراب الوطني بحماية الأفراد وأموالهم مع مراعاة تقاليد الشعب الجزائري.

1- انظر للمواد من 39 إلى 47، 50، 51 ، ومن 55 إلى 58 من دستور1976.

2- انظر للمواد 42 – 48 – 49 – 52 – 53 – 54 – و من 59 إلى 67 من الدستور 1976 ، مرجع سابق.

والملاحظ أن ديباجة دستور 1976 جاءت خالية من أي إشارة لفكرة الحقوق والحريات وموقف المشرع الدستوري منها، ما عدا ما تعلق بتحرير الشعوب من الاستعمار، وكذا ما تعلق بالشعار الاشتراكي، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

أما من ناحية صلب الدستور نجده خصص فصلا رابعا للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وقد نص دستور 1976 على حقوق فردية بالإضافة إلى نصه على الحقوق الجماعية، نسردها كالآتي:

الفرع الأول :الحقوق الفردية ضمن دستور1976

شملت الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا :الحقوق المدنية والسياسية.

1-الحق في الحرية والمساواة:

عمل المشرع على إعادة تأكيد سعي الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ودعا إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة بحسب (المادة 39) [1] ، ثم راح المشرع يؤكد صفة دولة القانون، وأنه مطبق على الجميع دونما استثناء [2].

وفي إطار المساعي الاشتراكية ستعكف الدولة على القضاء على كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي تحد من مساواة المواطنين [3].

1- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة والدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 42.

2- أنظر المادة 40 من دستور 1976 ، سالف الذكر.

3- أنظر المادة 41 من نفس الدستور السالف الذكر.

كما أكد الدستور على ضمان الدولة لحقوق المرأة الجزائرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]، كما أكد ذات الدستور على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد وظائف الدولة ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية [2].

2- الحق في الأمن والأمان:

هذا الحق مؤسس دستوريا ومضمون فقد تم بيانه في دستور 1976 ، وهذا يدل على أهميتة، لأن اعتقال شخص أو القبض عليه غير جائز إلا في الحالات المنصوص عليها وبعد المرور بالإجراءات التي حددها القانون.

اعتنى المشرع الجزائري بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة التي ينتج لنا رجعية القوانين تأكيدا لهذا الحق، وفي حالة الخطأ القانوني يترتب على الدولة التعويض حسب الأشكال التي يحددها القانون، مع العلم أن لكل فرد حصانة تضمنها الدولة [3] ، وللمواطن الجزائري الحق في الأمن على شخصه بدنيا ومعنويا طبقا للمادة 71 ، كما نص الدستور على معاقبة كل تعسف في استعمال السلطة [4].

3- الحقوق الشخصية:

أكد المشرع على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها (المادة 49)، وكذلك حرمة المسكن الذي لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة 50)، وعليه لا يتابع أحد ولا يلقى القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها (المادة51) وأن مدة

1- تنص المادة 42 من دستور 1976 السالف الذكر: " **للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية وثقافية يضمنها لها الدستور** ".

2- أنظر المادة 44 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- أنظر المواد 45 – 46 – 47 – 48 من دستور 1976 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 72 من نفس الدستور السالف الذكر.

التوقيف لا يمكن أن تتعدى 48 ساعة إلى في ظروف استثنائية، ووفقا للشروط المحددة بالقانون، وأن يتبع بذلك بفحص طبي إن طالب به الشخص الموقوف بعد أن يعلم بذلك (المادة 52) [1]. كما كفل ذات الدستور حرية الرأي والمعتقد [2].

4- حرية التنقل:

جاء في نص المادة 57 من دستور 1976 أن : " **لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني، وحق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون.**"

نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، انطلاقا من أن الحريات ليست مطلقة وخاصة إذا ما تعلقت بأمن الدولة، وكذا حفظ النظام العام وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية.

5- حق المشاركة السياسية:

المشاركة السياسية هي تلك الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها وهي كذلك من الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها، فنص دستور 1976 بحرية إنشاء الجمعيات في إطار القانون ،أي تحت مظلة الحزب طبقا لنص المادة 56 ، كما ضمن حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والحق في أن يترشح للانتخاب [3].

1- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة والدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص43.

2- تنص المادة 53 من دستور 1976 ، سالف الذكر: " **لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي** ".

3- أنظر المادة 58 من دستور 1976 ، السالف الذكر.

لكن فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد ضيق في مجال ممارستها، إذ نص على حق الإضراب في القطاع الخاص، بينما منعه في القطاع العام نظرا لفرض نظام حكم قائم على الحزب الواحد (المادة 94)، ولكون طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج آنذاك هو النظام الاشتراكي، إذ لا يجوز التذرع بهذه الحقوق لضرب أسس الثورة الاشتراكية وفقا للمادة 55 من الدستور أو المساس بها وفقا للمادة 73 سالفة الذكر [1].

6- الحق في الحماية للأجانب المقيمين :

راح المشرع ليزيد عن حماية المواطنين إلى حماية كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني (المادة 68)، وأنه لا يسلم أحد إلى الخارج إلا بناء على قانون تسليم المجرمين (المادة 69)، وأنه لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (المادة 70) [2].

ثانيا :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-حق الملكية الفكرية:

للمواطن حق الابتكار الفكري والفني والعلمي، في إطار القانون كما ضمن الدستور حرية التأليف [3].

2-الحق في العمل:

للمواطن الحق في العمل كما أن للعامل الحرية في ممارسة وظيفته الإنتاجية وله الحق في اخذ حصة من الدخل القومي واجر مساوي لعمله، كما له الحق أيضا في الحصول على حوافز معنوية [4] ،

1- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص ص 43 – 44.

2- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة والدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص 44 .

3- تنص المادة 54 من دستور 1976 ، السالف الذكر: " **حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، حرية التأليف محمية بالقانون** ".

4- انظر المادة 59 من نفس الدستور السالف الذكر.

وتعمل الدولة على توفير الحماية والأمن، فالوقاية أثناء العمل، مع ضمان الحق في الراحة والذي يحدد القانون كيفية ممارسته [1].

تبقى التحديات التي تشهدها الدولة هي المتحكمة في الموقف رغم الذي تقوم به من تسخير للإمكانيات لإيجاد اكبر عدد من مناصب الشغل، لتفي بالاحتياجات، لان الأفراد الذين يحتاجون لمناصب الشغل في تزايد مستمر.

3-الحق في التأمين الاجتماعيي:

تكفل الدولة في إطار الحماية الاجتماعية، ظروف المعيشة لمن هو دون سن العمل أو عجز عنه نهائيا (المادة 64)، وان الأسرة بما فيها الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة محمية بوضع مؤسسات ملائمة لذلك [2].

الحق في التعليم والرعاية الصحية:

كفل دستور 1976 الحق في التعليم الذي جعله حقا متساويا للجميع طبقا للمادة (66)، كما كفل الحق في الرعاية الصحية والذي توفره عن طريق خدمات صحية ومجانية أيضا عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية والوسائل الترفيه [3].

الفرع الثاني :الحقوق الجماعية

يضمن المخطط الوطني التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد، وفي كل قطاعات النشاط، ويحقق استخداما فعالا لكل القوى المنتجة، ومزيدا للدخل القومي وتوزيعه توزيعا عادل، بالإضافة إلى رفع مستوى حياة الشعب الجزائري [1].

1- انظر المواد 62 – 63 من نفس الدستور السالف الذكر.

2- انظر المادة 65 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- تنص المادة 67 من نفس الدستور السالف الذكر: " **لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية**... ".

كما أكد ذات الدستور على الشخصية الوطنية، وتحقيق التطور الثقافي ورفع مستوى التعليم، كما حفز الجماهير لتعبئتها وتنظيمها للكفاح من اجل التطوير الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، والدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية، وجاء في الدستور أن الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالأمن والكرامة [2].

***- لم تجد الحقوق السياسية التي كفلها دستور 1976 قانونيا طريقها للممارسة في ظل نظام الحزب الواحد، كما إن الإضراب كان ممنوعا في القطاع العام، كما كان هناك أيضا قمع أية معارضة ذات طابع سياسي، ولو داخل الحزب الواحد الذي كان دوره منحصرا في مباركة وتأييد أعمال وتصرفات الحكام، وتجنيد الرأي العام لدعمهم، وتأكيد سلطتهم مع العلم أن حق الانتخاب كان صوريا، لان نسبة المشاركة الفعلية لم تتجاوز في جميع الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية وفي أحسن الحالات 30 % [3].

يتضح لنا مما سبق أن دستور 1976 على غرار دستور 1963 جاء حبيسا للرؤية الاشتراكية، حيث ضيق المشرع من نطاقها، ومنع التذرع بها للمساس بالأسس الاشتراكية وبمبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني، والسبب في ذلك يرجع إلى كون حقوق الإنسان خاصة السياسية منها لم تكن تشكل الأولوية لدى المشرع الجزائري، الذي أعطى الأهمية لبناء الدولة والحفاظ على وحدة الأمة والحزب [4].

أقر كل من دستور 1963 و 1976 للمواطنين حقوقا وحريات أساسية بما يتماشى مع أسس ومبادئ الدولة (الاشتراكية والحزب الواحد) كما تم التحذير والاستغلال لهذه الحقوق والحريات في المساس بهذه المبادئ وهو ما يعتبر أول تقييد للحريات والحقوق وهذا ما شهده دستور 1963 من ناحية

1- انظر المادة 30 من نفس الدستور السالف الذكر.

2- انظر المادة 33 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 74.

4- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 44.

الحقوق المدنية والسياسية، بحيث كان هناك قمع للمعارضة السياسية حيث سجلت العديد من الاعتداءات والقتل لهذه الفئة [1] ، وهذا رجع إلى تبني الحزب الواحد الذي يحتكر السلطة وكل مؤسسات الدولة، فجاء دستور 1976 ليغطي هذا النقص بحيث وسع من مجال الحقوق والحريات كما اهتم بالعنصر النسوي والفئات المهمة في المجتمع، وأيضا الفرد الأجنبي الذي منحه حق اللجوء وتوفير الحماية له كما اقتصرت على منح حق الإضراب للقطاع الخاص دون غيره وكل الحريات والحقوق مقيدة بقوانين كما أن الحقوق السياسية لم تجد طريقها في ظل الحزب الواحد، وأيضا التمييز في تقلد الوظائف حيث كانت الأولوية للمتعلمين بالفرنسية للالتحاق بالمناصب السياسية والإدارية.

المبحث الثاني: أثر التوجه الليبيرالي و التحول الديمقراطي على الحقوق و الحريات

بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 الدامية التي شهدها الشارع الجزائري نتيجة للازمة الاقتصادية الحادة، والحالة الاجتماعية المزرية التي آل إليها واقع الشعب، زد على هذا ارتفاع الأصوات المطالبة بإرساء الحرية السياسية، والتخلي عن الأحادية التي كانت تحكم النظام، في ظل الاعتراف بكل العناصر المكونة للهوية الثقافية للمجتمع الجزائري [2]. فكان لزاما على السلطة التخلي على الخيار الاشتراكي والأحادية الحزبية وتبني النهج الليبرالي كحل لإنهاء الأزمة.

شهدت الفترة الليبرالية، صدور دستورين هما دستور 1989 الذي يعد الوثيقة الرسمية الأولى، التي من خلالها تبنت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمله من أفكار ليبرالية [3] ، ودستور 1996 الذي يعتبر تعديل لدستور 1989 ، لذا ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين في المطلب الأول مضمون

1- نورة، يحياوي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط 3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 ، ص 33.

2- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص 80.

3- كمال شطاب، المرجع نفسه، ص 80.

الحقوق والحريات التي أوردها المؤسس الدستوري في دستور 1989 ، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1996.

***- الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل التعددية الحزبية**

بعيد أحداث الجزائر سنة 1988، و صدور دستور 23 فيفري 1989 شهدت الجزائر تحولا سياسيا في نظامها السياسي كان أهم مظاهره الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية التي تعد إحدى أهم السمات للديمقراطية التي تقوم على الحوار والمعرضة والمشاركة، وسوف نحاول التركيز على أثر هذا التحول على الحقوق السياسية وهي حرية إنشاء الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي والمشاركة في الحكم والتكريس للحريات وحقوق الأفراد. .

المطلب الأول: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1989

مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1989

في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي صدر دستور1989 ، لذلك نجده قد رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا ، فزالت الإيديولوجيا التي لازمت مفهوم حقوق الإنسان في الدستورين السابقين، وأصبح النظام الجديد يقوم على مبدأ الديمقراطية والتعددية الحزبية، كما اعتبر دستور 1989 دستور قانون وليس دستور برنامج لأنه جاء خاليا من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

إذا رجعنا إلى صلب الدستور نجد انه خصص فصلا رابعا بأكمله تضمن فيه بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري والتي وردت تحت شعار " الحقوق والحريات " حيث حوى هذا الفصل 28مادة متتالية، التي تؤكد على إحدى المبادئ والشروط الضامنة لتحقيق وحماية هذه الحقوق والحريات [1].

1- احمد سحنين، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2004 - 2005 ، ص 07.

امتدادا للدساتير السابقة نص دستور 1989 أيضا على حقوق فردية (الفرع الأول)، وحقوق جماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الحقوق الفردية ضمن دستور1989

هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد بنفسه، وتمس شخصه مباشرة [1] . يمكن تقسيم هاته الحقوق إلى ثلاث مجموعات:

اولا : الحقوق والحريات المتعلقة بالشخصية للفرد.

تتضمن هذه المجموعة جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان، وحياته وما يتفرع عنها وهي : الحق في حياة أمنة، تضمن فيها حرية التنقل في ظل حرمة وحرية المسكن وتتحقق فيها سرية المراسلات.

1- الحق في الحياة:

تنص المادة 34 من دستور 1989 على أن: " **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية** ".

تبين لنا هذه المادة منع كل أشكال التعسف والتهديد، أو أية ضغوط أخرى يمكن أن يتعرض لها الموطن بسبب أرائه او انتماءاته السياسية، كما أن مصادقة الجزائر على، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانضمامها إليه في الجريدة الرسمية [2] تلزمها بضرورة العمل على حماية هذا الحق، حيث ينص العهد الدولي في الجزء الثالث على: " **أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا**".

1- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص 86.

2- انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 /67 المؤرخ في 16-05- 1989 ، ج.ر ، عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

2- الحق في الأمن والأمان:

صاغ المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 33 من الدستور على أن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي " وبالتالي فإنّه لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد، أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إ لاّ وفقا للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات الواردة في المادة 44 حيث تنص على: " **لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها**". على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون [1] ، مما يجعل الإدانة مهما كانت لا تكون إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم [2].

كما أنّه لا يمكن تجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، ويشترط خضوع التوقيف للرقابة القضائية ولدى انتهائها يعلم الشخص الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي إن طلب ذلك، حيث ورد في المادة 45 ما يلي: " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.**"

بناء على كل ما سبق فإنّه وفي حالة الخطأ القانوني، الذي يلزم مسؤولية الدولة ويفترض التصحيح كأحد عناصر الضمانات الدستورية، يترتب بناء عليه تعويض الدولة الطرف المتضرر، هذا التعويض الذي يحدد القانون شروطه وكيفياته [3].

وفي نفس هذا الصدد نصت المادة 46 على: " **يترتب على الخطأ القضائي التعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته**".

1- أنظر المادة 42 من دستور 1989 السالف الذكر.

2- أنظر المادة 43 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- طاهر بن خرف الله، **محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط2 ، الجزائر، ص 100.

3- حرية التنقل والسفر

اقر دستور 1989 حرية التنقل دون قيد أو شرط، لذلك فإن للمواطن الخيار في التنقل إلى أي مكان ويستوي في ذلك بين التنقل داخل الإقليم الوطني وخارجه، وحرية العودة دون قيود أو موانع، عدى تلك التي تهدد الأمن والسلامة والاستقرار الوطني، فتكون المصلحة العليا للبلاد هي المنطلق الرئيسي في صياغة تلك القيود، التي يشترط فيها أن تكون مشروعة ومعروفة [1] ، وفي هذا نصت المادة 41 على: " **يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني.**"

أيضا: " - **حق الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه مضمون له.**"

كما أن تدابير منع الخروج من التراب الوطني كانت في الماضي تخضع لتقدير الإدارات والقضاة، وقد تأكد على هذا الحق في حرية الانتقال في الفقرات الأربعة من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2].

4- حرمة المسكن

نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة قد نص على حرمة المسكن بأن صرح بعدم انتهاكها، ويترتب على ذلك أنّه لا يمكن تفتيش المنزل لأي سبب من الأسباب إلا إذا كان هناك مبرر قانوني يحدده القانون وهذا ما تطرقت له المادة 38 ضامنة عدم انتهاك حرمة المسكن حيث نصت على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

الملاحظ أنّها جعلت الدولة ضامنة لهاته الحرية، وما يمكن قوله أن ما أورده المشرع الجزائري كان محصورا في التأكيد على ضمان هاته الحرية ولم يوضح التأسيس لها.

1- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص 88.

2- كمال شطاب، المرجع نفسه، ص 89.

5- سرية المراسلات

تقتضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص حيث نصت المادة 37 الفقرة 2 من دستور 1989 على: " **سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.**"

لكن التخوف كان من إمكانية إسقاط هذه المادة الدستورية بالقوانين الاستثنائية، لأّنه وخلال الفترة السابقة كانت المراسلات تخضع للمراقبة خاصة تلك التي تقام على المستوى الخارجي، فكانت السلطات تمنع وتعرقل سيرها خاصة في ظل وجود كفيل واحد لهذه العملية خاضع للدولة، وهو ما أكدته المادة (17) التي أكدت ملكية الدولة لكل وسائل النقل سواء الجوي أو البحري أو عبر السكك الحديدية، وكذا امتلاكها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا :الحقوق و الحريات الخاصة بالجانب الفكري للفرد

يغلب على هذه المجموعة من الحقوق الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي، حرية التعليم وحرية الاجتماع وكذا حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

1- حرية العقيدة والعبادة

من بين الحقوق والحريات العامة التي كفلها دستور 1989 نجد حرية الدين التي لها حرمتها حيث نص على: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**"، أي أّنه يحق لكل فرد أن يختار ويعتنق أي دين أو يمارس الشعائر الخاصة بها، بل إن العبادة هي من الحقوق والحريات الأساسية [1].

2- حرية الرأي والتعبير

تماشيا مع المنظر الجديد والمتمثل في الانفتاح السياسي كفل دستور 1989 حرية الرأي وتمكين المواطن من التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء عبر الوسائل المختلفة في كل من المادة 35 سالفة الذكر والمادة 36 التي تنص على حق المواطن في الابتكار الفكري والتقني

1- انظر المادة 35 من دستور 1989 السالف الذكر.

والعلمي، ولا يجوز منعه وحرمانه من ذلك إلاّ بموجب أمر قضائي [1]. كما نصت المادة 39 أيضا على حرية التعبير.

3- حرية التعليم والحق فيه

للفرد الحق في أن ينهل من العلم ما يشاء وأن يرفع مستواه العلمي قدر إمكانياته وله الحق في الشهادة، وحق الفرد في التعليم تمثلت أساسا في الإجبارية والمجانية؛ فالحق في التعليم والتربية مكرس ومضمون في النصوص الأساسية للدستور حيث نص على: " **على أن الحق في التعليم في المرحلة الأساسية إجباري على أن تنظم الدولة المنظومة التعليمية**". كما ورد في المادة نفسها حق الالتحاق بالتكوين المهني على قدم المساواة بين الجميع دون تمييز [2].

لكن على الرغم من الإقرار المتضمن في دستور 1989 كفالة الحق في التعليم المجاني للجميع دون تمييز إلاّ أن إجبارية التعليم خلال المرحلة الأساسية وتكفل الدولة لتنظيم المنظومة التعليمية، ينفي وبصفة كلية حرية التعليم؛ فإن الدستور 1989 قد أخر عملية منح الحرية للتعليم إلى حين نضوج التوجه الاقتصادي والسياسية الجديد الذي يهدف إلى إرساء الديمقراطية على الشاكلة الغربية [3].

4- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

1- محمد بوضياف، **مستقبل النظام السياسي الجزائري**، جامعة الجزائر، رسالة دكتوراه، ،كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008 ، ص 126.

2- انظر المادة 50 من دستور 1989 السالف الذكر.

3- طاهر بن خرف الله، **محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص105.

لكل فرد الحق في الاجتماع مع من يريد من بني جنسه، وذلك في أي وقت شاء، كما أنّه من الحقوق الضرورية أن يعترف للفرد والجماعة الحق في تكوين جمعيات ذات طابع مختلف من إحداها إلى الأخرى [1].

ثالثا : الحقوق والحريات المتصلة بالنشاط للفرد

نقصد بها الحق في العمل وكل ما يمكن أن يتفرع عنه، وكذا الحق في الملكية، والحق في الرعاية الصحية.

1- الحق في العمل والشغل:

بيان التأكيد عليه في - المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى- حيث نصت على:" **تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه**"، وقد تضمن دستور 1989 لهذا الحق حيث نص في المادة 52 على أنه لكل المواطنين الحق في العمل، بحيث يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، كما أن الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته، وتعدى كل ذلك إلى ضمان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به أو عجزوا عنه نهائيا[2]، كما ضمن هذا الدستور المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة أمام جميع المواطنين دون أية شروط أخرى غير تلك التي حددها القانون [3].

1- تنص المادة 39 من دستور 1989 سالف الذكر على: " **حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن** ".

2- أنظر المادة 56 من دستور 1989 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 48 من دستور 1989 السالف الذكر.

كما أكد المشرع في ذات الوقت على مشروعية الحق النقابي المعترف به لجميع المواطنين [1] ، دون أن ينسى ضمان حقه في الاعتراف به شرط أن يمارس في إطار القانون، في الوقت الذي يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل له حدودا لممارسته في الميادين التالية :الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع [2].

2- الحق في الملكية:

جاء الدستور مؤكدا على رأسمالية الدولة، وذلك بإقراره حق الملكية، باعتباره حق مقدم مرتبط بذاتية الفرد، وبالتالي فالمشرع قد حماه وضمنه دستوريا، فالملكية الخاصة مضمونة، كما أن الحق في الإرث مضمون، وتتمتع الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية بالاعتراف، وهي محمية بالقانون [3].

3- الحق في الصحة:

نصت المادة 51 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

في ذات الوقت تراجع المؤسس الدستوري عن ضمان هذا الحق، الذي كان مقدما مجانا وأنه كان من أهم المبادئ الاشتراكية، عن طريق توفير خدمات صحية، أكد بشكل أوسع دور الدولة في الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، حيث أنه في ظل النظام الجديد كل خدمة لابد من مقابل، هذا الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الليبرالية، حتى وإن كانت الدولة هي التي تقدمها، إلاّ أن هذا لا ينفي وجود خدمات

1- تنص المادة 53 من نفس الدستور السالف الذكر: " **الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين**".

2- أنظر المادة 54 من دستور 1989 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 49 من دستور 1989 السالف الذكر.

عمومية تبقى على عاتق الدولة، نظرا لظروف الاستثمار الفردي والخاص عنها وأيضا لعدم ربحيتها .[1]

الفرع الثاني : الحقوق الجماعية ضمن دستور1989

أهم ما يمكن أن نستشفه من الدستور أنه قد أعطى مجالا أوسع لحقوق الإنسان، بما فيها الجماعية منها، وقد شمل المشرع المساواة بين جميع المواطنين في العديد من الحقوق والتي يمكن أن نفصلها كما يلي:

1- المساواة في تقلد الوظائف العامة

جاءت المادة 48 لتأكد على المساواة أمام الوظائف العامة، فقد نصت على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، كما أكد أيضا المشرع على هذا الحق في المادة 30 ر، فالحق في تولي الوظائف العامة يتساوى فيه جميع المواطنين دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي من جهة، ودون اشتراط العضوية في أي توجه من جهة أخرى، بل يكون الاختيار في تقلد تلك الوظائف قائما على أساس مقاييس علمية وعملية و موضوعية [2] والتي تؤهل الفرد كمستوى التعليمي والمهارات المكتسبة والأقدمية.

2- المساواة أمام القضاء

لتجاوز عقدة الخوف التي عانى منها المواطن خلال فترة الحزب الواحد، وحماية لحقوقه السياسية، كفل دستور 1989 حق اللجوء إلى القضاء، وضمان المساواة أمامه، وذلك من خلال المواد (129- 130- 131) [3] ، لتجسيد هذه المواد المطالب الأساسية التالية:

1- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص 95.

2- كمال شطاب، المرجع نفسه، ص 89.

3- محمد بوضياف، **مستقبل النظام السياسي الجزائر**، المرجع السابق، ص 126.

- حق اللجوء إلى القضاء.

- المساواة أمامه.

- الحق في أن يتم الفصل ضمن المهل القانونية.

3- المساواة في الحقوق السياسية

جاء دستور 1989 ليقر حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة، وبذلك بات لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه القانون والدستور[1] ، وهو ما يجعل من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر الشعب فيه عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية [2] ، مما يؤهله لأن يكون مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلاد [3] ، عن طريق الانتخاب الذي هو مضمون لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية لينتخب أو لينتخب [4].

كما أكد الدستور أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي [5] ، كما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية

1- أنظر المادة 10 من دستور 1989 السالف الذكر.

2- أنظر المادة 14 من دستور 1989 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 16 من دستور 1989 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 47 من دستور 1989 السالف الذكر.

5- أنظر المادة 28 من دستور 1989 السالف الذكر.

والاجتماعية والثقافية [1] ، ثم أكد المشرع في المادة 31 على أن الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

كما نص في المادة 40 على أن: " **حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب**".

من خلال هاته المواد يتبين جليا رحابة الأفق الديمقراطي الذي يتطلع إليه هذا الدستور، بالمقارنة مع سابقيه، كما أن الجميع يتمتع بالحصانة كما أكدته المادة 33 من الدستور، حيث أن كل فرد يتمتع باحترام شخصيته [2].

4- الحقوق الأسرية

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن: " الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "، وجاءت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بنفس هذا المسار، كما أن دستور 1989 منح الحماية للأسرة التي تعد الخلية القاعدية لبناء أي مجتمع [3] ، كما أن القانون يجازي الآباء على قيامهم بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

*- أما بخصوص مدى التطبيق لدستور 1989

1- أنظر المادة 30 من دستور 1989 السالف الذكر.

2- الطاهر بن خرف الله، **محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص100 .

3- تنص المادة 55 من دستور 1989 السالف الذكر: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ".

شرع في تطبيق هذه الحقوق في مدة سنتين (1989 – 1990) ، ومن تم التحضير للانتخابات التشريعية المقررة أولا في شهر جوان 1991 ، بدأت الإضرابات والتجاوزات والتراجعات، وبعد إجراء الدور الأول من هذه الانتخابات في 27 ديسمبر 1991 ، وما أسفرت عنه من نتائج ليست في صالح أهل الحل والعقد، فأقيل رئيس الجمهورية باليد النافذة وألغي المسار الانتخابي وأعلنت حالة الطوارئ في 14 جانفي 1992 طبقا للمادة 86 من الدستور [1].

نتيجة للازمة السياسية التي عرفتها البلاد منذ سنة 1991 ، زيادة إلى إعلان حالة الطوارئ فيما بعد، تعرضت حقوق الإنسان لانتهاكات وتجاوزات خطيرة من قبل من كان يُفترض بهم حماية هذا الشعب كل الشعب بمختلف فئاته و إنتماءاته، مما يدل عن ضعف في الرؤية واستشراف مستقبل الأمة الجزائرية، وما شهدته من قتل مروع وتعذيب وتضييق شديد في مجال هذه الحقوق [2] ، وفي سكوت للمنظمات الحقوقيية الدولية؟.

المطلب الثاني: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1996

مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1996

بعد الشروع في تجسيد الحقوق التي تضمنها دستور 1989 والتي دامت في الواقع العملي إلى غاية 1990 ، أين بدأت الاضطرابات والتجاوزات التي نتج عنها استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، فأصبحت الوجوه في مناصب الحكم تتبدل وتتغير حسب الأحداث، أيضا إعلان حالة الطوارئ وهذا ما فتح الباب لظاهرة الإخفاء القسري و لإعتقال الآلاف من الأشخاص لأسباب سياسية وتصاعدت عملية العنف والاغتيال وموارست تجاوزات خطيرة في حق المواطنين أبرياء بسبب مواقفهم الفكرية وأرائهم السياسية ووصل الوضع إلى قتل بضعة المئات من بين قوات الأمن والموطنين المدنيين [3].

1- عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 75- 76.

2- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 45.

3- عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 76.

كل هذا كان واقعا مرا يعيشه الفرد الجزائري في صمت رهيب، وليتنازل الشعب عن طموحاته السياسية المشروعة ويلتفف لبعض من حقوقه وحرياته في إطار المصالحة مع السلطة، وجاءت بعد ذلك التعديلات الدستورية التي زكاها الشعب الجزائري في 28 نوفمبر 1996 [1] ، جاء في مقدمة الدستور بأنه فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمل مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل إبعاده إلى جانب هذا فقد تضمن هذا الدستور مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948 وكذا العهدين الدوليين لعام 1966 [2].

جاء ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري ضمن الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، وما نلاحظه على هذا التعديل أنه لم يحذف أي حق كان موجودا من قبل، وإنما قام بإضافة حقوق جديدة [3].

إن الجزائر بانضمامها إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، قد أصبحت ضمن المجموعة الدولية التي تضبط حقوق الإنسان وتتكفل بها بشكل عام أو خاص ، من ناحية الحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني) وكذا حقوق التضامن الجماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الحقوق المدنية والسياسية

1- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

2- أنظر المادة 28 من دستور 1996 السالف الذكر.

3- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 45.

شكلت الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] ، وتشمل الحق في الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وحرية الفرد في التنقل بالإضافة إلى حرية الفكر والوجدان، وتكوين الأحزاب السياسية ...الخ.

أولا : الحقوق المدنية

1- الحق في المساواة:

يشكل الحق في المساواة أحد المعايير الرئيسية التي تقاس عليها دولة القانون، وقد كرست المواثيق الدولية ومختلف الإعلانات [2] والدساتير الوطنية المساواة بين الأفراد، وتتجلى المساواة في:

أ - المساواة أمام القانون:

جاء في المادة 29 أن المواطنين سواسية أمام القانون، دون التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وهذا تماشيا لها ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3].

ب -المساواة أمام القضاء:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

2- تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السالف الذكر على: " **يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق** ".

3- أنظر المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

المقصود بهذا المبدأ أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، ويعرفه نص التعديل الدستوري لعام 1996على أن القضاء في متناول الجميع ، ويقوم على أساس المساواة بين الأفراد [1] ، كما تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات [2].

ج – المساواة في تحصيل الوعاء الضرائب:

نص الدستور الجزائري على واجب كل فرد أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، وأن يكون المواطنون متساوون في أداء الضريبة [3].

د – المساواة في تقلد الوظائف العامة:

إن المؤسس الدستوري خلال نص التعديل الدستوري لسنة 1996 ، قد ساوى بين كل المواطنين الجزائريين في تقلد الوظائف العامة في الدولة [4] ، على غرار ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [5].

2- الحق في الأمن والأمان:

1- تنص المادة 140 من دستور 1996 على : " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ".

2- تنص المادة 139 من نفس الدستور السالف الذكر على: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

3- أنظر المادة 64 من نفس الدستور السالف الذكر.

4- تنص المادة 51 من نفس الدستور السالف الذكر على : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".

5- أنظر الفقرة ج من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

هذا الصنف من الحقوق الفردية ما هو إلا إضافة لممارسة الحقوق الأخرى، ويقصد بالحق في الأمان الحق في عدم التوقيف أو الحجز بشكل تعسفي، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه حق يحميه القانون، الذي يمنع توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، وتقتضي حماية الأفراد ضمانات في مجال القانون الجزائي والإجراءات الجزائية [1] ، وعليه فقد نص الدستور في حماية الحق في الأمان على استقلال السلطة القضائية [2] ، وحياد القاضي [3] ، كما منحت للمتهم وللمتقاضي ضمانات من شأنها أن تؤدي إلى محاكمة عادلة ومنصفة.

3- حق الحياة الخاصة:

يقصد بها حق أي إنسان في احترام حياته الخاصة وحمايتها من التدخل، وقد كرس مبدأ احترام الحياة الخاصة في الدستور الجزائري، بنصه على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة [4].

ومن أشكال الحريات المتعلقة بالحياة الخاصة الآتي:

أ - حرمة المسكن:

المؤسس الدستوري بموجب نص التعديل الدستوري لعام 1996 ، قد كفل هذه الصورة من الحرية المتعلقة بالحياة الخاصة [1].

1- مصطفى مرزوق، **دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة البويرة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2013 ، ص 12.

2- أنظر المادة 138 من دستور 1996 ، السالف الذكر.

3- تنص المادة 147 من نفس الدستور السالف الذكر على : " **ولا يخضع القاضي إلا للقانون** ".

4- تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من دستور 1996 ، السالف الذكر: " **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون** ".

ب – سرية المراسلات والاتصالات الخاصة:

يقصد بها كل المراسلات والاتصالات الخاصة دون العامة لارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة وما يمكن أن تؤثر عليها وعلى سلامتها، فالمواطن حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد، وقد نص الدستور على ضمان سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها [2].

ج – حرية الرأي والمعتقد:

يعد هذا العنصر من مبادئ الحريات الإنسانية في مختلف الدساتير الجزائرية، كما حذر الدستور المساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي [3] ، وقد كرست المواثيق الدولية حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين [4].

د – الحق في الحياة العائلية:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، فهي تعني باهتمام وبرعاية من الكافة لاسيما من الدولة التي تقع على عاتقها واجب الحماية [5].

4– حرية التنقل والإقامة:

إن من الحريات الأساسية للفرد حرية التنقل، وفي اختيار مكان إقامته دون تقييد، ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية [1].

1– أنظر المادة 40 من نفس الدستور السالف الذكر.

2– تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1996 السالف الذكر: " **سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة** ".

3– تنص المادة 36 من نفس الدستور السالف الذكر: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي العام** ".

4– أنظر الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

5– تنص المادة 58 من نفس الدستور السالف الذكر: " **تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع** ".

5- الحق في الشخصية:

الاعتراف بشخصية الفرد القانونية، يقصد بها حق كل إنسان في التمتع بهوية تميزه عن باقي أفراد بني جنسه، وأهمها الجنسية، والمؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لعام 1996 ، قد كفل هذا الصنف من الحقوق [2].

6- الحق في الكرامة:

ألزم المؤسس الدستوري الدولة حماية حرمة الإنسان وعدم المساس بكرامته، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي [3] ، كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو إحاطة بالكرامة ويشكل الفقر والتهميش والإقصاء خرقا لمبدأ الكرامة [4] ، مما أدى إلى إدراج العدالة الاجتماعية من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة [5].

7- الحق في الملكية الفكرية والإبداع:

1- أنظر المادة 44 من نفس الدستور السالف الذكر.

2- تنص المادة 30 من دستور 1996 السالف الذكر على: " **الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون** ".

3- أنظر المادة 34 من نفس الدستور السالف الذكر.

4- مصطفى مرزوق، **دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 11.

5- تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من دستور 1996 السالف الذكر: " **تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية** ".

كرس مبدأ حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في الدستور الجزائري وحظي حقوق المؤلف بحماية من الدولة من خلال سن قوانين تشجع وتحمي حقوق المواطن في الابتكار الفكري والفني والعلمي [1].

8- الحق في الملكية و في حرية التجارة والصناعة:

حق الملكية الخاصة والتصرف فيها معترف به دستوريا [2] ، ولا يمكن نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، إلا في إطار القانون [3] ، بالإضافة إلى أن الأماكن الخاصة والعامة محمية [4] ، كما نصت المادة 37 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وهو حق جديد لم يكن موجودا في الدساتير السابقة [5] ، فكان أول نص يتكلم عن هاته الحرية، وهو دليل على التحول التحول في التوجه الاقتصادي من الاشتراكية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق.

ثانيا : الحقوق السياسية

أدخل دستور 1996 إصلاحا وتغييرا في نظام المشاركة السياسية، فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق السياسية، بإعلانه تبني التعددية السياسية من خلال الحق في حق إنشاء الأحزاب السياسية ، فقد نصت المادة 42 على أن: " إنشاء أحزاب سياسية معترف به ومضمون "، مما جعل الجزائر اليوم بلد التعددية الحزبية تعرف ساحتها السياسية وجود عشرات الأحزاب، وجمعيات المجتمع المدني،

1- أنظر المادة 38 من نفس الدستور السالف الذكر.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من دستور 1996 السالف الذكر: " **الملكية الخاصة مضمونة** ".

3- تنص المادة 20 من نفس الدستور السالف الذكر: " **يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف** ".

4- أنظر المادة 66 من نفس الدستور السالف الذكر.

5- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 45.

ومنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، مما جعلها في مراتب ريادية مقارنة بما في الدول العربية والإفريقية [1].

1- الحق في الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية:

الديمقراطية حق أساسي للمواطن، فهو حق يمارس بشروط الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، باحترام تعددية الأفكار وفي صالح الجميع، كما تعد مثال يجب إتباعه ومنهج حكم يجب تطبيقه، الذي يهدف أساسا إلى الحفاظ وتعزيز الكرامة والحقوق الأساسية للفرد [2].

كما يترتب عن إرساء قواعد الديمقراطية، حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب، والترشح لتقلد المناصب والوظائف العمومية، وفق شروط يحددها القانون [3] ، هذا الحق السياسي برز منذ دستور 1989 بانتهاجه لمبدأ التعددية السياسية، عكس ما كان عليه الحال خلال فترة الحزب الواحد.

2- حرية التعبير وحق الاجتماع وإنشاء الجمعيات:

يضمن دستور 1996 حرية التعبير، وهي حق الشخص في أن يقول بكل حرية ما يفكر به، دون أن يطارد، بالإضافة إلى حق الاجتماع الذي يعتبر سببا مباشرا يؤثر على الحرية الفردية، أو التفكير، فهو المرآة العاكسة للنظام السياسي المكرس دستوريا، ومجال الحريات التي يتمتع بها الأفراد في ظله، زد على ذلك الحق في إنشاء الجمعيات [4].

1- حليم بسكري، **السيادة وحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 82.

2- مصطفى مرزوق، **دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 13.

3- تنص المادة 50 من دستور 1996، السالف الذكر: " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب** ".

4- أنظر المواد 41- 42- 43 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها:

يحمي الدستور المواطن من التعسف في استعمال السلطة [1] ، على اعتبار أن الدولة مسؤولة عن أخطاء موظفيها، لذلك فهو يضمن عدم تحيز الإدارة [2].

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقيات والإعلانات [3] ، وتشمل كل من الحق في العمل والتعليم، الرعاية الصحية والحق النقابي.

1- الحق في العمل و الشغل

يعد هذا الحق أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الإنسان، وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان، ولكن لتنمية شخصيته أيضا، فمن حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية [4].

لذا ينبغي على الدولة السعي لتحقيق هذا الهدف باتخاذ التدابير اللازمة لصون هذا الحق، الذي كرس في الدستور بنصه على حق المواطن في العمل وضمان الأمن والنظافة أثناء العمل [5].

2- الحق في العمل النقابي

1- تنص المادة 22 من نفس الدستور السالف الذكر: " **يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة** ".

2- أنظر المادة 23 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 47.

4- أنظر المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 سالف الذكر.

5- أنظر المادة 55 من دستور 1996 ، السالف الذكر.

تعد الحرية النقابية جزء لا يتجزأ من الحريات الجماعية الفردية، التي تبنى على أساس تواجدها القيم الأخرى للفكر الديمقراطي الجديد، والذي انتهجته الجزائر منذ 1989 [1] ، فلكل شخص حق تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وعليه فقد كرس الدستور الحق النقابي [2].

3- الحق في الإضراب

إن إقرار الحق في الحرية النقابية، يترتب عليه وبصفة آلية الحق في الإضراب، الذي ارتقى إلى مستوى الحكم الدستوري، وعليه أصبح ينظمه قانون، لذلك فإن اللجوء إلى الإضراب غدا حقا مشروعا يتمتع بالحماية الدستورية، في حال ممارسته في إطار القانون، بعد أن يفشل التفاوض الجماعي لحل المنازعات الجماعية [3].

نظرا لخطورة حق الإضراب على السير العادي للحياة السياسية والاقتصادية فإن المؤسس الدستوري قد أخضع ممارسة هذا الحق والتمتع به إلى أن يتم في إطار القانون [4].

4- الحق في التربية والتعليم

تولي الدولة اهتماما كبيرا للتعليم، يشمل هذا الحق كفالة الدولة بتثقيف الأفراد ورعاية نمائهم العلمي والأدبي والثقافي، وفتح آفاق المعارف أمامهم، وتسيير وسائل الاستزادة من العلم.

1- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص 218.

2- تنص المادة 56 من نفس الدستور السالف الذكر: " **الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين** ".

3- كمال شطاب، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، المرجع السابق، ص 220.

4- تنص المادة 57 من دستور 1996، السالف الذكر: " **الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون** ".

فقد كفل المؤسس الدستوري إجراءات دستورية توفي بهذا الغرض، منها كفالته للتعليم المجاني في مختلف أطواره، كما اعتبر التعليم الأساسي إلى حد معين واجبا على كل الأفراد المستوفين للشروط القانونية المطلوبة لذلك بتقريره بإلزامية التعليم الأساسي [1].

5- الحق في الرعاية الصحية

لكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق [2] ، حيث يحظى المواطن الجزائري بالحق في الرعاية الصحية، ويقع على عاتق الدولة واجب الوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية [3].

الفرع الثالث : حقوق التضامن الجماعية

يقصد بحقوق التضامن، الحقوق التي يحتاج تحقيقها تضافر جهود الجميع بما فيهم:

الأفراد والدولة والمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع الدولي، هذا فضلا عن كونها من الحقوق التي يحتج بها لدى الدولة، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تعيق حرية ممارستها، وفي الوقت نفسه تعد من نوع الخدمات التي تلتزم الدولة بالتدخل من أجل كفالتها [4].

تشمل حقوق التضامن، الحق في البيئة، الحق في التنمية، الحق في السلم وحق الشعوب في تقرير المصير بالإضافة إلى الحق في التراث المشترك.

1- أنظر المادة 53 من نفس الدستور السالف الذكر.

2- مصطفى مرزوقي، **دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 16.

3- أنظر المادة 54 من دستور 1996 ، السالف الذكر.

4- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 55.

1- الحق في بيئة صحية ونظيفة

يؤثر الإنسان في البيئة التي يعيش فيها ويتأثر بها، إذ نتيجة عدم أخذه الحيطة والحذر عند تعامله معها، تسبب في تدهورها والإخلال بتوازنها، فانعكس ذلك على حياته التي أصبحت مهددة بالزوال [1] ،عند هذا الحد شعر الإنسان انه ابن بيئته وانه يؤثر في تلك التي تمده بمصادر عيشه ،هذه القدرة على التأثير التي اكتسبها الإنسان إن استعملت بعقلانية وحكمة جلبت للشعوب فوائد التنمية وتحسين نوع الحياة، أما إن استعملت برعونة فإنها تضر بالإنسان وبيئته، وقد ظهرت أمثلة حية صارخة على الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في مناطق عديدة من العالم.

لم يدرج الحق في البيئة في دستور 1996 في الفصل المخصص للحقوق والحريات، إنما تعرض للموضوع في الفصل المخصص لاختصاصات السلطة التشريعية [2].

2- الحق في التنمية

تم الاعتراف بهذا الحق على الصعيد الدولي عام 1979 باعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 134 /36.

يشمل الحق في التنمية مجالات مختلفة منها :التنمية الثقافية والسياسية بالإضافة إلى الاقتصادية، أشار دستور 1996 على الحق في التنمية ضمنيا في الفقرة الحادية عشر من الديباجة : فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي والاقتصادي، في عالم اليوم والغد [3].

3- الحق في السلم و الطمئنينة

1- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 55.

2- أنظر المادة 122 من دستور 1996 ، السالف الذكر.

3- مصطفى مرزوقي، **دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 18.

إن السلم لا ينبغي أن يفهم منه انتفاء كل أشكال الصراعات والنزاعات بين كل من الأفراد والشعوب، إنما يقتضي إيجاد الانسجام والتكامل بين كل من الفرد وأخيه، وبين الفرد وبيئته بمختلف أشكالها، ومن المبادئ التي شكلت محور السياسة الخارجية الجزائرية :مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية الخلافات بين الدول [1] ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [2].

4- حق الشعوب في تقرير المصير

بعد الحرب العالمية الثانية تطور الاهتمام بالحق في تقرير المصير [3] ، نتيجة لفاعلية الضغط الذي مارسته شعوب البلدان المستعمرة، وأصبح حقا قانونيا معترف به من قبل المجتمع الدولي، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على الالتزام باحترام هذا الحق [4].

إعمال المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ من القانون الدولي أكده في المادة 27 التي تنص على أن :" **الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري**".

5- الحق في التراث المشترك

تشكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية تراثا مشتركا بين الجزائريين، وعليهم واجب المحافظة على هذا التراث، ونقله إلى الأجيال في المستقبل [1].

1- تنص المادة 26 من نفس الدستور السالف الذكر: " **تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية** ".

2- أنظر المادة 28 من نفس الدستور السالف الذكر.

3- الحق في تقرير المصير يعني أن: لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزها الدولي بكامل حريتها.

4- ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 64.

*- كانت الجزائر دائما متطلعة بضرورة احترام حقوق الإنسان، رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها قبل الاستقلال وبعده، فعملت منذ البداية على تضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات العامة وبوأتها مكانة مهمة. حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر مجموعة من الحقوق والحريات، التي تشمل الجيلين الأول والثاني، أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستثناء دستور 1996 الذي أضاف حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن.

اختلف مجال الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتهجته الدولة في كل دساتيرها، فبعد الاستقلال تبنت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد ، وكرست هذه الخيارات بوصفها مبادئ دستورية هامة في دستوري 1963 و 1976 اللذين ضيقا كثيرا من نطاق الحقوق والحريات السياسية، حيث نجد هذه الأخيرة تخدم أهداف الحزب الواحد ،ونلاحظ أن الاختلاف بين الدستورين يكمن في عدد المواد التي احتواها كل دستور والتي تخص الحقوق والحريات، فنص دستور 1963 على 11 مادة فقط تحت مسمى الحقوق الأساسية ،بينما نص دستور 1976 على 35مادة ضمن الفصل الرابع المسمى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

في أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغيرا جذريا خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 ، نتج عنه إقرار دستور 1989 والذي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية واعتماد اقتصاد السوق ،ونص على مجموعة من الحقوق والحريات ضمن الفصل الرابع الذي يحتوي 28 مادة تحت عنوان الحقوق والحريات، وهي نفس المواد التي اعتمدها دستور 1996 تحت نفس التسمية، ودعمها بثلاث مواد جديدة، وقد انفردت هذه الدساتير ذات التعددية الحزبية بالحق في الملكية حسب المادة 49 من دستور 1989 والمادة 52 من دستور 1996 ، كما انفرد الدستور الأخير عن كل الدساتير الأخرى بتكريسه لحرية الصناعة والتجارة التي نصت عليها المادة 37 نتيجة للتوجه الاقتصادي المتحرر للجزائر.

1- تنص المادة 32 من دستور 1996 ، السالف الذكر: " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته** ".

المطلب الثالث: أثر ووقع التعديلات الدستورية عقب دستور 1996

أولا: التعديلات لسنة 2008

لقد كانت للتزكية الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في سنتي 1999 و 2004 دورا أساسيا في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على الازدواجية ومن ثمة إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات كما صرح بذلك الرئيس نفسه، وذلك " بجعل السلطة التنفيذية قوية و موحدة ومنسجمة "، وكل هذا من أجل إدخال تغييرات داخل السلطة التنفذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها .

ومنه، فإن أبرز ما جاء به هذا التعديل الدستوري [1] هو الجزء المتعلق بسلطات رئيس الجمهورية، إذ أن المؤسس الدستوري عزّز من مكانته وقوى مركزه، وأصبح منفردا بالسلطة التنفيذية على حساب الوزير الأول الذي كان يسمى من قبل رئيس الحكومة [2]. وفي المقابل قزّم من دور الوزير الأول الذي لا يعدو في الحقيقة سوى مساعدا لرئيس الجمهورية ومفوضا من قبله، كما إحتفظ هذا التعديل بالدور الرقابي للبرلمان.

كما أن تعديل 2008 أكد على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف العامة من قبل الوزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في البند الثالث والرابع من المادة 85.

أخيرا يمكن القول أن مقابل كل هذه السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تنعدم مسؤوليته السياسية، وذلك نظرا لعدم وجود أي نص دستوري يشير إلى ذلك.

---

[1]– القانون رقم 08–19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج .ر .العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008.

[2]– بعد تعديل المادة 77 من الدستور أصبحت تنص على أن: " رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه ".

ثانيا: التعديلات لسنة 2016

1- السعي للوحدة الوطنية والتأكيد على الهوية الوطنية

انصب المشرع الدستوري على حماية السلطة بالحرص على التعزيز للوحدة الوطنية تؤكد الوثيقة على " المكانة الخاصة لثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة "، كما تبرز: "قيمة ودور جيش التحرير الوطني إلى جانب جبهة التحرير الوطني".

كرس مشروع التعديل الدستوري الجديد **الأمازيغية لغة وطنية ورسمية**، فيما تظل **العربية اللغة الرسمية للدولة.**

وبالنسبة للامازيغية، فقد خصص لها المشروع المادة 3 مكرر حيث أصبحت بموجبها **تمازيغيت هي كذلك لغة وطنية ورسمية** تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

وتنص المادة الثامنة من نص التعديل على ان: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحا فظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمها والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي".

وينص مشروع التعديل أن **المجلس الأعلى للغة العربية** يكلف على الخصوص بالعمل على "ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها.

وينص مشروع الدستور على إحداث " **مجمع جزائري للغة الأمازيغية** " يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية الامازيغية قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

2- الأولوية والإهتمام بالعدالة الإجتماعية والمصالحة الوطنية:

وذلك بإلزام وإلتزام الدولة بـ **ترقية العدالة الاجتماعية** و **القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية** و تشجيع **بناء اقتصاد متنوع** (يثمن قدرات البلاد الطبيعة والبشرية و العلمية) بالاضافة الى **حماية الاقتصاد الوطني** (من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ، والمصادرة غير المشروعة).

وتؤكد الوثيقة ان المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية بالاضافة الى تشجيع الدولة **للديمقراطية التساهمية** على مستوى الجماعات المحلية.

و من جهة أخرى تطرق المشرع لسياسة السلم و المصالحة الوطنية معتبرا أن: " الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر. وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها ."

وفي نفس المقام أبرز أن: " الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية ".

1- التأكيد على استقلالية السلطة القضائية

يؤكد المشرع في التعديل الدستوري على استقلالية السلطة القضائية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة.

وفي هذا الصدد أوضحت المادة 138 أن: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وان رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية ".

وحول العقوبات الجزائية توضح المادة 142 بأنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية على ان يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها " كما " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية وتكون الأوامر القضائية معللة " حسب ما جاء في المادة 144.

وتؤكد المادة 145 : "على أن كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء بحيث " يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

وعن سلطة القاضي تقول المادة 147 : بأنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون" مشيرة الى أن: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس

نزاهة حكمه بحيث يحظر أي تدخل في سير العدالة ". ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته ".

وتذكر نفس المادة بان: " قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء" ويحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

كما تنص المادة 151 مكرر بأنه يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

وجاء في الدستور المعدل لسنة 2016 بانه تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

وجاء في المادة 157 : يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك.

2- التحري ومكافحة الفساد:

و في مجال المراقبة نص المشرع أن مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يُعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

3- الإهتمام بالفئة الشبابية والإلتفات للجالية الوطنية بالخارج:

وللجالية الوطنية المقيمة بالخارج وجود في مشروع الدستور حيث بالاضافة الى كون الدولة **مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات** ، فانها تعمل أيضا على حماية حقوق المواطنين في الخارج

ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة.

كما تسهر الدولة أيضا على: " الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي ".

وبخصوص فئة الشباب أكد أنها لتزال في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام.

4- تكريس التداول الديمقراطي على السلطة

ونص الدستور على تكريس التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة و نزيهة.

وتؤكد الوثيقة ان المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية بالاضافة الى تشجيع الدولة **للديمقراطية التساهمية** على مستوى الجماعات المحلية.

و أوضحت ديباجة دستور 2016 المعدل أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة [1].

كما يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

واعتبر أن الشعب الجزائري الذي ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات في اطار دولة ديمقراطية وجمهورية.

5- الإقتصاد وحماية البيئة وحق الأجيال:

[1]- أنظر: ذبيح عادل، **حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016 - أي جديد ؟**-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، منشور بتاريخ 04-02-2017.

القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية و تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد الطبيعة والبشرية و العلمية بالإضافة الى حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ، والمصادرة غير المشروعة.

وتبرز المادة 17 مكرر: " ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، حيث تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه.

كما نص في سياق متصل على أن الشعب الجزائري يظل متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

ويبقى هذا الاعتراف الدستوري لوحده غير كاف، ما لم يجسد ميدانيا من خلال تفعيل دور المؤسسات والهيئات المتدخلة في ميدان الحقوق والحريات ، وكذا التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية لاسيما القوانين العضوية والعادية حتى تتجسد هذه الحريات على واقع الحياه اليومية للمواطن.

المبحث الثاني: آليات حماية الحريات وحقوق الإنسان في الجزائر

المطلب الأول: الآليات الدستورية والقانونية لحماية الحريات وحقوق الإنسان في الجزائر

الأسس والضمانات لحماية الحريات وحقوق الإنسان

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون وتكريس دولة القانون

***- مبدأ سيادة القانون:**

يعد هذا المبدأ ذا أولوية في قيام أي دولة، فالقانون آلية يتم بها تنظيم العلاقة بين الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع من جهة ومن جهة ثانية يعد وسيلة رقابية وضبطية ضد التجاوزات فالدور الذي يلعبه القانون في مجال حقوق الإنسان وحرياته يبرز فيما يلي [1] :

- منع سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من إصدار قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات.

- إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترام الحقوق والحريات.

- ضبط العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع بحيث تحدد لكل طرف ماله وما عليه.

يعد هذا المبدأ قمة الضمانات الفعلية والأساسية لحماية الحريات والحقوق ضد أي استبداد أو انحراف أو تعسف في استعمال السلطة كما يكفل حماية الإفراد في مواجهة السلطات العامة خاصة في مجال المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم.

أقرت الدولة الجزائرية بهذا المبدأ من خلال دساتيرها، وأكد المشرع على احترام الدستور وقوانين الجمهورية وانه لا يعذر أي أحد حتى ولو كان جاهلا للقانون (المادة 60 من دستور 1996) كما أقر بأن جميع الحقوق والحريات تحمي من خلال القوانين كقانون الجمعيات، قانون الأسرة،....وغيرها. وأن هذه القوانين لا تتعارض مع أحكام القانون الاسمي وهو الدستور الذي يعد أسمى القوانين العادية، فهو لا يقتصر على حماية الحقوق والحريات فقط بل ينظم مؤسسات الدولة جمعيها دون استثناء وكذلك حياة الأفراد.

***- مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين:**

تجاهل دستور 1963 لمكانة المعاهدات، ولم ينظم دستور 1963 العلاقة بين المعاهدات والقانون الوطني، في حين حدد دستور 1976 مكانة المعاهدات، حيث ساوى بينها وبين القانون الوطني، ليستقر الوضع في دستور 1989 على سمو الدستور عليها مقابل سموها على القوانين.

1- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3 ، عمان، دار الشروق، 2006 ، ص 336.

نجد أن الجزائر أقرت هذا المبدأ من خلال قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 حيث أكد على المبدأ الدستوري الذي ينص على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تعلو على القانون الداخلي و ينص هذا القرار على أن: " **الاتفاقية تصبح بعد التصديق وفور نشرها جزءا من القانون الوطني وتكتسب وفقا للمادة 132 من الدستور سلطة أعلى من سلطة القانون وتسمح لأي مواطن جزائري بالاحتجاج بها لدى الجهات القضائية** ".

انتهج دستور 1996 هذا المبدأ الدستوري كما أعطى المصادقة على الاتفاقيات الدولية من اختصاص رئيس الجمهورية وهذا حسب المادة 11/77 من الدستور سنة 1996 وتكون المصادقة بموجب قانون أو مرسوم وينشر في الجريدة الرسمية، وبالانضمام إليها تسمو على القوانين حسب نص المادة 132 من الدستور 1996 وهذا بعد أن يوافق عليها البرلمان بغرفتيه (المادة 131)، فبموجب ما جاء في الدستور أكسبها قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين الداخلية وتحتل المركز الثاني بعد الدستور وجزءًا مكملا للتشريع الجزائري، فالدول التي تصادق على مثل هذه المواثيق تُلزم باحترام أحكامها [1] . كما يوجد هناك علاقة وثيقة بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية بحيث تكون الحقوق المنصوص عليها في الدساتير قد نصت عليها المواثيق الدولية.

صادقت الجزائر بخصوص هذا المجال على العديد من الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، كما أن الجزائر تحفظت على بعض الأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وقدمت تفسيرات حول هذا التحفظ.

***- دولة القانون وتنظيم حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية**

دولة القانون او ما يُعرف بمبدأ المشروعية فهو خضوع الدولة بكامل سلطاتها للقانون [2] . و تأتي التشريعات في هرم القوانين بعد الدستور وتعرف على أنها: " مجموعة القواعد التي تفسر أحكام العامة

1- نورة يحياوي، مرجع سابق، ص 50.

2- هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 333.

الدستور، ولا يجوز أن تخالف هذه الأحكام وإلا تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري [1] .

ويبرز دور هذه التشريعات في تضمين هذه الأحكام التفصيلية والقانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان استنادا إلى القانون الأسمى (الدستور). والجزائر تعتمد على مجموعة من التشريعات ومنها قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الأسرة، الجنسية، قانون العمل، القانون التجاري وغيرها من القوانين التي تحمي حقوق الإفراد والدولة معا:

أولا : قانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات [2] على أنه " مجموعة العقوبات القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب " ، فموضوعه الأساسي بيان العقوبة، والهدف منه الردع وقمع الجريمة لحماية حياة الأفراد وللحفاظ على الأمن العام للدولة، فعلى الرغم من أن العقوبة تنقص من الحقوق القانونية للفرد إلا أنه يعد في نفس الوقت الضمان للحقوق والحريات كما يعد أداة رقابية على سلوك الفرد لحماية نفسه والآخرين معا، وتبرز العلاقة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان من خلال [3] :

- الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو المال (المادة 39 – 40).
- حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل المعتدين عليها (المواد 107 – 111).
- حق الأفراد في الحماية من إساءة استعمال السلطة (المواد 135 – 137).

1- نورة يحياوي، مرجع سابق، ص 45.

2- الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 28-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، العدد 49 ، بتاريخ 11-07-1966، ص 02، وما لحقه من تعديلات).

3- عمر صدوق ، مرجع سابق، ص 85-86.

- حق الموظفين في الحماية من كل اهانة أو تعدي أثناء أدائهم لمهامهم (المواد 144– 148).
- حق المواطنين في الأمن وحمايتهم من كل أعمال القتل والعنف (المواد 254 – 283).
- حق الأفراد في حماية شرفهم حرمة منازلهم وأسرارهم الخاصة (المواد 296 – 303).
- الحماية لحقوق الأطفال و والعجزة من الإهمال وتعرضهم للخطر(المواد 314 – 320).
- حق الأفراد في حماية أموالهم من السرقات والابتزاز والاختلاس (المواد 350– 371).
- الحق في الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية (المواد 390 – 394).

فلحماية هذه الحقوق تم فرض عقوبات وفق الخطأ المرتكب وهي الإعدام والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، غرامة مالية (المادة 05).

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية [1] مكمل لقانون العقوبات بحيث يقوم بوضع أحكام وإجراءات قانونية أثناء توقيف الفرد والتحقيق معه ومحاكمته كما يضبط السلطة من التعسف تجاه الفرد بحيث يفرض عليها احترام الفرد حتى ولو كان مجرما ومعاملته بإنسانية، كرس هذا القانون مجموعة من الحقوق للفرد في الحالات التالية:

التوقيف: نص الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على أنه يحق للفرد الاتصال فورا بعائلته وزيارته، وكذا حقه في فحص طبي (المادة 51 مكرر من ق إ ج) وهناك حقوق أخرى جاء ذكرها في المواد (44– 45–47– 48) وتنص على إجراءات التفتيش في مسكن الشخص الموقوف، كما يحق إعلامه بالتهم الموجهة إليه، ولا يمكن توقيفه إلا إذا ما كانت هناك أدلة واضحة أو قوية.

1– الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08–06–1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية، العدد 47 ، بتاريخ 09–06–1966، ص 02، وما لحقه من تعديلات).

التحقيق : كفل المشرع للشخص الموقوف ضمانات وتتمثل في الدفاع عن نفسه من خلال توكيل محامي فان لم يستطع وجب على الدولة توفير له محامي وأن لا يتكلم إلا بحضوره، ويمنع استعمال العنف أثناء التحقيق كالتعذيب بكل إشكاله (المعنوي والجسدي) حسب المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ، الحفاظ على سرية التحقيق، ويكون الحبس بصفة مؤقتة إلى غاية انتهاء التحقيق ولا يعتبر مُذنبًا حتى تثبت جريمته.

المحاكمة : وهناك مرحلتين:

1- **مرحلة قبل المحاكمة:** إذ ما أدين المتهم فان مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة أما في حالة براءته فانه يعوض على ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي (المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

2- **مرحلة أثناء المحاكمة:** كرس المشرع الجزائري وكفل في نفس الوقت للفرد أثناء محاكمته حقوق وهي أن تكون المرافعة علنية (المادة 285 من القانون) وتكمن أهمية المحاكمة العلنية في معرفة المتهم و التهم الموجهة له والأدلة بصورة واضحة وخالية من الغموض، كما يحق له الدفاع عن نفسه (المادة 313) وأيضا حق الطعن (المادة 495).

جاء هذا القانون بحقوق كثيرة فالمذكورة هي أهمها كما أنه لم يقتصر على الشخص الطبيعي فقد بل كفل أيضا حقوقا للشخص المعنوي.

ثالثا: قانون العمل

نص هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة المهنية لدي العامل وكذلك علاقته مع رب العمل وكفل للعمل مجموعة من الحقوق وتتمثل في الحق في العمل، الأجر الحماية أثناء ممارسة العمل والحماية الاجتماعية للعامل وأسرته (حق التأمين)، الحق في العطل القانونية، كما كفل حق الإضراب.

والحق النقابي بالإضافة إلى التقاعد، الوقاية الصحية، الترقية و التكوين وتوفير الخدمات الاجتماعية الإقامة والمطعم والنقل وغيرها من الحقوق كما نص على واجبات العامل.

ويندرج ضمن هذا المجال قانون الوظيفة العامة فهو يختلف عن قانون العمل في مواضيع بسيطة كطرق التوظيف الأجر، فالأول ينظم القطاع الاقتصادي – الصناعي/ التجاري – أما الثاني فيهتم بالقطاع الإداري العمومي.

ربعا: قوانين أخرى

كرس المشرع الجزائري قوانين تكفل حقوق الإنسان ونجد ذلك في:

***– قانون الأسرة :**

قانون الأسرة [1] والذي يحتوي على مجموعة من الأحكام القانونية استنادا إلى الشريعة الإسلامية حيث كفل مجموعة من الحقوق وهي:

– حق الزواج (المادة 13)، كما أعطى الحرية للمرأة في الزواج.

– أقر للرجل بالزواج لأكثر من مرة وفي حدود الشريعة (المادة 08).

– نص على حقوق وواجبات بين الزوجين (المادة 36 –39).

– أقر للأطفال حق النسب لأبيه كما كفل حقوق الأطفال في حالة انفصال بين الزوجين وهي حق النفقة (المادة 74– 75)، الحضانة (المادة 62).

– الحق في الإرث للورثة الشرعيين (126 – 183).

***– قانون الجنسية**

1– الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09–06–1984 المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية، العدد 24 ، بتاريخ 012–06–1984، ص 02، وما لحقه من تعديلات).

تعتبر الجنسية الرابط بين المواطن و الدولة فبموجب هذه الرابطة تضمن حقوق وحريات مواطنيها كما في نفس الوقت تقر بواجبات المواطن تجاه دولته وتميز بين المواطنين والأجانب، فهذا القانون قنن مجموعة من الأحكام التي تكتسب بها الجنسية الأصلية وتفقد وطرق سحبها خاصة من الأجانب.

وهناك قوانين أخرى تعنى بحماية حقوق الأفراد في شتى المجالات:

- قانون حماية الملكية الفكرية والأدبية.
- القانون التجاري يهتم بالحق التجاري للفرد من خلال وضع شروط لاكتساب صفة التاجر وكذلك ضوابط لممارسة أي نشاط تجاري.
- قوانين خاصة بالصحة والتعليم والتأمين الاجتماعي وقوانين لحماية المستهلك وهي كثيرة.

وقوانين عضوية مثل:

– قانون الإعلام الذي يندرج تحت وطأته حرية الرأي والتعبير.

– قانون الجمعيات الذي يضمن حرية الاجتماع والتجمع وحق الدفاع الجماعي.

– قانون الأحزاب والانتخابات الذي ينظم به الحقوق السياسية للمواطن بإدماجه في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة و إستقلالية القضاء

أولا: مبدأ المساواة

لقد تصدر مبدأ المساواة جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والعالمية والإقليمية لحقوق الإنسان فقد نص الدستور الجزائري على أن كل المواطنين سواسية أما القانون ...

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق في الوقت الراهن والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم

الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحق نوعا من العبث، فلا حرية بدون مساواة، وهذه الحقوق و المساواة ينبغي أن تلازم الإنسان طيلة حياته.

وتتفرع المساواة إلى:

1- المساواة امام القانون

والمساواة المقصودة هي المساواة القانونية في أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، وذلك بخضوعهم لنفس القواعد القانونية [1].

أما عن تطبيقات المساواة ومظاهرها فهي تشمل مبدأ المساواة أما القانون دون اعتبار للجنس أو الأصل أو اللون أو الدين، وهذا ما أكده الدستور الجزائري حيث نص على أن جميع المواطنين متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غيرالشروط التي يحددها القانون (حسب المادة 29 لدستور 1996).

كما أكد المشرع الجزائري على عدم التمييز بين المواطنين في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات العامة: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو إجتماعي " من المادة 51 لدستور 1996.

فقد أكد المشرع على تكريس مبدأ المساواة أما القانون بين كافة المواطنين الجزائريين وهذا كله حرصا على حماية حقوق الانسان [2].

لقد ساوى المشرع الدستوري الجزائري بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق الحريات واعترف لها بكل الحقوق خاصة المدنية و السياسية منها المكرسة في المواثيق الدولية، ابتداء من دستور 1963 إلى الدستور لسنة 1996 وحرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة أضاف مادة تكرس هذا الحق

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 112.

2- المادة 32 من القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق، ص 07.

في صلب الوثيقة الدستورية في آخر تعديل دستوري تنص على توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة [1]. ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

2- المساواة أمام تولي الوظائف

وأكدت المادة 51 على المساواة في تقلد الوظائف بنصها على: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".

للوظيفة العامة معنيان: دستوري وإداري فالدستوري يتناول الوظيفة العامة كل وظيفة يتولاها المواطن في الدولة، سواء كانت هذه الوظيفة سياسية أم إدارية، أما معنى الوظيفة في القانون الإداري فهو مقتصر على الوظيفة الإدارية.

وقد أصبح هذا المبدأ ركنا من أركان القانون الدستوري، بما يتعلق بالوظائف السياسية ومبدأ من مبادئ القانون الإداري بما يتعلق بالوظائف الإدارية، ففي كل من هذين القانونين تقتضي الديمقراطية الصحيحة بأن يكون من حق كل مواطن في الدولة، مهما كان دينه أو طبقته، أن يتقلد أي وظيفة من الوظائف العامة، وسواء كانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس المختلفة والوزارة ورئاسة الدولة، أم وظيفة إدارية في إدارات مختلفة غير خاضع في ممارسته لهذا الحق الأساسي **إلا** للشروط الناجمة عن سنه وكفاءته وقد نصت على هذا المبدأ الدساتير الحديثة بين الحقوق الشخصية والحريات العامة المقررة لجميع المواطنين أما الدستور الجزائري.

فقد نصت (المادة 31) تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما المادة 50 : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ".

1- المادة 31 مكرر من الدستوري 1996 المعدل والمتمم.

الشروط القانونية وهي التي صدرت في القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

المادة 51 : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".

وإذا تتبعنا مسار الوظيفة العمومية بالجزائر نجد:

فبعد الإستقلال أُقر الإستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين فصدر القانون رقم 167/62 المؤرخ في 31-12-1962 [1].

و من تم جاء الأمر 133/66 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في بيان تأكيد مبدأ المساواة باسم " مبدأ الدخول المتساوي في الوظيفة العمومية ". أي مساواة دخول جميع الجزائريين اليها وهذا ما توكده المادة 05 منه حيث تنص على:

" ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيقه القانون الأساسي مع الإحتفاظ بالشروط المتعلقة بالإستعداد البدني أو الشروط الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة ". كما تنص المادة 11 من نفس هذا الأمر على التالي:

" يمنع كل تعيين في وظيفة شاغرة بصفة غير نظامية، وهذا تأكيد على مبدأ المساواة " [2].

ثم صدور القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

كما كرس المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية، حيث جعل الإلتحاق بالوظائف العمومية يتوقف أصلا

1- القانون رقم 167/62 المؤرخ في ديسمبر 1962 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15 ، ص 22.

2- الأمر 133/66 المؤرخ في 02-06-1966،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 08-06-1966.

على المسابقة (المادة 34)، كما نص في (المادة 36) منه على: " تحدد بمرسوم كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية المذكورة في المادة 34 أعلاه ".

وفي الأخير صدور الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة، حيث نص في (المادة 74) منه على: " يخضع التوظيف الى مبدأ المساواة بالالتحاق بالوظائف العمومية "، كما أن (المادة 80) منه تحدد كيفية الالتحاق بالوظيفة العمومية مما يعكس العمل بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية.

3- **المساواة امام المرفق العام – الإنتفاع / التسيير –**

يقصد هنا بالمساواة التزم المرفق بتقديم خدمات للمنتفعين دون تمييز لامبرر له، ولقد كُرّست هذه القاعدة على كل دساتير الجزائر ابتداءا من دستور 1963 و 1976 و 1989 و 1996 و 2016 هذا الأخير الذي أشار لهذا المبدأ من خلال المادة 32 " كل المواطنين سواسية أما القانون ..." [1].

وباستقراء أحكام القضاء الإداري والدستوري نجد أن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة له تطبيقات متنوعة مبدأ المساواة أما المرافق العامة، ومبدأ المساواة التي تط على سير المرافق العامة.

ثانيا: مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر القضاء إحدى الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان فالسلطة القضائية تسعى لتطبيق القانون وكذلك إقامة العدل بين أفراد المجتمع من خلال توليه الفصل في المنازعات بين الأفراد وإحلال العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، أوكل الدستور الج ا زئري للقضاء مهمة حماية حقوق الإنسان من خلال حماية المجتمع والحريات ويضمن للجميع حقوقهم الأساسية حسب (المادة 140 من دستور 1996)، ولكي يتحقق فعليا وعمليا يتطلب تكريس قضاء مستقل وكفالة حق التقاضي للجميع.

1- ضريفي نادية، **تسيير المرافق العمومية والتحولات الجديدة**،الجزائر، دار بلقيس، 2010 ، ص 35.

1- مبدأ استقلالية ونزاهة القاضي:

تعد السلطة القضائية من أهم مؤسسات الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، فمبدأ استقلالية القضاء مبدأ أساسي تقوم عليه السلطة القضائية، خصص المشرع الجزائري في الدستور الفصل الثالث من الباب الثاني لتنظيم السلطة القضائية، بحيث أكد في (المادة 138 منه) على استقلالية القضاء كما عزز هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات الكفيلة بتحقيق الاستقلالية وتتمثل في خضوع القاضي لسلطة القانون لا غيرها (المادة 147 منه)، وحمايته من أي شكل من أشكال التدخل أو الضغوطات أثناء تأدية مهامه (المادة 148 منه) وانه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء [1] ، فهذا المجلس هو المكلف بتعيين القضاة مع نقلهم وعزلهم، إتباع مسارهم الوظيفي، مرا قبة سير عمل القانون الأساسي للقضاء، كما أقر الدستور بإنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا للدولة ومحاكم فرعية.

2- مبدأ حق التقاضي:

يقصد به لجوء الإنسان الطبيعي إلى القضاء للمطالبة بحقوقه كما انه من حق الإنسان أن يتقاضى أمام القضاء نتيجة فعل ارتكبه، وعلى أن يكون القضاء محايدا، وان يوفر له كافة وسائل الدفاع عنه. فحق التقاضي يعتبر في نفس الوقت حق من حقوق الإنسان وضمانة لحماية الحقوق والحريات. خصص الدستور الحزائري لهذا المبدأ نصوص دستورية بداية مع (المادة 140) التي نصت على أن الجميع سواسية أمام القضاء وأمام القانون فهذا الحق مكفول للجميع دون استثناء وهذا باعتماده مبدأ المساواة، بالإضافة إلى حق الدفاع (المادة 151) كما أقر حماية الفرد من كل تعسف بحيث نصت (المادة 151): " يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي ".

فمن خلال ما سبق يتبين أن أهم ركيزتين القضاء هما المساواة أمام القضاء والقانون ولا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض.

1- تتطرق المواد 154 – 156 – 157، من دستور 1996 لكيفية تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وينظم بموجب قانون عضوي.

الفرع الثالث: نظام الحكم الديمقراطيي التشاركي

التكريس الديمقراطي هو " تجسيد لمبادئ الديمقراطية بشكل فعال و حقيقي دون تزييف أو خداع أي الانتقال من الاستبداد و التسلط إلى الحرية عبر ما يطلق عليه بالتحول الديمقراطي الذي يعرف على أنه" النهج أو المسار المفضي إلى الديمقراطية من خلال جملة من المراحل تكون بداية بإزالة الأنظمة الشمولية أو الاستبدادية، ثم إقامة نظام ديمقراطي كمرحلة ثانية لترسخ دعائم ذلك النظام بشكل عملي وفعال كمرحلة ثالثة.و لقد أكد عديد من الباحثين على أنه يمكن تحديد مضمون عناصر الحكم الديمقراطي في ما يلي:الفصل بين السلطات.وجود تعددية حزبية حقيقية مع كفالة الحقوق والحريات وخاصة السياسية.إمكانية التداول على السلطة بناء على انتخابات حرة ونزيهة.

1- مبدأ الفصل بين السلطات

كرست الجزائر عمليا المبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1989 و 1996 بحيث إعتمدت ثلاث سلطات (التنفيذية و التشريعية والقضائية) ولكل منهما اختصاصاتها، فدستور 1989 حدد في الباب الثاني صلاحيات السلطات الثلاث كما حدد العلاقة فيما بينهم التي بموجبها بينت سمة مبدأ الفصل بين السلطات وهو الفصل المرن فهذا النوع يركز على مظهرين وهما التعاون والرقابة المتبادلة خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فيبرز مجال التعاون في الجانب التشريعي فالمعروف أن التشريع من اختصاص البرلمان إلا أن السلطة التنفيذية أقر لها المشرع مهاما تشريعية من خلال إصدار الأوامر و مراسيم من قبل رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تقديم مشاريع قوانين، كما له صلاحية التعيين كتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة حسب (المادة 101 من دستور 1996). أما مجال الرقابة المتبادلة بين السلطتين فيتمثل في رقابة البرلمان على الحكومة ورقابة الحكومة على البرلمان. (أما السلطة القضائية فقد تم التطرق إليها سلفًا).

أكد دستور 1989 على احترام هذا المبدأ وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ديباجة الدستور: " أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن حقوق الإفرد، الفردية والجماعية .... يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع

تسوده الشرعية "... وجاء في المادة 14 : " تقوم الدولة على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية"...

فمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ من مبادئ النظام الديمقراطي.

اعتمد المشرع الجزائري في دستور 1996 على مبدأ الفصل بين السلطات وعُدَّ من المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية والتي لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال إلا بما يخدم الدولة.

فمن خلال ما سبق يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته فبوضع لكل سلطة مهامها الخاصة بها يصبح هناك مجال للرقابة وعقاب لمن يخالف القانون وينتهك الحقوق. ولذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية للحرية ومنع الاستبداد، كما أنه يهدف إلى تحقيق دولة القانون والتزام مختلف السلطات فيها بمهامها وصلاحياتها دون تجاوز، كما أن الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدي إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يعد أكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه التي يكفلها له الدستور.

2- التعددية الحزبية:

إن وجود و تعدد الأحزاب السياسية يؤدي إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي تصان فيه الحقوق والحريات وتكون السلطة فيه أداة لتحقيق الرفاهية والسعادة لكل أفراد المجتمع دون تمييز لأي سبب من الأسباب [1].

لقد أضحت الأحزاب السياسية سلاحا ضد الاستبداد، وضمانة أكيدة لجميع الحريات وخاصة السياسية منها، إذ يسمح تعدد الأحزاب بكشف إساءات السلطة ونشرها على الرأي العام، كما أن قيام الحزب بدور المعارضة يجعل الحكومة في موقف المحاسبة والمسؤولية أمام الشعب للحد من استبداد الحكومة بالسلطة وانتهاك الحقوق السياسية للأفراد.

1- حسنى قمر، **حقوق الإنسان من حيث نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها**، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2006 ، ص 124.

لقد أحدث دستور سنة 1989 تطورا كبيرا نحو تبني نظام الحكم الديمقراطي من خلال المبادئ والأسس التي كرسها والتي تختلف عن الأسس التي قام عليها النظام السياسي من خلال دستور 1963ودستور 1976 ، فقد قرر مبدأ الفصل بين السلطات بدل وحدة السلطة وحلت التعددية السياسية محل الحزب الواحد المحتكر للسلطة وتقررت مسؤولية الحكومة أمام االمجلس الشعبي الوطني وتم إنشاء مجلس دستوري أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

وبناء على هذا التغيير الدستوري لسنة 1989 فقد تم التغيير على المستوى القانوني وذلك بصدور:

– القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ليفسح المجال للتعددية الحزبية.

– القانون رقم 07/89 المنظم للصحافة والإعلام (الذي جاء مخالفا للقانون رقم 01/82، والذي كان يعتبر الإعلام من القطاعات السيادية، إذ كان موضوعا تحت تصرف الحزب الأحادي).

القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 والذي فسح المجال واسعا نحو الديمقراطية.

– القانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات والذي تخلى عن اعتبارات الواحدية الحزبية في الانتخاب، مسايرة للتحول الدستوري في النظرة لحق الانتخاب.

أما الدستور المعدل لسنة 1996 فقد تضمن جملة من المبادئ تؤكد على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر:

– تعميق التعددية الحزبية باستخدام مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي.

– تبني نظام القضاء المزدوج (القضاء العادي والقضاء الإداري).

– إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية (ذات الغرفتين).

وقد نص المشرع الجزائري على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 52 من الدستور :

" حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. ".

وفي ظل احترام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يمكن للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة سلفًا.

يحظر على الأحزاب السياسية بكل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها [1].

كما نص التعديل الدستوري الجزائري 2016 على مجموعة من الحقوق بحيث تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز من الحقوق التالية:

1- حرية الرأي والتعبير و الإجتماع.

2- حيز زمني من وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

3- تمويل عمومي عند الإقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

4- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار احكام هذا الدستور [2].

1- المادة 52 من القانون رقم 16-01 ، المصدر نفسه، ص 12.

2- المادة 53 من القانون رقم 16-01 ، المصدر نفسه، ص 12.

ومهما يكن فالأحزاب السياسية ضرورية إذ بدونها لا توجد ديمقراطية وهذه الديمقراطية لا تجد عالمها إلا حيث يكون الفرد يتمتع بالحرية في ظل نظام لا يقيد الحرية ولا الحقوق إلا بالقدر الذي يحقق ممارستها في ظل إطار سلمي ومنظم [1].

3- سلطة الإنتخابات الحرة والنزيهة

من بين أهم الضمانات التي تقوم عليها الديمقراطية وجود انتخابات حرة ونزيهة ,في مدد منتظمة تتنافس فيها الأحزاب والهيئات على أصوات الناخبين [2].

ومما لا شك فيه أن هناك ارتباطا وثيقا بين الديمقراطية والانتخاب ويرجع ذلك إلى أنه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة [3] ، فلا ديمقراطية بدون انتخاب.

بيد أن الانتخابات الدورية غير كافية في حد ذاتها ,حتى تؤدي دورها كآلية لضمان ديمقراطية نظام الحكم، بل لابد أن تكون حرة ونزيهة، ولقد وضع الفقه عدة ضمانات تكفل للعملية الانتخابية سلامتها ونزاهتها، نذكر منها:

- أن يكون الاقتراع سريا.
- حياد الإدارة وعدم تدخلها في الانتخابات.

1- سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2 ، المرجع السابق، ص 127.

2- حافظ علوان، المرجع السابق، ص 49.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 223.

- الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وصحة نتائجها.

ذلك أن جوهر الانتخابات هو التعرف على الإرادة الشعبية ولذلك لا يجب التأثير على الناخبين بالطرق غير القانونية، ولا يجب التدخل لتزييف نتائج الانتخابات، بتغيير صناديق الاقتراع، والتصويت بغير حق، والتلاعب بالنتائج الحقيقية، وغيرها من الطرق الكثيرة والمتنوعة.

وعمدت الجزائر في ذلك إلى القضاء الإداري بدل القضاء العادي من خلال الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحريات وحقوق الإنسان في الجزائر

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية

لم تتوقف جهود الدولة الجزائرية في اتحاذ آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي فحسب، بل عملت الجزائر على إيجاد مؤسسات وطنية حكومية ساعدت على حماية حقوق الإنسان سواء على مستوى التصدي للإنتهاكات الحاصلة أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

وبناءا على ما تقدم فقد قسمت هذا الفرع إلى ثلاث عناصر:

أولا: الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في منظومته التشريعية، ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين ووضع حدود على تسلط الأغلبية البرلمانية، وقد نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في الباب الثالث منه والخاص بالرقابة والمؤسسات الإستشارية، ولم ينص عليه في الباب الثاني الفصل الثالث والخاص بالسلطة القضائية وهذا يؤدي إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا المجلس هل هو جهاز قضائي أو أنه سياسي أو يجمع بينهما، يمكن القول على أن

المشرع الدستوري الجزائري تعمد في عدم إضفاء الصفة القضائية البحتة مما يجعل الكثير من المحللين يعتبرها مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين.

تشكيلة وصلاحيات المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة ت كلّف بالسير على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية [1].

ويتكون المجلس الدستوري من (12) عضوا:

(4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

(2) أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني .

(2) أعضاء ينتخبهم مجلس الأمة .

(2) أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا .

(2) أعضاء ينتخبهما مجلس الدولة .

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري فإن صوت الرئيس يكون مرجحا [2].

إن إنشاء المجلس الدستوري كان له هدف أساسي وهو تحقيق التوازن المؤسساتي من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وقد تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ الرقابة بشكل واسع وخصص له باب تحت عنوان (الرقابة والمؤسسات الاستشارية).

حيث نصت المادة 182 منه " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء وانتحاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية " [1].

1- المادة 182 من القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق، ص 31.

2- المادة 183 من القانون رقم 16-01 ، المصدر نفسه، ص 32.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا وبمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 08 سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بالمهام مرة واحدة مدتها 8 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل 04 سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم. ويستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم.

كل تغيير أو إضافة يجب أن تتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل اقصاه 06 أشهر من صدوره.

يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المعينين أو المنتخبين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة من العهدة عن طريق القرعة [2].

واعتبار أن إدراج مادة جديدة 180 ضمن الأحكام الانتقالية تهدف إلى تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين والأثر الفوري للدساتير والمحافظة عمى استمرارية السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

فيما يخص إضافة المادتين المتعمقتين بشروط العضوية:

يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي:

1- فوزي أوصديق، . الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 253.

2- المادة 180 من الرأي رقم 16-01 المؤرخ في 28-01- 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 03- 02- 2016 ، ص 26.

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء.

- أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة [1].

كما يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه واعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية [2].

باعتبار أن التعديلات التي تناولتها المواد 183 و 184 المذكورة أعلاه تهدف إلى تكريس إستقلالية المجلس الدستوري بمنحه الإستقلالية الإدارية والمالية وتحديد اختصاصاته كقاضي الإنتخابات في الإستشارات الوطنية و اعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضاءه من 09 إلى 12 عضو واستحداث وظيفة نائب الرئيس و إقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأعضاء أثناء المداولات.

واعتبار أن هذه التعديلات المنصوص عليها تهدف إلى تمديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري من 6 الى 8 سنوات وفرض عليهم إلزامية التوقف عن مزاولة أي نشاط أو مهنة حرة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم وكذا آداء اليمين أما رئيس الجمهورية.

ومن جهة أخرى تهدف إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الجماعية من جهة أخرى لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة المتمثلة في تشكيلته بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له

1- المادة 164 مكرر من الرأي رقم 16-01 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 26.

2- المادة 164 مكرر 2 من الرأي رقم 16-01 ، المصدر نفسه، ص 26.

والمترتبة عن توسيع الأخطار فضلا على أنها إلى ضمان استقرار المجلس وتدعي المركز القانوني لأعضائه [1].

***- الرقابة على دستورية القوانين**

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور، وعلى ضوئهما ضمان حماية واحترام النصوص القانونية من قبل السلطات العمومية والأفراد وكان للدول أن إنتهجت طرائقا مختلفة لتنشئة الهيئات المخولة بهذا الإختصاص للحكم على القوانين لكونها صحيحة أو أنها خاطئة ولقد دأبت الجزائر على هذا التوجه الذي انقسم عموما بشأن الهيئات المناطة بهذه المسألة حيث أسندها البعض إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وكما اسندها البعض الآخر إلى هيئة قضائية فدعيت بالرقابة القضائية [2].

1- الرقابة السياسية

لقد تجلت معالم هذه الرقابة عن طريق مجلس دستوري إبان نشأتها بفرنسا والتي يقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون قبل صدوره للدستور، وعليه وصفت بأنها رقابة وقائية ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة الرقابة على مدار الدساتير ولقد تطرق المشرع الدستوري لذات الموضوع في المواد 159 إلى 170 خاصة في المادتين 163 و 165 حيث يفصل في هذه المسألة برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية [3].

1- المادة 184 من القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق، ص 33.

2- فوزي أوصديق، **الحقوق والحريات، الوافي في شرح القانون**، المرجع السابق، ص 29- 34.

3- سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 167.

إن المجلس الدستوري يبدي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان [1].

وهذا النوع من الرقابة يمارسه المجلس الدستوري قبل اصدار القانون واعتباره نافذا وغالبا ما يكون الحق في عرض مشاريع القوانين على هذا المجلس للبحث في مدى دستوريتها محصورا بمسؤولين سياسيين في الدولة كرئيس الجمهورية او غيره من المسؤولين السياسيين.

2- الرقابة القضائية

1/- الرقابة عن طريق الإلغاء:

وتعرف ايضا بالرقابة عن طريق الدعوى الاصلية وهي رقابة تقوم بها هيئة تتشكل خصيصا لذلك وتكون في النظام الذي يسند فيه صراحة البث في دستورية القوانين إلى محكمة في البلاد وصورتها أن يتم رفع دعوى عن طريق الأفراد والهيئات يطالب فيها بإبطال قانون غير دستوري فيلغي حكمها القانون المخالف للدستور سواء كان الحكم سابق على صدور القانون أو بعد صدوره ودخوله حيز التطبيق ويكون إلغاءه ساريا على الماضي والمستقبل ولا يرتب أي أثر، ويسري على الجميع أفرادا وسلطات [2].

2/- الرقابة عن طريق الإمتناع:

ويقصد بها امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون الحكم عليه بالإلغاء وتأخذ ثلاث صور:

1- المادة 2/186 من القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق، ص 32 .

2- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية**، ج1 ، الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص 145.

– الدفع بعدم الدستورية ويكون في حالة ما طرح في نزاع تطبيق معين فيطعن الطرف الآخر– بعدم دستورية القانون وسمي بطريق الدفع الفرعي لان الطعن في القانون لا يكون ولا للموضوع الرئيسي للدعوى، الطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون فيدفع الطرف المتضرر من الحكم بعدم الدستورية ولا يسري إلا بالنسبة لأشخاص النزاع موضوع الدعوى، ولا يلزم كافة الأفراد ولا حتى ذات المحكمة إذا عرض عليها نزاع مشابه مالم يدفع أحد الأطراف بعدم الدستورية.

– الأمر القضائي ومعناه أن يحق لأحد الأفراد أن يطلب من القضاء إصدار حكم بإيقاف تنفيذ قانون ما على أساس أنه غير دستوري وتعرف هذه الطريقة بأنها وسيلة هجومية هدفها تجنب تنفيذ القانون على اعتبار أنه مخالف للدستور ذلك انه في حال اتخاذ إجراء معين من الهيئة التنفيذية تجاه أحد المواطنين تمهيدا لتطبيق قانون معين أو تنفيذا لذلك القانون، لهذا الأخير أن يطلب إيقاف تنفيذ القانون المراد تطبيقه لما قد يلحق به من ضرر فإذا أثبت لدى المحكمة عدم دستورية القانون تصدر أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون و في هذه الحالة يكون الأمر القضائي الصادر إليه، و الا عُدَّ مرتكبا لجريمة يطلق عليها جريمة احتقار المحكمة [1].

– الحكم التقريري والذي بمقتضاه يكون للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكما تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا، فتصدر المحكمة حكما تقريريا عن طريق الإعلان القانوني تبين فيه رأيها في القانون [2].

يمكن الإخطار المجلس الدستوري من طرف: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من: 50 نائبا أو 30 عضو في مجلس الأمة.

1– سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** – النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري،ج1، المرجع السابق ، ص 206.

2– مجلة الاجتهاد القضائي، **مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري** ، العدد الرابع، ص 349.

(لا تمتد ممارسة الإخطار المبين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية [1].)

ونجمل دور المجلس الدستوري فيما يلي:

1- الفصل بـ " الرأي " في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ويبدي المجلس بعد الإخطار من رئيس الجمهورية " رأيه " وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

2- الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور [2].

3- الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور [3].

فهو يسهر على إحترام الدستور وإدارة العملية الإنتخابية والإستفتاء، وإدراج المعاهدات والإتفاقيات الدولية المصادق عليها، وأيضا مطابقة القوانين العضوية والعادية للقواعد الدستورية وكذا التنظيمات.

ثانيا: الرقابة التشريعية للبرلمان على أعمال الحكومة

يعد البرلمان مكانا لمشاركة المواطنين- من خلال النواب المتخبين – في تسيير الشؤون العمومية لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة، وبالتالي التعبير عنها حقوقيا مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في التنظيم الديمقراطي لما كان البرلمان مؤسسة دستورية سياسية متكونة من مجلسين(حسب نظام السياسي الجزائري) يتألف كل واحد منها من عدد من الأعضاء، فإنه يجب ان تتمتع هذه المجموعة بأدوات تقريرية متفاوتة الأهمية كما يجب

1- المادة 187 من القانون رقم 16-01 ، المصدر نفسه ، ص 33.

2- المادة 2/186 من القانون رقم 16-01 ، المصدر نفسه ، ص 32.

3- المادة 188 من القانون رقم 16-01 ، المصدر نفسه ، ص 34.

ان يشكل ثقلا مقابلا للحكومة في آن واحد، ويجب أن يكوف مستقلا في ممارسة سلطاته ويكمن إستقلاله أساسا في طريقة إختيار أعضائه [1].

فبعد التحديد الدستور يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي ومجلس الأمة.

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما:

1- حرية الرأي والتعبير والإجتماع.

2- الإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.

5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

6- إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية [2].

***- رقابة البرلمان لعمل الحكومة**

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل اقصاه 30يوما ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

1- خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية**، جامعة باتنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2009 - 2010 ، ص 46.

2- المادتين 112 و 114 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص 24.

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل اقصاه 30 يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة [1].

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

فالاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات حول مسألة معينة بخلاف بعض التشريعات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة كأثر فعال للاستجواب كما هو الحال في مصر والكويت [2].

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة بنص على مسؤولية الحكومة.

وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 من النواب ولا يتم التصويت إلا بعد 3 ايام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية [3].

1- المادتين 150 و 151 من القانون رقم 16-01 ، المصدر نفسه، ص 29.

2- عقيلة خرباشي، **العلاقة الوظيفية بيف الحكومة والبرلمان**، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 149.

3- المواد 135 و 154 و 155 من القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق، ص 24.

فلقد أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وجعل بينهما قدرا من العلاقة المتبادلة المتمثلة في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين وفي مقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الآليات ليستخدمها في مواجهة الحكومة [1].

وتمارس رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية عبر وسائل عديدة هي وسائل برلمانية بأصولها وجوهرها تسمح للبرلمان بالتدخل في نشاط الجهاز التنفيذي (قيام البرلمان بإعطاء آراء مختلفة أو عرض رغبات متنوعة على الحكومة) عفويا أو بناء على طلب الأخيرة و يكون ذلك على شكل إقتراح قرار ويدخل في هذا الإطار الرد النقدي المسمى عريضة أو "خطاب الرد " والإستجوابات وهي طلبات استفسار يتقدم بها النواب إلى الحكومة حول سياستها العامة أو حول مسألة معينة تفتح الباب لمناقشة يشترط فيها جميع أعضاء البرلمان وقد يترتب عليها طرح النقد بالحكومة وتشكيل لجان للمتابعة [2].

ثالثا: المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بعدما يرصدها كما يبلغ الجهات الأمنية والقضائية المختصة متبوعة برأيه واقتراحاته ويقوم بإصدار الإنذار المبكر عند حدوث حالات توتر وأزمات قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة ويتلقى المجلس شكاوى المواطنين بشأن أي مساس لحقوق الإنسان ويحيلها إلى السلطات المعنية مع اقتراحاته (كما يمكنه بما يسمح به القانون لأعضاء المجلس الزيارة الميدانية للفئات الهشة والمراكز المعنية).

***- تعريف المجلس الوطني لحماية حقوق الإ نسان**

1- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، الجزائر، دار النجاح، 2005 ، ص 241.

2- سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2 ، المرجع السابق، ص 130.

يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان " المجلس الوطني لحماية حقوق الإ نسان " ويوضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور.

ويتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإستقلالية الإدارية والمالية.

ويلاحظ أن المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية وبالضبط تابعة لرئيس الجمهورية.

في حين نجد أن المشرع قد منح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإستقلالية الإدارية أي سلطة اتخاذ القرارات.

كما ان المجلس الوطني لحقوق الانسان يتمتع بالاستقلال المالي وهو من أهم الركائز المبينة للاستقلال الوظيفي [1].

إن انشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية، ونتيجة للدور البناء الهام للمؤسسات الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان وخاصة في قدرتها الاستشارية للسلطات المؤهلة، وكذلك في دورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعليم ونشرهذه الحقوق وتعميمها.

فالمؤسسات تتمتع باعتراف متزايد بها من قبل المجتمع الدولي كآلية جوهرية لتأكيد وضمان الإحترام للتنفيذ الفعلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني [2].

***- المهام الموكلة للمجلس الوطني لحماية حقوق الإ نسان**

1- المادة 198 من القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق، ص 35.

2- اللجنة الإستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، **حقوق الإنسان والتنمية و دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** ، الجزائر، 2008 ، ص 122.

يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس الوطني لحقوق الانسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية و اذا اقتضى الامر على الجهات القضائية المختصة [1].

إن طبيعة هذه المؤسسة المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنها جهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين.

للمجلس دور استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعمقة بحقوق الإنسان في الجزائر وينطوي المجلس على مهام:

1- مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين وفي النظم الوطنية والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

2- القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان أو حين تبلغ بذلك.

3- القيام بكل اعمال التوعية والاعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

4- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة.

6- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنضمات غير الحكومية الوطنية والدولية [2].

1- المادة 199 من القانون رقم 16-01، المصدر نفسه، ص 35.

2- عن اللجنة الإستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، المرجع السابق، ص 160.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والإتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي المجلس آراء و اقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و الى البرلمان و إلى الوزير الأول وينشره أيضا.

***- تشكيلة اللجنة الاستشارية لحقوق الإ نسان**

إن تشكيلة اللجنة وتعيين أعضاءها يتأسس على مبدأ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية لتختار أعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءة الأكيدة والخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق وحماية الحريات العامة، ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني الذي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب التمثيل الآتي:

1- بعنوان المؤسسات العمومية:

- (4) أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية.
- (2) عضوان من مجلس الأمة.
- (2) عضوان من المجلس الشعبي الوطني.
- (1) عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء.
- (1) عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى.
- (1) عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية.

2- بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني:

- (1) عضو واحد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- (1) عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين.
- (2) عضوين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال.
- (1) عضو واحد من مجلس نقابة المحامين.
- (1) عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري.
- (1) عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.
- (1) عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافة.

بالإضافة إلى:

- (12) اثنا عشر عضوا إلى (16) ستة عشر عضوا يتشكل نصفهم من النساء، بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان [1].

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية

تشمل المؤسسات غير الرسمية كل من المنظمات المهنية و منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان، فالمجتمع المدني يبرز دوره من ناحيتين، الأولى يعتبر مجال حر لممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، أما الناحية الثانية يعتبر وسيلة للدفاع عن الحريات و الحقوق من التجاوزات والانتهاكات فهي عبارة عن تجمعات تطوعية سلمية ولا تستعمل وسائل العنف ولا الوسائل غير المشروعة. فبانضمام الفرد لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة كالأحزاب والنقابات والجمعيات باختلاف وظائفها الثقافية والعلمية والاجتماعية يمكنه ممارسة العديد من الحقوق والحريات [2].

1- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 18 ، الصادرة في 28-03-2001، ص 06.

2- كريم، بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق ، ص 37.

كما نجد أن الحركات الجمعوية في الجزائر نشطت خاصة بعد صدور قانون الجمعيات رقم 31/90 وقانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989 . فعلى الرغم من إقرار دستور 1996 لحق الاجتماع والتجمعات والدفاع الجماعي إلا أن هذه الجمعيات من ناحية الممارسة لقيت صعوبات، أما بالنسبة للأحزاب فينظمها قانون عضوي خاص بها.

أولا: الجمعيات و المنظمات المهنية (النـقـابـات)

1- الجمعيات:

إن الحق في تأسيس الجمعيات ثابت، إذ تسعى الجمعيات بأنواعها واختلاف اشكالها إلى تمثيل أفراد مجتمعاتها من خلال العمل التطوعي للتعبير عن وعي المجتمع والمساهمة في المسار التنموي لمختلف القطاعات.

والجمعية تعني اصطلاحا كل إجتماع يحصل بوعي من أفراده مهما يكن شكل أو موضوع أو هدف هذا الإجتماع الدائم بين أعضاء الجمعية.

وعليه فالجمعية هي تمثل الوحدات الإجتماعية المؤسسة طوعا بين مجموعة من الأفراد بإتفاق مسبق لتحقيق أهداف معلنة عن طريق نشاطات محددة وفق القانون الجزائري 1990 المنظم والمسير لمثل هذه الوحدات والقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 -12- 1990 المنظم والمسير لمثل هذه الوحدات والقانون الداخلي الذي يحكم كل جمعية والذي يتم الإتفاق عليه سلفا بين أعضائها.

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و /أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أوغير محدودة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والبيئي والخيري والإنساني.

ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، وأن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع [1].

فهذا النوع من الجمعيات والتنظيمات هي كثيرة في الجزائر – وطنية/ جهوية/ او محلية – نذكر منها:

جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان 2002.

جمعيات الدفاع عن حقوق الطفل وترقيتها.

جمعيات تهتم بالمرضى (كمرضى السرطان وذوي الأمراض المزمنة).

جمعيات التي تدافع عن حقوق المرأة.

جمعيات ذات الطابع تهتم بمجال التضامن ومساعدة المحتاجين جمعية (ناس الخير)

جمعيات تهتم بالبيئة وجمعيات أخرى تنشط في مجال الإرشاد الديني والإصلاح ، ... وغيرها.

تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها، ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها [2].

تقوم الجمعية بإبرام العقود والإتفاقات التي لها علاقة مع هدفها كما يمكنها القيام بكل نشاطات الشراكة مع السلطات العمومية التي لها علاقة مع هدفها.

يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشر الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية المعمول بها، كما يمكنها التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية [1].

1- المادة 02 من القانون 12- 06 ، المؤرخ في 12 -01 -2012، المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15- 01- 2012، ص 34.

2- المادة 13 من القانون 12- 06 ، المصدر السابق، ص 35.

إذ يعتبر العمل الجمعوي من السمات المميزة للمجتمعات الحديثة فتعتبر وسيط إجتماعي للتنمية والتحديث وأداة أنسب للمساهمة في إيصال انشغالات المواطنين للسلطات الحاكمة بطريقة سلمية، ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في الجمعيات، ومدى مشاركتهم التطوعية الفعّالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار وخاصة في المراحل الإنتقالية التي تمر بها المجتمعات والدول التي تحاول تغيير بنيتها الإقتصادية ونظامها السياسي، فيعتبر العمل الجمعوي الجماعي كأقوى صوت معبر عن الإرادة الجماعية.

2- المنظمات المهنية (النقابات):

تعتبر المنظمات المهنية من أهم مكونات المجتمع المدني وتعرف على أنها انضمام في جماعات بصفة دائمة أو مؤقتة بهدف تأمين حقوق العمال وحماية مصالحهم والارتقاء بحقوقهم في التنظيم والتفاوض الجماعي للوصول إلى اتفاقات جماعية من أصحاب العمل ومن بين الحقوق التي تدافع عنها نذكر التأمين الاجتماعي، الأجر ، حل المنازعات بين العامل وصاحب العمل [2].

عرفت الجزائر مثل هذا النوع من التنظيمات مطلع الإستقلال، ومن أبرز هذه النقابات والمنظمات المهنية:

أ/- **الاتحاد العام للعمال الجزائريين:** تأسس سنة 1954 ويضم عدة قطاعات مهنية وطنية كقطاع الصحة والتعليم والمالية، السياحة، فمهمة هذه الاتحاد الدفاع عن حقوق العمال وحمايتها و هو يعمل تحت سلطة الدولة.

ب/- النقابات المستقلة: وتضم

***- النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (SNAPAP):**

1- المادتين 22 و 23 من القانون 12- 06 ، المصدر نفسه، ص 36.

2- كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 49.

هي نقابة وطنية تأسست سنة **1990** ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي.

***- الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين :**

وهي نقابة جزائرية وطنية تهتم فقط بالشؤون المهنية والاجتماعية لعمال التربية. بالإضافة إلى المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، وأيضًا المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

***- نقابة الصحافيين:** وتسع جاهدة لحماية حقوق الصحافيين والدفاع عنها من خلال محاولة إلغاء القوانين التي تربك عملها وكذلك تعمل على إلغاء عقوبة السجن ضد الصحفيين لمجرد أنهم مارسوا حقهم في إبداء الرأي مع العلم إن هذا الحق مضمون من خلال الدستور والسعي لخلق جو يساعد الصحافي في أداء مهامه بكل حرية. ويوجد العديد من النقابات والمنظمات المهنية وكل حسب مجال معين مثل الكونفيدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائرية وتمثل مجموعة من المؤسسات الصناعية، نقابة المحامين والأطباء والقضاة والمهندسين والطيارين...وغيرها.

ثانيا: المنظمات الحقوقية المحلية

ومن أبرزها

***- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) :**

هي جمعية وطنية ذات أهداف غير نفعية وغير تجارية [1] ، أنشئت هذه الرابطة سنة 1985 وتم اعتمادها رسميا في 26 جويلية 1989 أنشأها مجموعة من الحقوقيين وعلى أ رسهم الأستاذ المحامي علي يحي عبد النور وقد كان أول رئيس لها ، تخضع هذه الجمعية لقانون الجمعيات ولديها قانون

1- الموقع الرسمي للرابطة: www.LADDH /org .com

أساسي ونظام داخلي ينظم نشاطاتها و أشغالها وهيكلها برز نشاطها بعد أحداث 1988 ومهمتها الأساسية الدفاع عن حقوق الإنسان وتتمثل أهدافها في الدفاع وترقية الحريات الفردية والجماعية وفقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان ومحاربة كل أوجه التعسف والانتهاكات لسلطة ونش التسامح والعدل والمساواة و العنصرية و التمييز كما تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة للفرد والمساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الطفل وحقوق أخرى [1] ، فهذه الجمعية لقيت معارضة من قبل النظام السياسي بسبب دفاعها عن المعتقلين بعد أحداث 1988 وإثارتها ملفات المفقودين، كما أنها تقدم انتقاداتها للسلطة حول حقوق الإنسان المنتهكة هذا ما أدى باعتقال مناضليها، ولديها صفة عضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، ومن نشاطاتها عقد مؤتمرات تناقش فيها مجال حقوق الإنسان في الجزائر، القيام بحملات توعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالإضافة أنها تصدر مجلات دورية.

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (LADH) :

تأسست عام 1987 وتضم عناصر مثقفة في جميع الاختصاصات ومختلف المعتقدات الإيديولوجية من أبرز نشاطاتها تنكير التجاوزات التي حدثت عقب أحداث أكتوبر 1988 وحالة الطوارئ التي انجر عنها تجاوزات كبيرة في حق المواطنين من اعتقالات وتعذيب وحرمانهم العديد من الحقوق والحريات، كما تدافع عن المعتقلين في السجون الجزائرية والدولية، تطالب السلطات بإجراء التحقيقات حول ما يجري في السجون الجزائرية وأيضا المطالبة بترحيل السجناء الجزائريين من سجن غوانتانامو والسجون الليبية ومعاقبتهم في بلادهم. تتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة مراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان [2].

1- المادة 02 من النظام الأساسي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

2- نادية، خلفة، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية** (دراسة لبعض الحقوق السياسية)، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010. = خلفة، نادية، مرجع سابق، ص 14.

ونخلص مما سبق كله أن المشرع الدستوري الجزائري سعي جاهدا للنهوض بالحريات العامة وحقوق الإنسان بدأ من الدسترة عبر الدساتير المتعاقبة للبلاد ليؤسس و يرتقي بها ويجسد الحماية والضمانة لها من خلال أسس ومبادئ لسيادة القانون ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ المساواة وإستقلالية القضاء وأيضا الترسيخ للديمقراطية و عبر التداول السلمي للسلطة والإنتخابات الحرة والنزيه، وإعطاء دور أكبر للمعارضة من تعددية حزبية والمشاركة السياسية، وتفعيل دور المجتمع المدني، و أليات مؤسساتية حكومية تمثل في المجلس الدستوري وعمل البرلمان واللجة الوطنية لحقوق الإنسان ، ومؤسسات غير حكومية بأ بالأحزاب السياسية والجمعيات، وتشكيل النقابات، وفسح المجال واسعا لحرية الرأي والتعبير، إلا أنها في المقابل لا تجد التجسيد الكلي لها في أرض الواقع والحياه المعيشية للمواطن، مما يستدعي البحث لما تقوم وتصلح عليه حال البلاد والعباد.

وفي ختام هذا الفصل تجدر بنا الإشارة إلى تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة المحيطة بشكل كبير، حيث تؤثر العوامل والظروف الداخلية والخارجية بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل في كل المجالات.

إن قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى العالمي. فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولى. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشئون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل.

ومع التطور المذهل في العلم واختصار عوامل المسافة والزمن وتملك الإنسان لمقدرات مجاله الحيوي، قد بلغنا درجة لا يمكن معها التهرب من ضرورة إدارة كل من الفضاء، البحار والتجارة وأنشطة الإنتاج والاستهلاك لصالح الإنسان وبمفاهيم تُعلي من قيمة الإنسان، وظهرت الحاجة الملحة لترشيد المعرفة والعلم والتكنولوجيا لتكون في خدمة الإنسانية كلها وفي خدمة كل الأجيال، حتى لا تنتصر التكنولوجيا على حساب هزيمة الإنسان والإنسانية نفسها، أو لحساب جيل على حساب الأجيال الأخرى.

خـــاتـــمـــة

خــاتـمـة:

تكمن أهمية الحريات العامة من كل ماسبق وبيناه في أنها أساس الحياة الكريمة ، للإفراد واكبر سبب يدخل في التنمية بالنسبة لدولة، كون أن المورد البشرى هو أكبر و أهم إستثمار، وأزكى إدخار للأجيال، ويكون هذا من خلال تحديد هاته الحريات في الدساتير الجزائرية.

وتم التطرق في أجزاء الموضوع محل الدراسة إلى الحريات العامة وحقوق الأفراد في الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور1963 و 1976 في ظل التوجه الإشتراكي والأحادية الحزبية، ودستور 1989 و الدستور المعدل لسنة 1996 في إطار التوجه اليبرالي والتعددية الحزبية، وكيف أن المؤسس الدستوري سعى لتكريسها من خلال الوثيق الدستورية إلى حريات وحقوق شخصية تتعلق بالفرد كونه كيان مستقل وأخرى اجتماعية تسد انشغال الفرد كونه جزء من الجماعة ولا يمكنه التخلي عنها فمثل هاته الحريات تمثل جوهر العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لتكون النقطة الأخيرة عن الحريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وفقا للعلاقة التكاملية التي تربطهم فيما بعضهم لأن حرية الإبداع و تكوين الجمعيات وحفظ هاته الحريات يجعل المجتمع اقرب لحرية الاقتصاد البناءة، ويمكن للحرية الاقتصادية إذا طبقت بشكل صحيح ومحيط مناسب أن تخلق الحرية الاجتماعية والسعادة والرفاه لكل الأفراد.

وبعدها كانت الوجهة نحوى الضمانات التي تكفل هاته الحريات لأن الحريات تبقى مجرد أفكار بالنسبة للأفراد وإجراءات معترف بها من طرف الدولة فحسب اذا لم تجسد على ارض الواقع ، وعليه كان تقييم الضمانات التى تكفلها الدولة من خلال الآليات التي تتخذها الدولة من اجل حماية هاته الحريات والحقوق لتحقيق مصلحة الأفراد في ظل النظام العام لتظهر مدى إلتزامها بمسؤولياتها كدولة اتجاه الأفراد.

و تبقى الحماية الأهم التي تكون من جانب الأفراد ليكون إقرار المسؤولية الفردية، هو أوضح مثال عن هاته الرقابة حيث يفعل فيه دور الضمير في التحكم في ضبط تصرف الأفراد، والذي يشكل الضمير الجمعي ويعزز من الإرادة الشعبية، مما يعمل على تبلور أهم حارس وهو الرأي العام. فضمان الحريات العامة أمر حتمي لإيجاد مناخ سياسي صحي وتقدم اقتصادي لابد منه في بلداننا.

فالرأي العام الواعي ضمانة كبيرة للحقوق والحريات، وكذا نشر ثقافة الحريات العامة والعمل على التوعية للفرد وحق الفرد في ممارسة حريته كبير لا يحده إلا حقوق الآخرين.

من خلال كل ما سبق يمكننا أن نؤكد كإجابة للفرضيات المصوغة أن:

– التطور الفكري العالمي لمفاهيم ومضمون الحريات وحقوق الإنسان يلعب الدور الأكبر في بلورة التوجه العام للشعوب والأمم من حيث التقبل لها أولا ومن ثم الرقي بها وتضمينها في الوثيقة الدستورية بإعتبارها القانون الأسمى، وتبقى درجة الوعي الفردي هي الدافع الأهم والفاعل بتعزيز والرقي بالحقوق والحريات. مما يستدعي الضمير الجمعي وتوجهه والإرادة الشعبية ومكتسباتها.

– لا تقتصر حماية الحقوق و الحريات وتعزيزها على التضمين (الدسترة) في الوثيقة الدستورية، بل يتعلق الأمر بمدي فاعلية آليات الحماية ونجاعتها، وبعبارة أخرى إمكانية تطبيقها وتجسيدها في الميدان والواقع الإنساني المعاش، أي تنسبها مع البيئة المحيطة سواءا بالدخل أو الخارج، وتفاعلات العوامل والظروف المؤثرة من قريب أو بعيد. الشئ الذي يجرنا إلى بلورة الرأي العام المحلي و الرأي العام الدولي في تحد وتجسيد لمبدأ العدالة والمساواة بين الناس.

– ولا شك أن طبيعة النظام السياسي السائد تعتبر عاملا مهما في تحديد وتموقع الحقوق والحريات، إما إيجابا بالرقي بها وحمايتها فيُأَصل الحكم السوى، ولا يتأتى ذلك الحكم إلا في قول المولى جل في علاه: " وأمرهم شورى بينهم " ، أو سلبًا فتنحدر بتلك الحقوق والحريات فتنعدم المبادئ والقيم، وتبرز عورات النظام ويكون لزاما التغير على غرار قيام الحركات و الثورات.

إن دراسة موضوع حقوق الإنسان جعلنا نتوقف عند بعض المحطات الهامة والتى إرتأ ينا أن نعطي بعض الملاحظات المتعلقة بها:

*** – النتائج:**

خـــاتـمـة

1- ثتمين النصوص المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، فمن حيث الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان نجدها كثيرة ومتنوعة، سواء على الصعيد الدولي او على المستوى الداخلى لعدد من البلدان، و مضامينها تكريس وتخليد لكرامة الإنسان، والسعي للرفع من شأنه ، لذلك فقد تعددت الأحكام وتلاقت نصوصها في الإطار العام المنظم لحقوق الإنسان الأساسية.

2- أما من حيث ميكانزمات حماية حقوق الإنسان ، فهي أيضا متعددة سواء كان ذلك على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مسألة فعالية ومردودية هذه الآليات تبقى نسبية ، تلعب فيها السيادة ومواقف الدول الدور الفاصل والمحدد لمدى فعاليتها وتحقيقها للرقابة والحماية المرجوة.

3- إن ما يلاحظ حاليًا أن الدول بدأت تتسع دائرة إهتمامها بحقوق الإنسان ، ومع ذلك تبقى وضعية هذه الأخيرة متدهورة وفي حالة يرثى عليها في معظم دول العالم رغم الكم الهائل من الإتفاقيات والآليات الموجهة لحماية حقوق الإنسان.

4- إن التطور الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بدأ بظهور الأمم المتحدة، نتيجة أهوال الحربين العالميتين، حيث أسفرت تجربة هذه الحروب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعَّالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يأتي في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد أصبحت محلا لاهتمام القانون الدولي، وبذلك يكون الميثاق قد أرسى أسس التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

5- لقد اتخذ اهتمام القانون الدولي بقضايا حقوق الإنسان طابع التدرج، حيث اهتم في البداية ببعض الفئات كالعمال والأقليات فقط، ولم يهتم بحقوق الإنسان ككل لأنه اعتبرها من الاختصاصات الداخلية للدول تأثرا بمبدأ السيادة الوطنية للدول.

6- إن حقوق الإنسان وحرياته هي الهدف الذي تسعى الإنسانية جمعاء إلى حمايته، فقد ناضل الأفراد سواء كانوا جماعات أو أفراد من أجل الاعتراف بحقوقهم سواء كانت مدنية سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

7- ومما لاشك فيه أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان حاليا بات يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، بل أصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات.

8- إن موضوعات حقوق الإنسان هي قضية عالمية من حيث المبدأ، ولكنها تبقى نسبية من حيث التطبيق، حيث يختلف نطاق تطبيقها باختلاف القيم الدينية، الثقافية، الإقتصادية، السياسية، السائدة في مجتمع من المجتمعات.

9- إن درجة رقي الدول إذن أصبحت تقاس بمدى تكريسها للحريات وضمان ممارستها، فالنظام القانوني في أي الدولة يجب أن يجعل من الحقوق والحريات محورا أساسيا له، ذلك أن وظيفة القانون بمختلف فروعه هي ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ونظرا لأن الدستور يعد القانون الأعلى في البلاد، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه فيسمو عليها بحكم مكانته . فأي تعديل دستوري يقتضي وضع دستور يكفل حقوق وحريات الأفراد بما يحفظ كرامته التي جعلها الله عز وجل السمة المميزة للإنسان.

10- يعتبر موضوع حقوق الإنسان وحرياته يعد من أهم ركائز الديمقراطية المعاصرة فأهميته بدأت ببداية البشرية وتكوين المجتمعات الإنسانية فهذه الحقوق هي الهدف الأسمى لوجود القانون الذي يناط له مهمة حمايتها من تعسف السلطة واعتداء الأفراد عليها، فالقاعدة إذن هي الحرية والاستثناء هو تدخل القانون لتنظيم هذه الحرية.

*- التوصيات:

1- في وقتنا الحالي قد ثبت أن احترام الحقوق والحريات وضمانها هو أساس أي تعديل دستوري في الدول الحديثة وسبيل الوحيد لتجسيد الاستقرار والأمن في المجتمع، لذلك نجد أن القوانين والتشريعات الداخلية تبقى المصدر الأساسي لحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

2- وضع آليات من اجل حماية حقيقية لهاته الحريات، واعتماد استقلالية القضاء اكبر آلية في حماية الحريات، لأن إعطاء القضاء استقلاله الحقيقي عن باقي السلطات، يجعله أول حامي للحريات العامة.

3- يجب الرفع من أهمية الفكر، وتشجيع إسهامات الإبداع، و العمل على توعية الأفراد وبأهمية حقوق الناس، وكيفية الدفاع عنها، تجسيدا لصفة المواطنة وبالتالي تكون الحماية بالتوازي من طرف الدولة و الأفراد.

ما ينبغي التأكيد عليه في الأخير، أن تحقيق تنفيذٌ النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان يتوقف في الأول والأخير على إرادة الدول- بإعتبار أن إرادة الشعب من إرادة الدولة - وعلى ضرورة تعاملها مع فكرة السيادة المطلقة بنوع من المرونة من أجل التطبيق الفعلي والجدي لإتفاقيات حقوق الإنسان ، كما يجب على الدول أن تتحمل مسؤوليتها وتقتنع بأن إحترام وحماية حقوق الإنسان هما من الضرورات العالمية الواجبة التنفيذٌ حفاظا على السلم وأمن البشرية جمعاء.

قائمة المصادر والمراجع:

*- المراجع باللغة العربية

أولا: الإعلانات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية.

- الميثاق لهيئة الأمم المتحدة.

ثانيا : النصوص القانونية

أ - الدساتير:

- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر، عدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28صادر في 28 نوفمبر 1996 ،ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 صادر

بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ،ج.ر، عدد 25 بتاريخ 14 افريل 2002 ، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج.ر، عدد 63 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2008.

ب – القوانين و الأوامر:

– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانونالأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

– القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27 ، الصادرة في 05 جويلية 1989.

– القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالاجتماعا ت والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 04 ، الصادرة في 24 يناير 1990

– القانون رقم 14/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 ، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 07 الصادرة في 04 أبريل 1990.

– القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998

– القانون قم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

– القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 ، المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 39 ، الصادرة في 07 جوان 1998.

– القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999.

– القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 09 ، الصادرة في 11 فبراير 2004.

– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

– – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966.

– الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 08 جوان 1966.

– الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 06 مارس1997.

– الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 ، والصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

– نظام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 46 ، المؤرخة في 30 جوان 2000.

ج –المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المرافق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ، ج.ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

– المرسوم الرئاسي رقم 01–71 المؤرخ في 25 مارس 2001 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتيا، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 18 ، الصادرة في 28 مارس 2001.

ثالثا : الكتب

– أبو زيد، أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، **التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان**، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

– أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ج1 ، ط1 ، دمشق، منشورات الحلبى الحقوقية، 2010.

– أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2 ، القاهرة، دار الشروق، 2000.

– أمل عبد الحس علوان، حقوق الإنسان والديمقراطية، محاضرات في كلية العلوم القانونية، بغداد، 2013.

– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية**، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– أوصديق فوزي ، **دراسات دستورية والعولمة** –الجزائر نموذجا–، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الفرقان، 2001.

– بوضياف عمار، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية** – دراسة مقارنة–، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2010.

- جرار أماني غازي، **الاتجاهات الفكرية و الحريات العامة**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.

- حافظ علوان، **النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحد الأمريكية**،ط1، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 2005.

- حسنى قمر، **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها**، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2006.

- خرباشي عقيلة، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.

- زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، ج1، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1994.

- ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، ط1 ، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005.

- سعدي محمد الخطيب، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية** – في اثنين وعشرين دولة عربية–، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2007.

- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2 ، ط7 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2005.

- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزائر، دار الهدى، 1993 .

- شطاب كمال ، **حقوق الإنسان في الجزائر**– بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود–، ط1 ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

- ضريفي نادية، **تسيير المرافق العمومية والتحولات الجديدة**، الجزائر، دار بلقيس، 2010.

- الطاهر بن خرف الله، **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان** ،ج2 ، دون طبعة ، الجزائر، دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.

- الطاهر بن خرف الله، **محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط2، الجزائر، 2002 .

- الطعيمات هاني سليمان، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط3 ، عمان، دار الشروق، 2006.

- عبد العزيز محمد سرحان، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي**، ط1 ، 1987.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

- عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقول الإنسان**، ط4 ، الجزائر، المطبوعات الجامعية، 2006.

- عميمر نعيمة ، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.

- عنان عمار، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.

- غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

- القاطرجي نهى ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية-،لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005.

- كسال العربي ، محاضرات في حقوق الإنسان، ملخص دروس ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006.

- لعشب محفوظ، **التجربة الدستورية في الجزائر** ، الجزائر، المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، 2001.

- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2001.

- ماهر أبو العينين، **الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2006.

- محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الطبعة الثانية، مصر، منشاة المعارف، 2004.

- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

- محمد الصوفي، **الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا**، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014.

- محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، الطبعة الرابعة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

- محمد بضري، **حقوق الإنسان والحريات العامة** – دراسة دولية ووطنية–، دار النشر الجسور، وجدة، المغرب، 2003.

- محمد خليل الموسى، **العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان** – دليل تدريبي–، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

- محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، 2007.

- محمد محي الدين، **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010–2011.

– محمد نصر مهنا، **في النظام الدستوري السياسي**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.

– محمد يوسف علوان، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

– محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة–، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .

– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – الوثائق العالمية–، المجلد الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، 2003.

– مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان** – في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية–، المكتب الجامعي الحديث،2007.

– يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط3 ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ– رسائل الدكتوراه:

– بوضياف محمد ، **مستقبل النظام السياسي الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008 .

– خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009–2010.

ب- مذكرات ماجستير:

- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004-2005.

- بسكري حليم، **السيادة وحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005-2006.

- ذبيح ميلود ، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة.

- سحنين أحمد، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

- الشريف مصطفى، **تولي الوظائف العامة على ضوء القانون الأساسي للعامل**، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإدارية والقانونية ، دون سنة نشر.

- ياحي ليلى، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر/ ليسانس:

- مرزوق مصطفى، **دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013.

- غطاس لطيفة، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

خامسا : المقالات و المجلات و الدوريات

- أحمد الرشيدي، **الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1999.

- حساني خالد، **المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة**، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2010.

- حساني خالد، **الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، العدد 15، ناحية سطيف ،الجزائر ، أوت 2011.

- حساني خالد، **سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية**، مجلة دراسات قانونية، العدد 14 ، ماي 2012.

- حساني خالد، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010.

- ذبيح عادل، **حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016 - أي جديد ؟-**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، منشور بتاريخ 04-02-2017.

- سالم برقوق، **السيادة في عصر عولمة القيم**، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009.

- عبد الله الحبيب عمار، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان**، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، الجزائر، 2008.

- عنان عمار، **إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 ، 2009.

- محمد علي مخادمة، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004.

- نجوى إبراهيم، **دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان**، مجلة السياسة الدولية، العدد 167 ، يناير 2007.

- يوسف البحيري، **حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)**، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012.

- اللجنة الإستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الجزائر، 2008.

*- المراجع باللغة الأجنبية

1/ Ouvrages:

- Danièle Lochak, les droits de l'homme, édition La Découverte, France, 2000.

-la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.

-La responsabilité dans le système international, Société Française pour le Droit International, colloque du MANS, édition Pédone, Paris, France, 1991.

2/ Articles:

- Abdallah Benhamou, la place de l'examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l'homme, in l'exigence et le droit, mélanges en l'honneur du professeur MOHAND ISSAD, AJED Edition, 2011.

- Ahmed Laraba, sur les rapports entretenus par le droit international humanitaire et le droit international des droits de l'homme, Actes de premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19- 20 mai 2001.

- Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.

- Gilbert Guillaume, la Cour Internationale de Justice et les droits de la personne humaine, , in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.

- Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, n° 02, 2004.

- Kherrad Rahim, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale- , Revue Générale de Droit International Public, n° 3,2005.

- Mohamed Mouaqit, Les Droits de l'Homme sont- ils universels?, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.

- Pablo Antonio Sanchez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue De Droit International de Science Diplomatiques et Politiques, Vol 77, N° 01, 1999.

- Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006.

- Ralph Zacklin, Responsabilité des organisations internationales, in « La responsabilité dans le système international, Société Française pour le Droit International, colloque du MANS, édition Pédone, Paris, France, 1991.

الفـهـرس	
العناوين	رقم الصفحة
الإهداء	/
كلمة شكر	/
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة وحقوق الإنسان	11- 56
المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة و حقوق الإنسان و حقوق الإنسان	11
المطلب الأول: تعريف الحريات العامة و حقوق الإنسان	11
1- تعريف الحريات العامة	12
2- تعريف حقوق الإنسان	14
3- الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية و مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر	18
4- خصائص الحريات و حقوق الإنسان	20
5- حقيقة الحريات و حقوق الإنسان	22
المطلب الثاني: التصنيف العالمي للحريات وحقوق الإنسان - الجيل الأول - الجيل الثاني - الجيل الثالث	25
1- التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان	29

2- تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال	30
المبحث الثاني: الجهود والآليات الدولية لتكريس الحريات وحقوق الإنسان	31
المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة	32
أولا : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	34
الجمعية العامة للأمم المتحدة	34
المجلس الإقتصادي والإجتماعي	35
مجلس الأمن	36
ثانيا : دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	38
مجلس حقوق الإنسان	38
المفوض السامي لحقوق الإنسان	40
لجنة مركز المرأة	42
المطلب الثاني : جهود المنظمات الحقوقية الدولية	42
1 – منظمة العفو الدولية 2 – هيومن رايت ووتش	43
المبحث الثالث: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية	44
المطلب الأول: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات	45
المطلب الثاني: الاسس الوضعية لالتزام الدولة بالحقوق والحريات	48

المطلب الثالث: الضمانات السياسية و الإجتماعية و الضمانات القانونية	51
الفصل الثاني: واقع الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في الجزائر	138-57
المبحث الأول: أثر التوجه الاشتراكي على الحقوق و الحريات	57
المطلب الأول: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1963	58
المطلب الثاني: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1976	60
المبحث الثاني: أثر التوجه الليبيرالي و التحول الديمقراطي على الحقوق و الحريات	68
المطلب الأول: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1989	69
المطلب الثاني: الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد في ظل دستور 1996	80
المطلب الثالث: أثر ووقع التعديلات الدستورية عقب دستور 1996	94
المبحث الثالث: السبل و الآليات الدستورية والقانونية لحماية الحريات وحقوق الإنسان - في الجزائر -	100
المطلب الأول: الأسس والضمانات لحماية الحريات وحقوق الإنسان	100
الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون وتكريس دولة القانون 1- مبدأ سيادة القانون 2- مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين 3- دولة القانون وتنظيم حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية	100
أولا : قانون العقوبات	103
ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية	104

ثالثا: قانون العمل	105
ربعا: قوانين أخرى (– قانون الأسرة / – قانون الجنسية)	106
الفرع الثاني: مبدأ المساواة و إستقلالية القضاء	107
أولا: مبدأ المساواة 1– المساواة امام القانون –2–المساواة أمام تولي الوظائف 3–المساواة امام المرفق العام	107
ثانيا: مبدأ استقلالية القضاء 1– مبدأ استقلالية ونزاهة القاضي 2– مبدأ حق التقاضي	111
الفرع الثالث: نظام الحكم الديمقراطيي التشاركي	113
1– مبدأ الفصل بين السلطات	113
2– التعددية الحزبية	114
3– سلطة الإنتخابات الحرة والنزيهة	117
المطلب الثاني: السبل والآليات لحماية الحريات وحقوق الإنسان	118
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية	118
أولا: الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري	118
ثانيا: الرقابة التشريعية للبرلمان على أعمال الحكومة	125
ثالثا: المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان	128

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية	132
أولا: الجمعيات و المنظمات المهنية (النـقـابـات)	133
ثانيا: المنظمات الحقوقية المحلية	136
	136
الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)	136
الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان(LADH)	137
خاتمة	139
قائمة المراجع	144

ملخص:

لقد كسبت الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية الطابع العالمي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية بفضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تضمنت جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالغاية من حقوق الإنسان هي الحفاظ على كرامة الإنسان ومكانته وميزته عن باقي الكائنات الحية، ولا تقتصر حقوق الإنسان على المواثيق الدولية فقط بل شملت القوانين الوطنية من خلال تقنينها في الدساتير، ولإضفاء الحماية تم تكريس ضمانات دولية ووطنية مع وضع آليات تمثلت في مؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

تعد الجزائر من بين الدول التى إهتمت بقضية حقوق الإنسان، من خلال تبنيها مجموعة ضمانات تجسدت في نصوص دستورية بالإضافة إلى ضمانات سياسية وقانونية كما أُعتمدت مؤسسات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حاولت الدراسة أن تجيب عن التجربة الجزائرية الرائدة في مجال تضمين الوثيقة الدستورية عبر محطات تاريخها الحديث بمجموعة من الحقوق والحريات كضمانات قانونية لحماية حقوق الإنسان، وإيجاد أنجع السبل وأنسب الآليات لتجسيد واقعها.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان، الضمانات الدستورية، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الهيئات للدفاع عن حقوق الإنسان، الحريات العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنتهاك الحريات والحقوق.

Résumé:

Les libertés publiques, les droits de l'homme fondamentaux et le caractère universel ont gagné grâce aux chartes et traités internationaux grâce à la Déclaration universelle des droits de l'homme, en plus d'un ensemble d'accords et de protocoles qui englobent tous les domaines de la vie politique, économique, sociale et culturelle. Le but des droits de l'homme est de préserver la dignité, le statut et la distinction de l'être humain par rapport aux autres créatures vivantes. Les droits de l'homme ne se limitent pas aux seules chartes internationales, mais incluent également les lois nationales en les codifiant dans les constitutions. L'homme et ses libertés.

L'Algérie fait partie des pays qui ont prêté attention à la question des droits de l'homme, à travers l'adoption d'un ensemble de garanties inscrites dans des textes constitutionnels en plus des garanties politiques et juridiques, ainsi que des institutions de protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

L'étude a tenté de répondre à l'expérience pionnière de l'Algérie dans le domaine de l'inclusion du document constitutionnel à travers les stations de son histoire récente avec un ensemble de droits et libertés comme garanties juridiques pour la protection des droits de l'homme, et de trouver les moyens les plus efficaces et les mécanismes les plus appropriés pour incarner sa réalité.

Mots clés: droits de l'homme, garanties constitutionnelles, pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme, organes de défense des droits de l'homme, libertés publiques, déclaration universelle des droits de l'homme, violation des libertés et des droits.